الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الصوم

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٣٧
الصوم
دار العلوم

الفقه

الجزء السابع والثلاثون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

"دام ظله"

كتاب الصوم

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مُقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل

اقسام الصوم اربعة : واجب وندب

{ فصل }

{أقسام الصوم أربعة: واجب} يمنع عن النقيض، وفي تركه العقاب، وفي فعله الثواب {وندب} لا يمنع عن النقيض وليس في تركه العقاب وإنما في فعله الثواب.

نعم احتمل بعض الفقهاء أن يكون هناك مستحبات يكون في تركها العقاب الأعم من العتاب، وإنما الفرق بينه وبين الواجب أن الواجب فيه الإلزام وليس في المندوب إلزام، مثلاً ذهاب العبد إلى السفر قد ينهي عنه المولى، وإذا سافر ضربه سوط وقد لا ينهي عنه المولى، وإنما يقول له: إذا سافرت افترسك السبع، فإنه لا تلازم بين العقاب والنهي وبين الثواب والأمر.

واستدلوا لذلك ببعض الروايات الدالة على العقاب في بعض الأمور غير اللازمة، كما ورد في عقاب الأعمال للصدوق[1]: إن من

---

(١) ثواب الاعمال وعقاب الاعمال ص ٢٨٢ في باب من اصابه مرض .

ومكـروه كراهـة عبـادة

مرض ولم يقرأ الإخـلاص، ومات دخـل النار، ومن جعـل الشعر ولم يفرق فرق بمنشار من نار عدّ ناتف الشيب في عداد المحرمـات إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة في مختلف أبواب الفقه.

لكن المشهور ليس بناءهم ذلـك، وقد أقـاموا لـذلك أدلـة عقلية ونقلية وموضع المسألة الكتب الأصولية.

{ومكـروه كراهـة عبادة} فـإن المكروه المـطلق مـا ليس في فعـل العقاب على قول المشهور، مـع كون الفعـل مرجـوح والترك راجـح، ولكن حيث لا يتصور ذلك في العبادة، إذ لو كان مرجوحاً لم يؤمـر به أمـر عبـادة، فـإن معنى المكـروه النهي التنـزيهي عنـه، ومعنى العبـادة المقربية الملازمة للأمر به أمراً ندبياً في غـير الواجب، وأمـراً إلزاميـاً في الواجب، قالوا بأن الكراهة في العبادة خلاف الكراهة المطلقة.

ثم فسروا ذلك بتفسيرين:

فـذهب المشهور بـأن معنى كراهـة العبـادة أقليـة الثـواب، مثـلاً الصلاة في الدار لهـا مائـة درجة من الثـواب، والصلاة في المسجـد لها مئـة وخمسون، والصـلاة في الحمام لهـا خمسـون، فـالصـلاة في الـدار ليست مكـروهـة ولا مستحبـة وفي الحمـام مكـروهـة وفي المسجـد مستحبة.

وذهب بعض إلى أن المراد بالكراهة معارضة العبـادة بأهم منهـا،

ومحظور ، والواجب اقسام : صوم شهر رمضان ، وصوم الكفارة ، وصوم القضاء ، وصوم بدل الهدي في حج

مثلاً صوم يوم عاشوراء لها نفس ما لصوم سائر الأيام، لكن حيث أن فيه التشبه ببني أمية أوجبت هذه المزاحمة تسميته مكروهاً والنهي عنه، وإن كان إذا صام الإنسان كان حاله حال صوم سائر الأيام في الثواب.

وذهب ثالث إلى أن المراد بالكراهة الحزازة وإن لم يكن أقل ثواباً ولا مزاحماً فمن يقول في المرحاض: "لا إله إلا الله" بصوت مرتفع ليس ما يقول أقل ثواباً من قوله في سائر الأماكن، ولا مزاحماً بأهم، وإنما له نوع من الحزازة، وحيث أن الكلام في هذا الموضوع خارج عن مبحثنا فعلى الطالب أن يرجع إلى مظانه.

{ومحظور} حرمه الشارع لما فيه من المفسدة، فإن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد، كما هو مبنى العدلية، وإن ذهب بعضهم إلى المصلحة السلوكية، لكن المشهور خلاف ذلك.

أما الحكم الخاص وهو الإباحة فلا يعقل بالنسبة إلى العبادة، إذ معنى العبادة المقربية ومعنى الإباحة عدم التقريب ولا التبعيد، والجمع بين الأمرين محال، نعم في غير العبادة الأحكام خمسة خلافاً للكعبي في شبهته.

{والواجب أقسام صوم شهر رمضان وصوم الكفارة} لرمضان أو غيره {وصوم القضاء} لرمضان أو غيره {وصوم بدل الهدى في حج

التمتع ، وصوم النذر ، والعهد ، واليمين ، والملتزم بشرط ، او اجارة ، وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف اما الواجب فقد مرّ جملة منه .

واما المندوب منه فاقسام :

منها : ما لا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم ايام

التمتع} ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم {وصوم النذر والعهد واليمين والملتزم بشرط} لازم {أو إجارة} أو نحوها {وصوم اليوم الثالث من أيام الإعتكاف أما الواجب فقد مرّ جملة منه} ويذكر بعضها الآخر في مختلف الكتب المرتبطة بها ككتاب الحج، وكتاب الإيمان والنذور.

{وأما المندوب منه فأقسام} أربعة: ما لا سبب له، وما له سبب، والثاني، أما سببه زماني كأيام البيض، أو مكاني كثلاثة أيام في المدينة للحاجة، أو فعلي كالصوم لأجل قضاء الحاجة، قال تعالى: ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة**﴾(١) وقد فسر الصبر بالصوم، فإنه مصداق من مصاديقه، والمصنف تبع في التقسيم المستند وغيره، فذكر ثلاثة أقسام من الأقسام الأربعة التي ذكرناها.

{منها: ما لا يختص بسبب مخصوص ولازمان معين كصوم أيام

---

(١) سورة البقرة آية /٤٥ .

السنة عدا ما استثنى من العيدين ،وايام التشريق لمن كان بمنى ، فقد وردت الاخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيته

السنة عدا ما استثنى من} المحرم كصوم {العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى} أو من المكروه كصوم يوم عاشوراء، ويوم عرفة لمن يضعفه الصوم عن الدعاء {فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو} صوم {ومحبوبيته} لله تعالى، أو لأوليائه، فقد اختلفوا في معنى المحبوبية، فإنه لا إشكال في تحقق الإطاعة والمعصية بالنسبة إلى الامتثال وعدمه، كما لا إشكال في تحقق الانقياد والتجري فيما لم يكن هناك مطابقة للواقع، كما لو زعم أن المولى يريد الشيء فأتى به والحال أن المولى لم يكن أراده، أو زعم أن الشيء الفلاني منهي عنه فأتى به، والحال أن المولى لم يكن أتى به، فإن الأول انقياد بالمعنى المجازي، إذ الانقياد الحقيقي إنما هو في الإطاعة، فإن الانقياد والمنقاد صفة للفعل والفاعل لا يتحققان في الأمور المزعومة فإطلاقهما إطلاق مجازي، وقد اختلفوا في التجري، هل يوجب العقاب أم لا؟ كما فصلوه في الكلام والأصول.

وأما المحبوبية والمبغوضية فلا إشكال في تحققهما بالنسبة إلى المولى العرفي، كما لا إشكال في عدم تحققهما بالنسبة إلى الله سبحانه، لأنه تعالى ليس محلاً للحوادث، فالمراد بهما بالنسبة إليه تعالى أحد أمور ثلاثة.

أما أنهما بالنسبة إلى أوليائه، كما يستفاد من كلام الأخوند في بعض مباحث الكفاية الشبيهة بالمقام.

وفوائده ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدسي : الصوم لي وانا اجازى به .

وأما أن المراد النتائج ، كما قالوا خذ الغايات واترك المبادىء، كما ذهب إليه المشهور:

وأما أن المراد شيء ليس بحادث، ولكنه من صفات الذات، وإن لم نتعقله نحن، كما لا نتعقل الذات، وهذا هو الأظهر عندي، ويدل عليه ظواهر الأدلة، كقوله سبحانه: ﴿**فلما آسفونا انتقمنا منهم**﴾(١) فالانتقام والأسف شيئان ، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "وإن الله يرضى لرضى فاطمة،(٢) وأحب الله من أحب حسيناً"(٣) ـ إذا كان ذلك على وجه الأخبار لا الدعاء ـ.

وفي الحديث القدسي: «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لكي أعرف» . فالخلق غير الحب، والحاصل أن المعنيين الأولين خلاف ظواهر هذه الأدلة.

وكيف كان فمحل المسألة الأصول {وفوائده} الدنيوية والأخروية {ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدسي: «الصوم لي وأنا أجازي به»(٤)} لكن الذي وجدت بهذه العجالة أجزي به، أو أجزي عليه،

---

(١) سورة الزخرف آية / ٥٥ .

(٢) كشف الغمة ج ٢ ص ٩٣ .

(٣) كشف الغمة ج ٢ ص ٢١٨ .

(٤) كما في الدعائم : ج ١ ص ٢٧٠ في ذكر وجوب الصوم .

وما ورد من ان الصوم جنة من النار ، وان نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب .

ونعم مـا قـال بعض العلماء ، من انـه لـو لم يكن في الصـوم الا

ولعل المراد إعطاء الجزاء بلا واسطة، وإلا فجزاء كل عمل هو الـذي يعـطيه سبحـانه، والمـراد بـه "لي" أقـربيتـه إليـه تعـالى، وإلا فسـائـر العبادات أيضاً له تعالى، والقول بأن للصـوم خصوصيـة، إذ لا يمكن الصيام بدون النية المخفية عن النـاس، منظور فيـه إذ كل عبـادة هي كذلك كما لا يخفى.

{ومـا ورد من أن الصـوم جنـة من النـار[(١)]، وأن نـوم الصـائم عبادة وصمته تسبيح }[(٢)] ونفسه تسبيح [(٣)] أيضاً { وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب}[(٤)] إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي هي فوق حدّ التواتر ، مذكورة في الوسائل والمستدرك والبحار، وهي مطلقة شاملة لكل صوم، كما هو واضح .

{ونعم مـا قـال بعض العلماء من أنـه لـو لم يكن في الصــوم إلا

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٩٠ ـ الباب ١ من الصوم المندوب ح ٨ .
(٢) ثواب الأعمال : ص ٧٩ ثواب الصائم ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٢٨٩ ـ الباب ١ من الصوم المندوب ح ٣ .
(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٤٦ ح ١٢ (٢٠٧) .

الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة وشرفا .

ومنها : ما يختص بسبب مخصوص ، وهي كثيرة مذكورة في كتب الادعية .

الإرتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلاً ومنقبة وشرفاً} فإن الإنسان له روح وجسد، وكلما ضعف جانب قوي جانب آخر، والصوم مما يضعف الجسد فيقوى جانب الروح، فإذا كان الصوم بالحق قوي جانب الملائكية في الإنسان، وإذا كان الصوم بالباطل قوي جانب الشيطانية، وإذا قوي جانب الروح سواء كان بالحق أو بالباطل ارتهفت المشاعر حتى يصل الإنسان إلى قابلية الاتصال بالروحانيات فيراهم ويسمع أصواتهم إن ملائكياً، فيصل إلى هذا الجانب، وأن شيطانياً فيصل إلى ذلك الجانب، بل تحقق في علم الأرواح الحديث، إن في البدن غدد أو هذه الغدد، إذا شحذت تكون لها آثار خاصة من رؤية البعيد وسماع البعيد، وإدراك الأشياء الخفية والصوم وما أشبه يشحذ هذه الغدد، قال الشاعر:

الصمت والجوع والإذكار معتزلاً   وهكذا السهر منها رفعة حصلت

{ومنها: ما يختص بسبب مخصوص وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية} كالصوم عند نزول الشدة، فعن أبي عبد الله (عليه السلام)

في قول الله عز وجل: « ﴿واستعينوا بالصبر﴾[١] قال: الصبر الصيام، وقال: إذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم فإن الله عز وجل يقول: ﴿واستعينوا بالصبر﴾ يعني الصيام»[٢].

والصوم عند الفقر فعن علي بن سويد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «شكوت إليه ضيق يدي؟ فقال: صم وتصدق»[٣].

والصوم في الحر، فقد قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إني أحبّ من دنياكم ثلاث: «الصوم في الصيف»[٤] الحديث.

وعن يونس، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحرّ فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل: ما أطيب ريحك وروحك، ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له»[٥].

والصوم عن غلبة الشهوة، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله

---

(١) سورة البقرة آية /٤٥ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩٨ باب ٢ من ابواب الصوم المندوب ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩٨ باب ٢ من أبواب الصوم المندوب ح/١ .

(٤) انظر المستدرك : ج ١ ص ٥٩١ الباب ٢ من أبواب الصوم المندوب ح ٥ .

(٥) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩٩ باب ٣ من أبواب الصوم المندوب ح/١ .

ومنها : ما يختص بوقت معين ، وهو في مواضع منها : وهو أكدها صوم ثلاثة ايام من كل شهر ، فقد ورد انه يعادل صوم الدهر ، ويذهب بوحر الصدر ، وافضل

وسلم) أنه قال: «يا معشر الشباب عليكم بالباه، فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنه وجاءه»(١).

والصوم في الشتاء، فقد روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة»(٢) كذا ذكر في الوسائل والمستدرك من الأبواب، وفي بعضها تأمل، كما أني لم أجد الكثرة التي ذكرها المصنف تبعاً للمستند.

{ومنها ما يختص بوقت معين، وهو في مواضع منها وهو أكدها صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقد ورد أنه يعادل صوم الدهر} والظاهر أن المراد مع صيام شهر رمضان، إذ من جاء فله عشرات لها فالثلاثة في شهر يعادل ثلاثين والمراد بالدهر أما العمر باعتبار أن دهر الإنسان هو عمره.

وأما الدهر حقيقة باعتبار أن الله يأمر الملائكة بكتابة حسنات الإنسان حتى بعد موته {ويذهب بوحر الصدر} ووسوسته {وأفضل

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٠٠ باب ٤ من أبواب الصوم المندوب ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٠٢ باب ٦ من أبواب الصوم المندوب ح/١ .

كيفياته مـا عن المشهور ، ويدل عليـه جملة من الاخبار ، وهـو ان يصوم اول خميس من الشهر ، وآخر خميس منـه ، واول اربعاء في العشر الثاني

كيفياته ما عن المشهور} وإن كان يجوز صومه كيف اتفق لـلإطلاقـات {ويدل عليه جملة من الأخبـار وهو أن يصـوم أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء في العشر الثاني} ويدل على ذلك متواتر النصوص:

فعن حماد، عن الصادق (عليـه السلام) قـال: «صام رسـول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى قيل: ما يفطر، ثم أفـطر حتى قيل: ما يصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً، ويـوماً لا، ثم قبض عليـه السلام عـلى صيام ثـلاثة أيـام في الشهر، وقـال: يعدلن صـوم الدهر (الشهر) ويذهبن بوحر الصدر، وقال حماد: الوحـر الوسـوسة: قال حمّاد: فقلت: وأي الأيام هي قال: أول خميس في الشهـر، وأول أربعاء بعد العشر منـه وآخر خميس فيـه. فقلت: وكيف صارت هـذه الأيام التي تصام؟ فقـال: لأن من قبلنا من الأمم كـانوا إذا نـزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام، فصام رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة»[1].

وعن عبـد الله بن سنان، عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) قال:

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٠٣ باب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح/١ .

«إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء؟ فقال: أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال، وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار، وأما الصوم فجنة»(١). إلى غيرها من النصوص.

والظاهر أنه إذا كان في العشر الأخير خميسان جاز صوم أيهما، وإن كان الأول أفضل باعتبار، والثاني أفضل باعتبار، وإن كان الثاني أكثر فضلاً لتعدد الروايات بذلك التي منها.

ما عن ابن سنان، قال: «قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل، وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل»(٢).

ومنه يعرف عدم المنافاة بينه وبين رواية الصدوق قال: «روي عن العالم، أنه سأل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال: صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني»(٣).

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٠٤ باب ٣٠ باب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح/٢.
(٢) الوسائل: ج/٧ ص ٣٠٤ باب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح/٣.
(٣) الفقيه: ج/٢ ص ٥١ باب ٢٤ في أبواب التطوع وثوابه في الأيام المتفرقة ح/١٥.

. . . .

كما أنه لا منافاة بين رواية حماد ، وبين رواية إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)قال: إنما يصام في يوم الأربعاء، لأنه لم يعذب أمة فيما مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم»[١] لأنه يمكن أن يكون المراد بالنسبة إلى يوم الأربعاء الأغلبية لا الدائمية فالحصر إضافي ، كما هو كثير في الروايات .

ويدل على أن هذا النحو أفضل الكيفيات، وإن كان في كل ثلاثة فضل، كيف كان ما رواه أبو بصير، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم السنة؟ فقال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر: الخميس والأربعاء، والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر، الخميس والأربعاء والخميس وإن شاء الاثنين، والأربعاء والخميس، وإن شاء صام في كل عشرة يوماً فإن ذلك ثلاثون حسنة، وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد»[٢] وفي المسألة أقوال أخر:

فعن الشيخ التخيير بين أربعاء بين خميسين وخميس بين أربعاءين. وعن الاسكافي شهر كالمشهور، وشهر بخميس بين أربعاءين. وعن العماني تخصيص الأربعاء بالأخير من العشر الأوسط، وعن الحلبي إطلاق الخميس في العشر الأول والأربعاء في

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٠٦ باب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح/٧ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣١١ باب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح/٢٣ .

ومن تركه يستحب له قضاؤه .

العشر الثاني، والخميس في العشر الثالث، ولبعض هذه الأقوال شواهد لكن المشهور فتوى وعملاً ما تقدم .

{ومن تركه يستحب له قضاؤه} بلا خلاف ولا إشكال لجملة من الروايات: فعن الحسن بن أبي الحمزة، قلت: «لأبي جعفر أو لأبي عبد الله (عليه السلام): صوم ثلاثة أيام في الشهر أؤخره في الصيف إلى الشتاء فإني أجده أهون عليّ؟ فقال (عليه السلام): نعم فاحفظها»(١) .

وعن الحسن بن راشد، قال: «قلت لأبي عبد الله أو لأبي الحسن (عليه السلام): الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنته؟ قال: لا بأس»(٢) .

وعن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل تكون عليه من الثلاثة أيام الشهر هل يصلح له أن يؤخّرها أو يصومها في آخر الشهر؟ قال: لا بأس. فقلت: يصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: ما أحب إن شاء متوالية، وإن شاء فرق بينها»(٣). إلى غيرها.

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣١٤ باب ٩ من أبواب الصوم المندوب ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣١٤ باب ٩ من أبواب الصوم المندوب ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣١٥ باب ٩ من أبواب الصوم المندوب ح/٤ .

. . . .

والظاهر أنه لا خصوصية للتأخير والقضاء، بل يجوز التقديم كأن يصوم شوال عن السنة الآتية، لإطلاق خبر حسن بن راشد، كما أن المناط يؤيّد صحة التقديم بالنسبة إلى السنوات الآتية والتأخير بالنسبة إلى السنوات السابقة، بل إطلاق خبر عمار بن موسى يدل على التأخير مطلقاً.

ثم الظاهر أنه لا فرق في استحباب القضاء بين أن يكون حال الأداء مريضاً أو مسافراً أم لا؟ لإطلاق الأدلة، وخصوص خبر داود بن فرقد، عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث «فيمن ترك صوم ثلاثة أيام في كل شهر فقال: إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مدّ»(١).

وخبر حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن كان من مرض فإذا قوي فليصمه»(٢).

ومنه يعلم أن ما ورد من السقوط محمول على عدم تأكد الاستحباب، كخبر سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال: لا»(٣).

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣١٦ باب ١٠ من أبواب الصوم المندوب ح/١ .
(٢) الوسائل: ج/٧ ص ٣١٩ باب ٨ من أبواب الصوم المندوب ح/٨ .
(٣) الوسائل: ج/٧ ص ١٥٩ باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح/٣ .

وخبر عذافر، قلت: «لأبي عبد الله (عليه السلام) أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتني علة فيجب عليّ قضاؤها؟ قال: فقال لي: إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار قلت: في السفر والمرض. قال: فقال: المرض قد وضعه الله عز وجل عنك، والسفر أن شئت فاقضه، وإن لم تقضه فلا جناح عليك»[(١)].

ومنه يعلم أن قول المدارك بعدم استحباب القضاء في السفر والمرض، محل منع، وكون الروايات الدالة على القضاء ضعيفه، لا يضر بعد التسامح في أدلة السنن، وهل يلحق بذلك الجنون والكفر والطفولة وما أشبه، الظاهر لا، لانصراف النص والفتوى عن مثله.

ثم الظاهر التداخل بالنسبة إلى صوم رمضان، وصوم الواجب بالنذر ونحوه أو صوم أيام البيض، فإذا قصد الأمرين أثيب لهما، وهذا لا ينافي أصالة عدم التداخل، إذ ظاهر الأدلة أن الصيام لأجل خلق النار، أو عذاب الأمم السابقة، أو عرض الأعمال، أو ما أشبه، وذلك يتحقق بمجرد الصوم، كما أنه كذلك بالنسبة إلى النافلة والغفيلة على ما اخترناه تبعاً لجماعة من الفقهاء كالفقيه الهمداني، وفي المقام أفتى بالتداخل فخر المحققين ومنتهى المقاصد ويظهر من الجواهر الميل إليه.

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ١٥٩ باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح/٥ .

....

نعم الظاهر عدم الثواب إذا لم يقصد الثلاثة، لأن الأعمال بالنيات، إلا إذا كان هناك دليل يدل على الثواب بدون النية، كما ورد في عدم شرب الخمر، وأن الله يثيبه، وإن لم يقصد بتركه أمر الله سبحانه، وفي الحائض التي تعلم بأنه لا تتمكن من صيام الأول أو الثاني أو الثالث، الظاهر يجوز لها التقديم والتأخير وإن كان التأخير من باب القضاء، لعله أفضل، وكذلك غيرها من سائر ذوي الأعذار.

ثم أنه حيث كان الصوم مستحباً جاز له النية بعد الظهر، كما جاز له الإفطار بعد الظهر، ولو أفطره إنسان كان له ثواب مضاعف، لإطلاق أدلة هذه الأحكام الشاملة لما نحن فيه، ولا فرق في استحباب القضاء للتارك، بين أن يكون الترك عمداً أو جهلاً أو غير ذلك، كما أن الظاهر أنه لو قدمه بناءً على ما ذكرناه استحب له الإتيان في وقته، لإطلاق الأدلة والعلة من عرض الأعمال ونحوه.

ثم الظاهر أنه لا يستحب قضاؤه عن الميت لعدم الدليل، بل العلة تؤيّد العدم، اللهم إلا أن يقال: بأن وجود المقتضى في وقته، كما يوجب استحباب القضاء بالنسبة إليه كذلك يوجب استحباب القضاء بالنسبة إلى الحيّ نيابة عنه، وفي استحباب استيجار الغير للنيابة عنه أداءً وقضاءً في حال حياته، ما تقدم في بعض المباحث السابقة فراجع والله العالم.

{ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام أو بدرهم} بلا إشكال ولا خلاف، ويدلّ على ذلك الأخبار الكثيرة، كالذي رواه عيص بن القاسم، قال: «سألته عمن لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال: مدّ من طعام في كل يوم»(١).

وعن يزيد بن خليفة، قال: «شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت: إني أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشق عليّ قال: فاصنع كما أصنع، فإني إذا سافرت صدقت عن كل يوم بمدّ من قوت أهلي الذي أقوتهم به»(٢).

وعن عمر بن يزيد، قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن الصوم يشتد عليّ؟ فقال لي: لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم، ثم قال: وما أحب أن تدعه»(٣).

وعن إبراهيم بن المثنى، قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني قد اشتدّ عليّ صوم ثلاثة أيام في كل شهر فما يجزي عني أن

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣١٧ باب ١١ من ابواب الصوم المندوب ح/١.
(٢) الوسائل: ج/٧ ص ٣١٧ باب ١١ من أبواب الصوم المندوب ح/٢.
(٣) الوسائل: ج/٧ ص ٣١٧ باب ١١ من أبواب الصوم المندوب ح/٣.

أتصدق مكان كل يوم بدرهم؟ فقال: صدقة درهم أفضل من صيام يوم»[١]. إلى غيرها من الروايات التي تدلّ الجمع بينها على التخيير بين الدرهم والمدّ من الطعام.

كما أن ظاهر الجمع بين هذه الروايات وبين روايات القضاء التخيير بين الثلاثة، إذ قوله: "اشتد عليّ" شامل لغير المرض أيضاً، ولذا استفاد في الجواهر تبعاً للدروس استحباب هذا الفداء، على كل حال، والإشكال في ذلك كما في منتهى المقاصد لا وجه له، لكن الظاهر أن الصوم مقدّم، على كل حال، وهل الدرهم والمدّ متساويان فيما إذا تساويا قيمة، أو المدّ الأصل والدرهم بدل، أو العكس لا يبعد كون المدّ الأصل بمعنى أن البدل للصيام هو المدّ وجعل الدرهم بدلاً عنه من جهة أنه يحصل به المدّ في زمن الروايات، فإذا كان غلاء لم يكف الدرهم وإذا كان رخص لم يلزم الدرهم، بل جاز الأقل.

إلا أن ظاهر الفقهاء الاختصاص رخص المدّ أو غلا، كما في سائر المقدمات، والظاهر أنه لا يسقط القضاء مع إعطاء البدل، إذ المستفاد من أخبار الصيام أهمية له.

أما ما ورد من أن الدرهم أفضل، فلعلّه لأجل مشقة إعطاء المال، ومورد هذه الصدقة المسكين ويجوز إعطاؤها للسيد ولو من غير

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣١٨ باب ١١ من أبواب الصوم المندوب ح/٥ .

ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب ان يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام او بدرهم ومنها : صوم ايام البيض من كل شهر ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، على الاصح المشهور ، وعن العماني انها الثلاثة المتقدمة

السيد، ويجوز إعطاء المتعدد لواحد وإعطاء الواحد للمتعدد للإطلاق، والأفضل أن يكون من أوسط الطعام لرواية يزيد بن خليفة، وفي المقام مسائل أخر تعرف من الفدية في الإفطار.

{ومنها: صوم أيام البيض من كل شهر، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، على الأصح المشهور، وعن العماني أنها الثلاثة المتقدمة} ولا إشكال ولا خلاف في استحباب أيام البيض، بل عن الغنية، والمنتهى، والمختلف، دعوى الإجماع عليه، ولكن ربما استشعر من كلام الصدوق، أن صوم هذه الأيام منسوخ الخميسين اللذين بينهما أربعاء، والتذكرة لما دلّ على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبض على ذلك، ولكن في دلالته على النسخ نظر كما سيأتي، ويدلّ على المطلوب روايات:

كالمروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «سئل رسول الله عن صوم أيام البيض فقال: صيام مقبول غير مردود»[1].

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٢١ الباب ١٢ من ابواب الصوم المندوب ح/٤ .

والمروي عن الحلواني، عن علي (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أتاني جبرئيل فقال: قال لعلي صم من كل شهر ثلاثة أيام يكتب لك بأول يوم تصومه عشرة آلاف سنة، وبالثاني ثلاثون ألف سنة، وبالثالث مائة ألف سنة. قلت يا رسول الله إليّ ذلك خاصة أم للناس عامة؟ فقال: يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك، فقلت: ما هي يا رسول الله؟ قال: الأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر، والرابع عشر والخامس عشر»(١).

وعن ابن مسعود، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث «إن الله أهبط آدم إلى الأرض مسوّداً فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت ـ إلى أن قال ـ: فنادى مناد من السماء: إن صم لربّك اليوم فصام فوافق ثالث عشر من الشهر، فذهب ثلث السواد، ثم نودي يوم الرابع عشر: إن صم لربك اليوم فصام، فذهب ثلث السواد، ثم نودي يوم الخامس عشر بالصيام فصام وقد ذهب السواد كله، فسميت أيام البيض للذي ردّ الله عز وجل على آدم من بياضه، ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل فكأنما صام الدهر»(٢).

قال الصدوق: هذا الخبر صحيح، ولكن رسول الله سنّ مكان

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٢١ الباب ١٢ من ابواب الصوم المندوب ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣١٩ الباب ١٢ من ابواب الصوم المندوب ح/١ .

أيـام البيض خميسـاً في أول الشهـر، وأربعـاء في وسـطه، وخميسـاً في آخره.

أقـول: لم يدلّ دليـل عـلى ذلـك، بـل الـظاهـر استحبـاب كـلا الأمرين، وإن كان المستفاد من بعض الروايات الاكتفاء بـأحدهمـا من الآخـر، وهل كـانت سنة رسـول الله أيام البيض أو الثـلاثة المـذكورة لبعض الروايات المتقدمة دلّت على الثاني، وروايـة قرب الإسنـاد تدل على الأول.

فعن جعفر عن أبيه، إن عليـاً (عليه السـلام) كان ينعت صيـام رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) قـال: «صام رسـول الله (صـلى الله عليـه وآله) الـدهر كله مـا شاء الله، ثم تـرك ذلك وصـام صيام داود (عليـه السلام) يـوماً لله ويـوماً لـه ما شـاء الله، ثم ترك ذلـك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله، ثم ترك ذلك وصام البيض ثـلاثة أيـام من كل شهر، فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله إليه»[1]، لا يبعـد أن تكون سنته تارة هكذا، وتارة هكذا إلى حين الممات، فإنه يصـدق حينئذ كلا الأمرين.

كما أن من سنته أن يزور الحسين (عليه السلام) بـين يوم ويـوم، ويزور العباس (عليه السلام) بين يوم ويوم، يقال: إن سنتـه أن يزور

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٢٠ الباب ١٢ من ابواب الصوم المندوب ح/٢ .

ومنها : صوم مولد النبي (صلى الله عليه وآلـه) وهو السابع عشر من ربيـع الاول على الاصـح وعن الكليني : انه الثاني عشر منه

الحسين (عليه السلام) إلى أن مات، وأن يزور العباس (عليه السلام) إلى أن مات.

ثم أن الظاهر أن أيام البيض باعتبار الليالي، حيث أنها مقمـرة، لكن في الحديث المتقدم أنه باعتبـار ابيضاض آدم، ولعـل التأنيث من جهـة "البشرة"، فـإن الظاهـر أن آدم اسود كله "فبشـرته" أخـذت في البياض كل يوم ثلثاً، ثم أن الـظاهر خصـوصاً من روايـة الحلواني في أنه لا تلازم بين الأيام الثلاثة ، فيجوز لـلإنسان أن يصـوم بعضها، وله ثواب ذلك البعض والله العالم.

{ومنها: صوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله) وهو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح، وعن الكليني أنه الثاني عشر منه} وتبعـه الشهيـد في فوائـد القواعـد ميـلاً، ثم أنـه لا إشكـال ولا خـلاف في استحبـاب صوم هـذا اليوم، والـروايات بـذلـك مستفيضـة، كـما أن الروايات بأنه السابع عشر أيضاً، كذلـك وما قـاله المـدارك من أنه لم يجد رواية تصلح لإثيات أحد القولين، أراد بذلك الرواية الصحيحـة في اصـطلاحـه، فعن إسحـاق بن عبـد الله، عن أبي الحسن عـلي بن محمد (عليه السلام) في حديث «أن الأيـام التي تصام فيهن أربـع منها

يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله) يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول»[١].

وفي مصباح المتهجد، قال: «روي عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول، كتب الله له صيام سنة»[٢].

وعن العريضي قال: «ركب أبي وعمومتي إلى أبي الحسن (عليه السلام) وقد اختلفوا في الأيام التي تصام في السنة، وهو مقيم بقرية قبل سيره إلى سر من رأى، فقال لهم جئتم تسألوني عن الأيام التي تصام في السنة، فقالوا ما جئناك إلا لهذا؟ فقال: اليوم السابع عشر من ربيع الأول، وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله»[٣] الحديث.

وعن المفيد أنه قال: «في اليوم السابع عشر من ربيع الأول كان مولد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يزل الصالحون من آل محمد (عليهم السلام) على قديم الأوقات يعظمونه ويعرفون حقه ويرعون حرمته، ويتطوعون بصيامه»[٤].

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٣٥ الباب ١٩ من ابواب الصوم المندوب ح/١ .

(٢) مصباح المتهجد : ص ٧٣٣ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٣٥ الباب ١٩ من ابواب الصوم المندوب ح/٣ .

(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٣٣٦ الباب ١٩ من ابواب الصوم المندوب ح/٤ .

ومنها صوم يوم الغدير ، وهو الثامن عشر من ذي الحجة

وعن المقنعة، قال: [ورد الخبر عن الصادقين (عليهما السلام) بفضل صيام أربعة أيام في السنة ـ إلى أن قال ـ: يوم السابع عشر من ربيع الأول، وهو اليوم الذي ولد فيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة][١]. وقريب منه بدون الثواب عن مسارّ الشيعة، ومع ذكر الثواب ستين سنة عن روضة الواعظين[٢]، إلى غيرها من الروايات والإختلاف في الثواب باعتبار الأفراد، فإنما يجازى الناس على قدر عقولهم، وعلى قدر نياتهم، كما ورد في الأخبار، وكذلك بالنسبة إلى وجود الموانع الخارجية من طهارة الإنسان عن المعاصي، وعدم طهارته عنها، ولو صام في الثاني عشر بقصد الرجاء كان حسناً.

{ومنها صوم يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجة} بلا إشكال ولا خلاف في أصل الصوم، وفي كونه في هذا اليوم لمتواتر الروايات.

ففي رواية حسن بن راشد بعد تعيين الصادق (عليه السلام) أن الغدير كان في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، قال: «قلت: فما لمن صامه؟ قال: صيام ستين شهراً»[٣].

---

(١) المقنعة : ص ٥٩ باب صيام الأربعة السطر /١ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٣٧ الباب ١٩ من ابواب الصوم المندوب ح/٧ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٢٣ الباب ١٤ من ابواب الصوم المندوب ح/٢ .

وفي روايـة العريضي[١]، عن أبي الحسن الهـادي (عليه السـلام) عد صوم الغدير من الأيام الأربعة التي يصام فيهن.

وعن العبدي قال: «سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السـلام) يقول: صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا، لـو عاش إنسـانٌ ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة، ومائة عمرة مبرورات متقبلات، وهو عيد الله الأكبر»[٢].

وعن المفضـل بن عمر، عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) قـال: «صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة»[٣].

وفي روايـة حسن بن راشد، عن أبي عبـد الله (عليـه السـلام): «.. والعمل فيه يعدل ثمانين شهراً»[٤].

وعن المفضل بن عمر، قال: «قلت لأبي عبد الله (عليـه السلام) كم للمسلمين من عيد؟ فقـال: أربعة أعيـاد. قال: قلت قـد عرفت العيدين، والجمعة؟ فقال لي: أعظمها وأشرفهـا يوم الثـامن عشر من

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٢٤ الباب ١٤ من ابواب الصوم المندوب ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٢٤ الباب ١٤ من ابواب الصوم المندوب ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٢٥ الباب ١٤ من ابواب الصوم المندوب ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٣٢٥ الباب ١٤ من ابواب الصوم المندوب ح/٦ .

شهر ذي الحجة، وهو اليوم الذي أقام فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمير المؤمنين ـ إلى أن قال ـ: ومن صامه كان أفضل من عمل ستين سنة»[١].

وفي رواية العبدي[٢]، عن الصادق (عليه السلام): إن صوم يوم الغدير يعدل ستين شهراً من أشهر الحرم.

وفي رواية الطوسي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) صعد المنبر في يوم غدير صادف الجمعة خمس ساعات من النهار وخطب خطبة طويلة، وذكر فضائل كثيرة ليوم الغدير ـ إلى أن قال ـ: «وصوم هذا اليوم مما ندب الله تعالى إليه، وجعل الجزاء العظيم كفاءً له عنه حتى لو تعبد له عبد من العبيد في الشبيبة من ابتداء الدنيا إلى تقضيها صائماً نهارها، قائماً ليلها إذا أخلص المخلص في صومه، لقصرت إليه أيام الدنيا عن كفائه»[٣].

وفي رواية الفتّال عنهم (عليهم السلام) «من صام يوم غدير خم

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٢٥ الباب ١٤ من ابواب الصوم المندوب ح/٧.
(٢) الوسائل: ج/٧ ص ٣٢٦ الباب١٤ من ابواب الصوم المندوب ح/١٠.
(٣) الوسائل: ج/٧ ص ٣٢٦ الباب ١٤ من ابواب الصوم المندوب ح/١١.

ولم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر»[١]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وليس غريباً أن يكون تعظيم يوم الغدير أكثر ثواباً من تعظيم يوم المولود، والمبعث، لوضوح أن من يطيع الله في تمام ما قال أعظم أجراً ممن يطيعه في بعض ما قال، بمعنى أنه سبحانه جعل لمن أطاع قوله في النبي مائة مثلاً، ولمن أطاع قوله في الوصي أيضاً مائتين باعتبار أن البقاء أشق، وامتثال جميع الأوامر أصعب، كما أنه كذلك بالنسبة إلى نظر الله تعالى لزوار الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة قبل نظره إلى حجاج عرفات[٢].

ثم أن من اللازم على موالي الإمام (عليه السلام) أن يهتموا ليوم الغدير حتى يجعلوه كعاشوراء، فإن الإعلام الأموي والعباسي، ومن إليهم ضد الإمام عمل عمله إلى أيامنا هذه، فكم من المسلمين والأجانب ينظرون إلى الإمام نظرة شزراء، فإن الذين غصبوا الخلافة قد أسّسوا أكبر أساس لمعاداة الإمام، فقد كان أحد أتباع معاوية يركب الناقة ويطوف القرى والأرياف في الشام ويجمع الناس، ويقول لهم: إن علي بن أبي طالب كان منافقاً، وأراد قتل الرسول فالعنوه، فيلعن الناس الإمام (عليه السلام)، وكان جلاوزة معاوية يعطون

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٢٩ الباب ١٤ من ابواب الصوم المندوب ح/١٤ .
(٢) كامل الزيارات: ص ١٧٠ باب ٧٠ في ثواب زيارة الحسين (ع) يوم عرفة .

ومنها : صـوم يوم مبعث النبي (صـلى الله عليـه وآلـه) وهو السـابع والعشـرون من رجب

الأطفال في السكك الأغنام الجميلة، فإذا آنسوا بها الأطفـال، جاءهم إنسان شديـد اللهجة كـريه المنـظر، ويسمي نفسه بـاسم الإمام عـلي (عليه السلام)، ويأخذ الأغنـام من الأطفال بـالضرب والقسـوة، إلى غـير ذلك ممـا هو مـدون في كل التـواريخ وإلى اليـوم الإمـام وشيعتـه مرميون بكل ما راق للأعداء، وفي مصر قبر مالك الأشتر يسمّى بقبـر الشيخ العجمي، والله المستعان.

{ومنها: صوم يوم مبعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهـو السابع والعشرون من رجب} بلا إشكال ولا خلاف، والـروايات بـه متواترة:

فعن حسن بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ولا تدع صيام يوم سبعـة وعشرين من رجـب، فـإنه هـو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) وثوابـه مثل ستين شهراً لكم»[١].

وفي روايـة الحسن بن بكار، عن الـرضا (عليـه السـلام) قـال: «وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً»[٢].

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٢٩ الباب ١٥ من ابواب الصوم المندوب ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٢٩ الباب ١٥ من ابواب الصوم المندوب ح/٢ .

ومنها :يـوم دحـوالارض من تحت الكعبة ، وهو اليوم الخامس

وعن عبد الله بن طلحة، عن الصادق (عليه السلام): «كتب الله له صيام سبعين سنة»(١).

وفي رواية كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كان ثوابه ثواب من صام ستين شهراً»(٢) ومثله رواية سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن (عليه السلام).

وعن الريان بن الصلت، قال: «صام أبو جعفر الثاني (عليه السلام) لما كان ببغداد، صام يوم النصف من رجب، ويوم السابع والعشرين منه، وصام معه جميع حشمه»(٣). إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أن كون البعث في السابع والعشرين لا ينافي نزول القرآن في شهر رمضان، إذ من الممكن أن ينزل القرآن، ولا يؤمر النبي بتبليغه، كما هو العادة عند الحكومات حيث يُعطى الموظف القرار، ولكن يؤمر تبليغه بعد أشهر وسنوات مثلاً.

{ومنها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، وهو اليوم الخامس

---

(١) الوسائل : ج/٧٧ ص ٣٣٠ الباب ١٥ من ابواب الصوم المندوب ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٣٠ الباب ١٥ من ابواب الصوم المندوب ح/٤ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٣٠ الباب ١٥ من ابواب الصوم المندوب ح/٧ .

والعشـرون من ذي القعـدة

والعشـرون من ذي القعدة} بـلا إشكـال ولا خـلاف، والأخبـار بـه متواترة:

فعن الحسن بن علي الـوشـاء قـال: «كنت مـع أبي وأنـا غـلام فتعشينـا عنـد الـرضـا (عليـه السـلام) ليلة خمس وعشـرين من ذي القعدة، فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيهـا إبراهيم (عليه السلام)، وولد فيها عيسى بن مـريم، وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً»(١).

وفي الفقيه، عن موسى بن جعفر (عليه السـلام) قال: «في خمس وعشـرين من ذي القعدة أنـزل الله عز وجـل الكعبـة البيت الحـرام، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة، وهو أول يـوم أنزل فيـه الرحمة من السماء على آدم (عليه السلام)»(٢).

أقـول: الكعبة كـانت قبة من نـور، أو درة، أو ما أشبـه، نزلت من السماء إلى الأرض، ثم في أيام الطوفان رجعت إلى السـماء، وبقي مكـانها كثيب أحمر حتى بنـاها إبـراهيم الخليل (عليـه السلام) والمـراد بالدحو: إما البسط، أو الرمي في الفضاء على نحو قولهم: علي (عليه

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٣١ الباب ١٦ من ابواب الصوم المندوب ح/١ .
(٢) من لا يحضـره الفقيـه: ج/٢ ص ١٥٦ بـاب ٦٤ في ابتـداء الكعبـة . . . ح/٣ .

السلام) "داحي باب خيبر"، والمراد على الثاني، أن ابتداء الرمي كان من الكعبة. بمعنى أنها الجزء الأول في الحركة رقبة، وإن كانت الحركة تكون دفعة واحدة زماناً.

وفي رواية أبي الحسن (عليه السلام): «كتب الله له صيام ستين شهراً»(١).

وروى عبد الله الصيقل، قال: «خرج علينا أبو الحسن (عليه السلام) يعني الرضا (عليه السلام) في يوم خمس وعشرين من ذي القعدة، فقال: صوموا فإني أصبحت صائماً. قلنا: جعلنا فداك أي يوم هو؟ قال: يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم (عليه السلام)»(٢).

وعن عبد الرحمان السلمي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «أول رحمة نزلت من السماء إلى الأرض في خمس وعشرين من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلها»(٣).

وعن الإقبال، قال: [وفي رواية في خمس وعشرين ليلة من ذي

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٣٢ الباب ١٦ من ابواب الصوم المندوب ح/٤ .
(٢) الوسائل: ج/٧ ص ٣٣٢ الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب ح ٥ .
(٣) الوسائل: ج/٧ ص ٣٣٢ الباب ١٦ من ابواب الصوم المندوب ح/٧ .

ومنها: يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء.

القعدة أنزلت الرحمة من السماء وأنزل تعظيم الكعبة على آدم (عليه السلام) فمن صام ذلك اليوم استغفر له كل شيء بين السماء والأرض][1]، إلى غيرها من الروايات.

ولعل المراد بستين شهراً، وسبعين سنة، ومائة سنة وما أشبه، المبالغة بمعنى العدد الكثير نحو أن نستغفر لهم سبعين مرة، فلا ينافي الأكثر من العدد المذكور، وقد ذكرنا في ما تقدم وجهاً آخر لذلك فراجع.

{ومنها: يوم عرفه لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء} وأضاف بعض الفقهاء اشتراط تحقق الهلال، ولكن جماعة من الفقهاء ذهبوا إلى أن صومه كسائر الأيام لا خصوصية له إلا مع عدم أحد الشرطين، أي الضعف أو عدم تحقق الهلال فيكره، ويدل على الاستحباب، ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهم السلام) «أنه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: أنا أصومه اليوم فهو يوم دعاء ومسألة»[2].

وعن سليمان الجعفري، قال: «سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف

---

(١) الإقبال ص ٣١٢ في دحو الأرض . . السطر/١٦ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٤٣ الباب ٢٣ من ابواب الصوم المندوب ح/١ .

ويأمر بظل مرتفع فيضرب له، فيغتسل مما يبلغ منه من الحر»[١].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه»[٢].

وعن عبد الرحمان بن عبد الله (عليه السلام)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال: لم يصمه الحسن، وصامه الحسين (عليه السلام)»[٣].

أقول: لعله إشارة إلى ما يأتي من أن الحسن (عليه السلام) في إمامته لم يصمه.

وعن الصدوق، قال: «وروي أن في تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود (عليه السلام) فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة»[٤].

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٤٣ الباب ٢٣ من ابواب الصوم المندوب ح/٣.
(٢) الوسائل: ج/٧ ص ٣٤٣ الباب ٢٣ من ابواب الصوم المندوب ح/٤.
(٣) الوسائل: ج/٧ ص ٣٤٤ الباب ٢٣ من ابواب الصوم المندوب ح/٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج/٢ ص ٥٢ باب ٢٥ في صوم التطوع وثوابه ح/٩.

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام) قال: «من صام يوم عرفة محتسباً فكأنما صام الدهر، وسئل أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) عن صومه؟ فقال: نحواً من ذلك، إلّا أنه قال: إن خشي من شهد الموقف أن يُضعفه الصوم من الدعاء والمسألة والقيام، فلا يصمه فإنه يوم دعاء ومسألة»(١).

وعن درر اللئالي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «وصيام عرفة كصيام أربعة عشر شهراً»(٢).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من صام يوم عرفة غفر الله له سنة خلفه وسنة أمامه»(٣)، إلى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدرك وغيرهما.

أما من قال بعدم الاستحباب، فقد استدل بجملة من الروايات:

كالمروي عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان»(٤).

---

(١) الدعائم: ج/١ ص ٢٨٤ .
(٢) المستدرك: ج/١ ص ٥٩٥ الباب ١٩ من ابواب الصوم المندوب ح/٥ .
(٣) المستدرك: ج/١ ص ٥٩٥ الباب ١٩ من ابواب الصوم المندوب ح/٦ .
(٤) الكافي: ج ٤ ص ١٤٦ باب صوم عرفة وعاشورا ح ٢ .

. . . .

وفيه: أن الظاهر منه عدم وجوبه، ويدلّ على أنه (صلى الله عليه وآله) كان يصوم عرفة قبل ذلك فهو مؤيد للمطلوب، فهذا الحديث مثل ما رواه الكليني (رحمه الله) قال: «وجاء في صوم شعبان أنه سئل عنه (عليه السلام) فقال: ما صامه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا أحد من آبائي»[1]. فإن المراد صومه على وجه الوجوب، فإنه قال قوم بوجوب شعبان كشهر رمضان، وإن إفطاره يوجب الكفارة.

وقال سدير: «سألت عن أبي جعفر (عليه السلام) عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلت فداك أنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة؟ فقال: كان أبي لا يصومه. قلت: ولم ذاك جعلت فداك؟ قال: إن يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم»[2].

وفيه: أن الظاهر منه أفضلية الدعاء، والتخوف من الحرام، فيما كان من اشتباه المستحب بالحرام، وإن كان استصحاب عدم تقدم الشهر.

وعن يعقوب بن شعيب، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه

(١) الكافي : ج/٤ ص ٩١ باب صوم رسول الله (ص) ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٤٤ الباب ٢٣ من ابواب الصوم المندوب ح/٦ .

السلام) عن صوم يوم عرفة؟ فقال: إن شئت صمت وإن شئت لم تصم»(١). وفيه أنه من المعلوم كون المقصود نفي الوجوب. وإلا فلا إشكال في أن الصوم خير، ومنه يظهر وجه رواية الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) «أن من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر صوم يوم عرفة»(٢).

وفي رواية سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه لم يصم الحسن (عليه السلام) حين كان إماماً، وصام الحسين فلما صار الحسين إماماً لم يصم، فلما سئل الحسين (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: : «إن الحسن كان إماماً فأفطر لئلا يتخذ صومه سنّة وليتأسى به الناس، فلما أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة فتأسى الناس بي»(٣)، والمراد دفع توهم الوجوب أو انجبار الناس انجباراً عرفياً على الصيام، فإن الناس على طريق كبرائهم، ويؤيّد ذلك ما رواه الفقيه «أن رجلاً أتى الحسن والحسين (عليهما السلام) فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً، فسألهما فقالا: إن صمت فحسن، وإن لم تصم فجائز»(٤).

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٤٤ الباب ٢٣ من ابواب الصوم المندوب ح/٨.

(٢) الوسائل: ج/٧ ص ٣٤٥ الباب ٢٣ من ابواب الصوم المندوب ح/١٢.

(٣) الوسائل: ج/٧ ص ٣٤٥ الباب ٢٣ من ابوب الصوم المندوب ح/١٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج/٢ ص ٥٢ الباب ٢٥ في صوم التطوع ... ح/١٠.

ومنها : يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ،

ويؤيد الاستحباب ما يأتي من استحباب صوم كل يوم من تسعة أيام ذي الحجة، وأن صوم يوم عرفة فيها، يعادل ألفي رقبة وألفي بدنة وألفي فرس يحمل عليها في سبيل الله، وكفارة ستين سنة قبلها، وستين بعدها، ومما تقدم يظهر أن جزم المستند بعدم الاستحباب الخاص مستند إلى بعض ما تقدم محل نظر.

{ومنها يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة} وقيل: إنه الخامس والعشرون، لكنه غير معروف القائل.

ويدلّ عليه ـ بعد عدم الخلاف فيه إلا من المدارك[١] حيث قال: لم أقف على استحباب صوم هذا اليوم على نص بالخصوص غير مرسل الصدوق ـ من أن صومه كفارة سبعين سنة، وقد باهل في هذا اليوم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) نصارى نجران فامتنعوا عن مباهلتهم وأدوا الجزية وخضعوا لأمر الإسلام ونزل في ذلك قوله تعالى: **﴿فقل تعالوا ندع﴾**[٢] الآية.

---

(١) المدارك : ص ٣٥٠ السطر /٢١ .

(٢) سورة آل عمران الآية /٦١ .

ومنها : كل خميس وجمعة معا او الجمعة فقط

{ومنها: كل خميس وجمعة معاً أو الجمعة فقط} فقد ذهب المشهور إلى استحباب صوم كل جمعة، خلافاً للإسكافي، حيث أشكل في استحبابه منفرداً إلا أن يسبقه أو يلحقه بيوم.

ويدل على المشهور، ما رواه هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام) «في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير، مثل الصدقة والصوم ونحوها؟ قال (عليه السلام): يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة يضاعف»(١).

وعن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً، أعطي ثواب عشرة أيام غر زهر لا تشاكل أيام الدنيا»(٢).

وخبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «رأيته صائماً يوم الجمعة، فقلت له: جعلت فداك أن الناس يزعمون أنه يوم عيد، فقال: كلا إنه يوم خفض ودعه»(٣). أي ليس عيداً يحرم صومه كالعيدين، وإلا فقد وردت روايات أنه عيد كما لا يخفى.

استدل للإسكافي بجملة من الروايات:

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٦٦ الباب ٤٠ من ابواب صلاة الجمعة ح/١٤ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٠١ الباب ٥ من ابواب الصوم المندوب ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٠١ الباب ٥ من ابواب الصوم المندوب ح/٥ .

فعن دارم بن قبيصه، عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تفردوا الجمعة بصوم»[١].

وعن دعائم الإسلام، عن علي (صلوات الله عليه)، قال: «من صام يوم الجمعة محتسباً فكأنّما صام ما بين الجمعتين، ولكن لا يخص يوم الجمعة وحده، إلّا أن يصوم معه غيره قبله أو بعده، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يُخص يوم الجمعة بالصوم من بين الأيام»[٢].

وعن أبي مريم، عن علي (عليه السلام) في حديث: «ولا يتعمد صوم يوم الجمعة إلّا أن يكون من أيام صيامه»[٣].

أقول: الظاهر أن الجمع لأجل الكمال، لا لأصل الاستحباب، فإن هذا هو المفهوم عرفاً من جميع هذه الروايات بعضها إلى بعض، ولا وجه لحمل هذه الروايات على التقية، لرواية أبي هريرة مثل ذلك، عن الرسول (صلى الله عليه وآله) كما لا يخفى، والظاهر تأدّي هذا الكمال، وإن لم يصم الخميس أو السبت، بأن كان يوم الجمعة في ضمن أيام الصيام، كأن يصوم يوماً دون يوم أو ما أشبه ذلك،

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٠١ الباب ٥ من ابواب الصوم المندوب ح/٣.
(٢) الدعائم: ج/١ ص ٢٨٥ في ذكر صيام السُّنة والنافلة.
(٣) المستدرك: ج/١ ص ٥٩١ الباب ٤ من ابواب الصوم المندوب ح/٣.

ومنها : اول ذي الحجـة ، بـل كل يوم من التسع فيـه

ويؤيّد كونه صوم داود وصـوم مريم (عليهـما السلام)، إذ الصيـام مع فاصل يوم أو ما أشبه، لا بد وأن يصادف صوم يوم الجمعة.

{ومنها: أول ذي الحجة، بل كل يوم من التسع فيه} بلا إشكال ولا خلاف إلا بالنسبة إلى يوم عرفة، كما عرفت، ويـدل عليه مـا عن الـرضا (عليـه السلام) في حـديث قال: وفي أول يـوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمان، فمن صام ذلـك اليوم كتب الله لـه صيام ستين شهراً[١].

أقول: اختلفت الروايات في يوم ميـلاد إبراهيم الخليـل، ولا بد وأن يكون بعضها من اشتباه الراوي.

وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «من صام أول يوم من العشر، عشر ذي الحجة، كتب الله له صـوم ثمانـين شهراً، فـإن صام التسع كتب الله له صوم الدهر»[٢].

وفي رواية أخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله[٣].

وفي مرسلة الفقيه «فمن صـام ذلك اليـوم ـ أي أول ذي الحجة ـ كـان كفارة ستـين سنة، وفي تسـع من ذي الحجة أنـزلت تـوبـة داود

---

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٥٢ الباب ٢٥ مي صوم التطوع ح ٩ .
(٢) ثـواب الأعمال : ص ١٠١ في ثـواب صيام ذي الحجـة ح/٢/ وفي الفقيه ج/٢ ص ٥٢ باب ٢٥ ح/٧ .
(٣) انظر الفقيه : ج ٢ ص ٥٢ الباب ٢٥ في صوم التطوع ح ٩ .

ومنهـا : يـوم النيروز ،

(عليه السلام) فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة»[١].

وعن ثـواب الأعمال، عن رسـول الله «في حديث الشـاب الذي كـان يصوم إذا أهـل هلال ذي الحجـة؟ قال: (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم): فإن لك بكل يوم تصـومه عـدل عتق مائـة رقبة ومـائة بـدنة ومائة فرس يحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم التروية فلك عدل ألف رقبة، وألف بدنة وألف فرس يحمل عليها في سبيل الله فإذا كان يوم عرفة فلك عدل ألفي رقبـة وألفي بدنـة وألفي فرس يحمـل عليها في سبيل الله، وكفارة ستين سنة قبلها وستين سنة بعدها»[٢].

ومنه يظهر استحباب صوم كل يوم، وإن لم يصم سائر الأيام.

{ومنها: يوم النيروز} ذكره غير واحد من الفقهاء، لرواية الشيخ في المصباح، عن المعلى بن خنيس، عن الصادق (عليه السلام) في يوم النيـروز، قال: «إذا كـان يوم النيـروز فاغتسـل والبس أنظف ثيـابك وتطيب بأطيب طيبك، وتكون ذلك اليوم صـائماً»[٣]، وقـد ذكرنـا في بعض مباحث الفقه أن كون النيروز عيداً قبل الإسـلام لا ينافي إقـرار

---

(١) من لا يحضـره الفقيـه : ج/٢ ص ٥٢ البـاب ٢٥ في صـوم التـطوع . . . ح/٩ .
(٢) ثواب الأعمال : ص ١٠١ في ثواب صيام عشر ذي الحجة ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٤٦ الباب ٢٤ من ابواب الصوم المندوب ح/١ .

ومنها :صوم رجب وشعبان كلا او بعضا ولو يومامن كل منهما .

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما أقر عيد الجمعة الذي كان قبل الإسلام {ومنها: صوم رجب وشعبان كلاً أو بعضاً ولو يوماً من كل منهما} وخصوص بعض الأيام بلا إشكال ولا خلاف لتواتر الروايات بذلك:

فعن ريان بن الصلت، قال: «صام أبو جعفر الثاني (عليه السلام) لما كان ببغداد صام يوم النصف من رجب ويوم السابع والعشرون منه، وصام معه جميع حشمه»(١).

وعن كثير النوا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نوحاً ركب السفينة أول يوم من رجب فأمر (عليه السلام) من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطي مسألته، ومن زاد زاده الله عز وجل»(٢).

وعن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «رجب نهر في الجنة أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر»(٣).

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٣٠ الباب ١٥ من ابواب الصوم المندوب ح/ ٧ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٤٨ الباب ٢٦ من ابواب الصوم المندوب ح/ ١ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٥٠ الباب ٢٦ من ابواب الصوم المندوب ح/ ٣ .

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) قال: «رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة»(١) إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي ينبغي للإنسان أن يطلع عليها في الوسائل والمستدرك.

وأما شعبان، فعن الأزدي، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة، ومن صام يومين نظر الله إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره إليه في الجنة، ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم»(٢).

وفي حديث، عن الرضا (عليه السلام) «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقول: شعبان شهري وهو أفضل الشهور بعد شهر رمضان فمن صام فيه يوماً كنت شفيعه يوم القيامة»(٣).

وعن أمير المؤمنين، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): تتزين السماوات في كل خميس من شعبان فتقول الملائكة

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٥٠ الباب ٢٦ من ابواب الصوم المندوب ح/٤.
(٢) الوسائل: ج/٧ ص ٣٦٣ الباب ٢٨ من ابواب الصوم المندوب ح/٨.
(٣) الوسائل: ج/٧ ص ٣٦٣ الباب ٢٨ من ابواب الصوم المندوب ح/١٢.

إلهنا اغفر لصائمه وأجب دعاءهم ـ إلى أن قال ـ: ومن صام فيه يوماً واحداً حرّم الله جسده على النار»[١].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى له نصيباً، ومن صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى له عشرين حاجة من حوائج الدنيا، وعشرين حاجة من حوائج الآخرة»[٢]، إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وفي روايتين طويلتين فضل صوم كل يوم يوم من رجب ومن شعبان فراجع الوسائل[٣]، كما أنه يستحب وصل شعبان برمضان، ففي أحاديث متعددة أنه توبة من الله، وأنها كفارة لما قبلها ولما بعدهما من الذنوب[٤].

وفي حديث، عن الصادق (عليه السلام) «من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين»[٥]، وفي جملة من الأحاديث دلالة على أن صوم شعبان

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٦٦ الباب ٢٨ من ابواب الصوم المندوب ح/٢٥ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٦٦ الباب ٢٨ من ابواب الصوم المندوب ح/٢٦ .

(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٣٤٨ الباب ١٦ وص ٣٦٠ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب .

(٤) الوسائل : ج ٧ ص ٣٦٨ الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب .

(٥) الوسائل : ج/٧ ص ٣٧٠ الباب ٢٩ من ابواب الصوم المندوب ح/٨ .

ومنها : اول يوم من المحرم وثالثه ورابعه

أفضل من صوم رجب إلى غير ذلك.

{ومنها: أول يوم من المحرم وثالثه ورابعه} وتاسعه، كما ذكره جملة من العلماء، بل كله، فعن الصدوق قال: «روي في أول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا (عليه السلام)»(١).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «إن زكريا دعا ربه لثلث مضين من المحرم فاستجاب الله له، فمن صام ذلك اليوم ودعا ربه استجيبت دعوته كما استجيب لزكريا (عليه السلام)»(٢). ولا منافاة بين الخبرين لإمكان أن يكون دعا (عليه السلام) في كلا اليومين.

وفي حديث الريان بن شبيب، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «بالنسبة إلى أول يوم من المحرم «فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا (عليه السلام)»(٣).

وعن المفيد، عن علي (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ٥٥ الباب ٢٥ في باب صوم التطوع ... ح/١٨ .
(٢) المقنعة : ص ٥٩ في باب الزيادات في ذلك السطر /٣٤ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٤٧ الباب ٢٥ من ابواب الصوم المندوب ح/٢ .

الله عليه وآله وسلم) لرجل: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله تعالى فيه على آخرين»(١).

وعن الإقبال، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: [من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً](٢).

قال وروي من طرقهم (عليهم السلام): «أن من صام يوماً من المحرم محتسباً، جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والأرض»(٣).

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «لمن أمكنه صوم المحرم فإنه يعصم صائمه من كل سيئة»(٤).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث: «أن أفضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم»(٥).

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «أن من صام اليوم الثالث من

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٤٧ الباب ٢٥ من ابواب الصوم المندوب ح/٣.
(٢) الإقبال: ص ٥٥٣ السطر /١١.
(٣) الإقبال: ص ٥٥٣ السطر /١٠.
(٤) الإقبال: ص ٥٥٤ السطر /١٣.
(٥) الإقبال: ص ٥٥٤ السطر /١٦.

ومنها : التاسع والعشرون من ذي القعدة ، ومنها : صوم ستة ايام بعد عيد الفطر بثلاثة ايام احدها العيد

المحرم استجيبت دعوته»[١].

وعن ابن عباس، قال: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً، قال: قلت كذلك كان صوم محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال: نعم»[٢].

أقول: لم أجد نص في الروايات على اليوم الرابع الذي ذكره المصنف.

{ومنها: التاسع والعشرون من ذي القعدة} ذكره جمع من العلماء، فعن الفقيه، قال: «روي أن في تسع وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة وهي أول رحمة نزلت، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة»[٣]. ولا منافاة بين هذه وبين ما تقدم من نزول الكعبة في يوم آخر، لاحتمال النزول دفعات إلى مختلف المسافات.

{ومنها: صوم ستة أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد}

---

(١) اقبال الاعمال : ص ٥٥٤ باب فضل صوم الثالث من محرم سطر ٤ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٤٨ باب ٢٧ من ابواب الصوم المندوب ح/١٠ .
(٣) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ٥٤ باب ٢٥ من ابواب ثواب صوم التطوع ح/١٦ .

فالمراد الصيام من الرابع إلى التاسع، كما هو المشهور، ويدل عليه الجمع بين ما دلّ على كراهة الصوم إلى ثلاثة أيام، وما دلّ على استحباب الصوم ستة أيام.

فمن الأول: ما عن زياد بن أبي الحلال، قال: قال لنا أبو عبد الله (عليه السلام) «لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام إنها أيام أكل وشرب»[١]. وعن حريز، عنهم (عليهم السلام)، قال: إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلّا بعد ثلاث يمضين»[٢].

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان أم لا؟ فقال: «أكره لك أن تصومهما»[٣].

ومن الثاني: ما عن درر اللئالي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «من صام رمضان وأتبعه ستّة أيام من شوال فكأنّما صام السنة»[٤].

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٧ باب ٣ من ابواب الصوم المكروه ح/١.
(٢) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٧ باب ٣ من ابواب الصوم المكروه ح/٣.
(٣) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٧ باب ٣ من ابواب الصوم المكروه ح/٢.
(٤) جامع احاديث الشيعة: ج/٩ ص ٤٠٩ باب ٧ من ابواب الصوم المندوب ح/٤.

ومنها : يـوم النصف من جمادي الأولى .

وعن غوالي اللئالي، عن رسـول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) «أنـه قال: من صـام رمضـان وأتبعـه بست من شـوال فكـأنما صـام الدهر»(١).

وفي خبر الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السـلام) «في عداد الصيام المستحب ـ كما يظهر من السياق ـ وصوم سـتـة أيام من شـوال بعد شهر رمضان»(٢).

أقول: وكأنه لأجل أنه مع شهر رمضان ستة وثلاثون يوماً، فكل يوم في عدال عشـرة، فيعادل ذلـك السنة، فهـذا وجه كـونه كـالسنة ووجه كونه كالدهر، لأن الله يـأمر المـلائكة أن يكتبـوا الحسنات بعـد موت الإنسان.

{ومنها: يوم النصف من جمـادي الأولى} لم أجد بـذلك روايـة، وأن أفتى به جمع من الفقهاء، ولعله من جهة أنه يوم ظفر الإمام أمـير المؤمنين (عليه السلام) على أهل البصرة، وأنه ليوم ميـلاد الإمام زين العابدين على قول جمع من العلماء.

وكيف كان ففتوى الفقيـه كاف في الاستحبـاب للتسامـح في أدلة السنن، وهناك أيام أخر يستحب صومها لم يذكرها المصنف مـع وجود

---

(١) العوالي : ج/١ ص ٤٢٥ ح/١١٢ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٠٠ باب ٥ من ابواب الصوم المندوب ح/١ .

الأدلة عليها، كما يظهر لمن راجع الوسائل والمستدرك في أبواب الصيام المستحب، كما أنه يظهر من المستند أنه لم يظفر برواية استحباب يوم الاثنين مع وجوده في الكتابين، كرواية الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام).

وفي المستدرك، عن ابن طاووس بسنده قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصوم الاثنين والخميس فقيل له (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ذلك؟ فقال: إن الأعمال ترفع كل اثنين وخميس، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»[1].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج/١ ص ٥٩٤ باب ١٨ من ابواب الصوم المندوب ح/١.

(مسألة ـ ١) : لا يجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه ، بل يجوز له الافطار الى المغرب

(مسألة ـ ١): {لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه، بل يجوز له الإفطار إلى المغرب} بلا إشكال ولا خلاف، كما في المستند وغيره، بل إجماعاً كما في كلام جماعة، باستثناء صوم الإعتكاف على قول، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويدل عليه غير واحد من النصوص:

فعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «في الذي يقضي شهر رمضان إنه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار»[1].

وعن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس، قال إن ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس»[2].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»[3].

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٩ باب ٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح/٤ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٠ باب ٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح/٨ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ١٠ باب ٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح/٩ .

وان كـان يكـره بعـد الزوال .

وعن إسحـاق بن عمار، عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) قال: «الـذي يقضي شهر رمضـان هو بـالخيار في الإفـطار ما بينـه وبين أن تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبـين أن تغيب الشمس»(١) إلى غير ذلك.

{وإن كان يكره بعد الزوال} لجملة من الروايات.

فعن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليـه السلام) في حـديث قال الراوي: وكذلك في النـوافل ليس لي أن أفـطر بعد الـظهر؟ قـال (عليه السلام): «نعم»(٢).

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه أن عليـاً (عليه السـلام) قال: «الصـائم تطوعـاً بالخيـار ما بينـه وبين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم»(٣).

وعن أبي بصـير، قال: سـألت أبا عبـد الله (عليـه السـلام) عن الصـائم المتطوع تعـرض له الحـاجة قـال: «هو بـالخيار مـا بينه وبـين العصر»(٤)، ويـدل على أصـل المسألـة ما يـأتي في المسألـة الآتية هـذا مضافاً إلى الأصل.

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٠ باب ٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح/١٠ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٩ باب ٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ١١ باب ٤ من ابواب وجوب الصوم ح/١١ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٧ باب ٣ من ابواب وجوب الصوم ح/١ .

(مسألة ـ ٢) : يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن الى الطعام ، بل عليه بكراهته حينئذ

(مسألة ـ ٢): {يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حينئذ} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه.

ويدل عليه جملة من الروايات بالإضافة إلى إطلاقات إجابة المؤمن فعن الخثعمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينوي الصيام فيلقاه أخوه الذي هو على أمره يسأله أن يفطر، أيفطر؟ قال: «إن كان تطوعاً أجزأه وحسب له، وإن كان قضا فريضة قضاه»[1].

وعن نجم بن حطيم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر فليدخل عليه السرور، فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عز وجل: ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**﴾[2] »[3].

واستدل بعض أيضاً بما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٩ باب ٤ من ابواب وجوب الصوم ح/٣ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٦٠ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ١٠٩ باب ٨ من ابواب آداب الصائم ح/١ .

تطوعاً»(١)، وكأنه لفهم أن المراد إفطارك في الصوم، لأجل أمر أخيك بالإفطار، لكنه خلاف الظاهر.

وعن جميل بن دراج، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة»(٢).

وفي روايته الأخرى عنه (عليه السلام) «أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه عليه بإفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة»(٣).

وعن داود الرقي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً»(٤).

وعن عبد الله بن جندب، قال: قلت لأبي الحسن الماضي (عليه السلام) ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر، وأنا صائم فيقولون أفطر فقال: «أفطر فإنه أفضل»(٥).

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ١٠٩ باب ٨ من ابواب آداب الصائم ح/٣.
(٢) الوسائل: ج/٧ ص ١٠٩ باب ٨ من ابواب آداب الصائم ح/٤.
(٣) الوسائل: ج/٧ ص ١١٠ باب ٨ من ابواب آدام الصائم ح/٥.
(٤) الوسائل: ج/٧ ص ١١٠ باب ٨ من ابواب آدام الصائم ح/٦.
(٥) الوسائل: ج/٧ ص ١١٠ باب ٨ من ابوب آدام الصائم ح/٧.

وعن عبد الله بن جندب، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال: «من دخل على أخيه وهو صائم تطوعاً فأفطر كان له أجران أجر لنيته لصيامه وأجر لإدخال السرور عليه»[١] إلى غيرها من الروايات.

بل لا يبعد استحباب الإفطار في الصوم الواجب الموسع قبل الظهر للمناط في هذه الروايات:

ولخصوص ما رواه صالح بن عبد الله، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له جعلت فداك جعلت عليّ صيام شهرين خرج عمي من الحبس فخرج فأصبح وأنا أريد الصيام فيجيئني بعض أصحابنا فأدعو بالغداء وأتغدى معه؟ قال: «لا بأس»[٢]. فإنه إذا كان إكرام الأخ في الإفطار معه شمل إكرامه باستجابة دعوته.

والظاهر أنه لا فرق في أصل المسألة بين أن يدعوه إلى الطعام أو إعطائه تمرة ونحوها، لشمول بعض الروايات له، كما اختاره المستند وغيره خلافاً لصاحب الحدائق[٣] الذي قال: بأن ذلك ليس من مورد الأخبار، كما أن الظاهر أنه منه ما إذا عرّض الصائم نفسه إلى من يفطره، لشمول بعض الأخبار له، كما إذا ذهب إلى مكان يعلم أنهم

(١) الوسائل: ج/٧ ص ١١١ باب ٨ من ابواب آدام الصائم ح/٨.
(٢) الوسائل: ج/٧ ص ١١ باب ٤ من ابواب وجوب الصوم ح/١٤.
(٣) الحدائق: ج/١٣ ص ٢٠٨.

واما المكروه منه بمعنى قلة الثواب

يفطرونه، أما أن يصوم وهو مدعو إلى طعام الغداء مثلاً. ففي شمول الأدلة لمثله إشكال.

ثم الظاهر أنه يعطي لمن أفطر ثواب نفس ذلك الصوم الذي نواه وأكثر لإطلاق الأدلة، وإنما احتمل المصنف الكراهة باعتبار أن رد دعوة المؤمن مكروه، وهل الحكم جار بالنسبة إلى المسلم الذي ليس بمؤمن؟ احتمالان: من إطلاق بعض الأدلة ومن خصوص بعضها بالنسبة إلى المؤمن ولا يبعد الأول.

أما الكافر فلا إشكال في أنه ليس مشمولاً للأدلة والظاهر استحباب العمل بالنسبة إلى من دعى إلى الإفطار، لأنه دعوة المسلم إلى الخير، وهل يتعدى الحكم إلى دعوة المسلم غير المؤمن إلى الإفطار؟ احتمالان: من الإطلاق ومن بعض القرائن، وفي المقام فروع آخر تركناها خوف التطويل.

{وأما المكروه منه} أي من الصوم وحيث أن الكراهة الاصطلاحية بمعنى المبغوضية لفضا، لا يمنع من النقيض لا تلائم العبادية الموجبة للتقرب، قال المصنف: {بمعنى قلة الثواب} عن الفرد المعتاد، أو بمعنى المزاحمة، بما هو أفضل منه كما في تعليقه السيد البروجردي، أو بمعنى الحزازة المجامعة لهذا المعنى أو ذاك أو شيء ثالث وهو الكراهة العرفية، فإن الإنسان قد يضيف إنساناً لكنه يكرهه فليس ثوابه أقل ولا شيء آخر أفضل منه ولكن المولى لا يرغب

ففي مواضع أيضاً منها صوم عاشوراء

فيه رغبة تامة لأمر ملازم أو لازم أو ملزوم له.

{ففي مواضع أيضاً منها صوم عاشوراء} إذا لم يكن على وجه الشماتة وإلا كان حراماً بلا إشكال ولا خلاف في الأمر الثاني.

ثم أنه إذا لم يكن على وجه الشماتة فقد اختلفوا فيه، فقال جمع بالاستحباب إذا كان على وجه الحزن، بل قيل: لا خلاف في ذلك، بل عن ظاهر الغنية: الإجماع عليه، وقال آخرون: بعدم الاستحباب بل بالكراهة مطلقاً، وقال ثالث: بأنه لا بقصد الخصوصية، بل من حيث رجحان مطلق الصوم مكروه، وأما بقصد الخصوصية وإن لم يكن بقصد الشماتة فهو حرام، والظاهر أنه لا بقصد حزن أو شماتة مكروه، وأما إذا كان بقصد الشماتة فهو حرام، وإن كان بقصد الحزن، ففيه احتمالان: وإن كان الكراهة أقرب خلافاً للمشهور الذين قالوا باستحبابه حينئذ فما ذهب إليه المصنف أقرب إذ مراده عدم قصد الشماتة قطعاً.

أقول: المشهور إنما أفتوا بذلك جمعاً بين الروايات الآمرة والناهية، فمن الأولى ما رواه أبو همام عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم عاشوراء»[1].

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٣٧ باب ٢٠ من ابواب الصوم المندوب ح/١.

أن علياً (عليه السلام) قال: «صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة»(١).

وعن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة»(٢).

وعن جعفر بن عثمان، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث قال: «وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود (عليه السلام)»(٣).

وعن كثير النواء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم، قال: أبو جعفر (عليه السلام): أتدرون ما هذا اليوم، هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم وحواء وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى (عليه السلام) فرعون، وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم (عليه السلام)، وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٣٧ باب ٢٠ من ابواب الصوم المندوب ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٣٧ باب ٢٠ من ابواب الصوم المندوب ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٣٧ باب ٢٠ من ابواب الصوم المندوب ح/٤ .

. . . .

(عليه السلام)، وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم (عليه السلام))»[(١)].

وفي حديث الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) في عداد الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار «صوم عاشوراء»[(٢)]. ومثله المروي عن «الرضوي»[(٣)].

وروى الصدوق في المقنع في عشر من المحرم وهو يوم عاشوراء أنزل الله توبة آدم. إلى أن قال: فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة وغفر له مكاتم عمله»[(٤)].

ومن الثانية: ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم، أنهما سألا الباقر (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء فقال: «كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك»[(٥)].

وفي رواية عبد الملك، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وأما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين (عليه السلام) صريعاً بين أصحابه، وأصحابه صرعى حوله أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلا

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٣٨ باب ٢٠ من ابواب الصوم المندوب ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٣٨ باب ٢٠ من ابواب الصوم المندوب ح/٦ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٣ سطر ٢٨ .
(٤) المقنع من الجوامع الفقهية : ص ١٨ سطر ٢ .
(٥) الوسائل : ج/٧ ص ٣٣٩ باب ٢١ من ابواب الصوم المندوب ح/١ .

ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم، وما هو إلا يوم حزن ومصيبة ـ إلى أن قال ـ: فمن صام أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه»[١]، الحديث.

وعن جعفر بن عيسى، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال: «عن صوم ابن مرجانه تسألني ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين (عليه السلام) وهو يوم يتشاءم به آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ويتشاءم به أهل الإسلام واليوم الذي يتشاءم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه ـ إلى أن قال ـ: فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما»[٢].

وعن عبيد بن زرارة أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء فقال: «من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد. قال: قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم؟ قال: النار أعاذنا الله من النار، ومن عمل يقرب من النار»[٣].

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٣٩ باب ٢١ من ابواب الصوم المندوب ح/٢ .
(٢) الوسائل: ج/٧ ص ٣٤٠ باب ٢١ من ابواب الصوم المندوب ح/٣ .
(٣) الوسائل: ج/٧ ص ٣٤٠ باب ٢١ من ابواب الصوم المندوب ح/٤ .

وعن نجية، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول رمضان والمتروك بدعة. قال نجية: فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من بعد أبيه (عليه السلام) عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه، ثم قال: «. . . أما أنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلّا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي (عليه السلام)»(١).

وعن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: «لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار»(٢).

وعن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قلت: فصوم يوم عاشوراء؟ قال: «ذاك يوم قتل فيه الحسين (عليه السلام)، فإن كنت شامتاً فصم ـ إلى أن قال ـ إن الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون إلّا شكراً للسلامة، وإن الحسين (عليه السلام) أصيب يوم عاشوراء، فإن كنت فيمن أصيب به فلا تصم، وإن كنت شامتاً ممن سره سلامة بني أمية فصم شكراً لله تعالى»(٣)، إلى غيرها من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٤٠ باب ٢١ من ابواب الصرم المندوب ح/٥.

(٢) الوسائل: ج/٧ ص ٣٤١ باب ٢١ من ابواب الصوم المندوب ح/٦.

(٣) الوسائل: ج/٧ ص ٣٤١ باب ٢١ من ابواب الصوم المندوب ح/٧.

أقول: المشهور جمعوا بين الروايات بالحمل على الكراهة إذا لم يكن حزناً، وإلّا فالاستحباب، لكن هذا الجمع لا يخلو من إشكال إذ لا شاهد له بل قد ورد في بعض ما تقدم أن الصوم لا يكون للمصيبة، كما أن الجمع بحمل الصوم في الطائفة الأولى على الإمساك إلى العصر خلاف الظاهر.

وإن كان ربما يستشهد له برواية عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) في حديث عاشوراء، فقلت: ما تقول في صومه؟ قال: «صمه من غير تبيت وأفطره من غير تشميت، ولا تجعله يوماً كاملاً وليكن إفطارك بعد العصر بساعة ولو بشربة من ماء»(١) الحديث.

لكن هذا الشاهد لا يكفي لصرف تلك الروايات عن ظاهرها، بل اللازم أن تحمل هذه الروايات الناهية على الحرمة في صورة الشماتة والكراهة مطلقاً، وإن كان حزناً إن صام بقصد عاشوراء، أو صام صوماً مطلقاً لا يقصد الخصوصية، ولولا شواهد الكراهة الداخلية والخارجية لزم أن يقال بالحرمة مطلقاً، بل شواهد التقية متوفرة في روايات الجواز التي منها تكذيب رواية مجالس الصدوق للرواية المتقدمة التي ذكر فضائل يوم عاشوراء فراجع.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج/١ ص ٥٩٤ باب ١٧ من ابواب الصوم المندوب ح/١.

ومنها : صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وكذا مع الشك في هلال ذي الحجة خوفاً من أن يكون يوم العيد ومنها : صوم الضيف بدون اذن مضيفه

هذا مضافاً إلى أن روايات الاستحباب غالبها مربوطة بما قبل واقعة كربلاء كما لا يخفى، وعلى هذا فالاستحباب لا وجه له أصلاً والمشهور حيث اعتمدوا على هذه الروايات لم يكن بأس في مخالفتهم والله سبحانه العالم.

{ومنها: صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم} لمن أراد الدعاء، أما إذا لم يرد الدعاء فالصوم وإن أضعفه لم يكن مكروهاً وتحتمل الكراهة مطلقاً لأنه حكمة وليست بعلة.

{وكذا مع الشك في هلال ذي الحجة} شكا في أنه عرفه أو عيد لا شكاً في أنه الثامن أو التاسع {خوفاً من أن يكون يوم العيد} وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك.

{ومنها: صوم الضيف بدون إذن مضيفه} في الصوم المستحب، وفاقاً لابن زهرة، وحمزة، والديلمي، والتذكرة ، والقواعد، بل نسب إلى المشهور، خلاف لمن قال بالتحريم، وهو المحكي عن الشيخين، والحلّي، والمعتبر، والمنافع، والإرشاد، والتلخيص، والتبصرة، بل من المعتبر: الإجماع عليه، وبعض فصلوا بين نهي المضيف، فلا يجوز،

. . . .

وعدم نهيه فيجوز.

استدل المشهور لأصل الجواز بالأصل، وللكراهة بما رواه فضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف لئلا يحشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم»(١).

وما رواه الفقيه، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام)، في حديث: «ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه»(٢).

وعن الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) في حديث: «والضيف لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن صاحبه»(٣).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ومن نزل على قوم فلا يصومنّ تطوعاً إلّا بإذنهم»(٤).

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩٤ باب ٩ من ابواب الصوم المكروه ح/١ وفي نسخه : « لمكانهم » .

(٢) الفقيه : ج/٢ ص ٩٩ باب ٥٢ من ابواب النذر (نقله بالمعنى)

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩٥ باب ١٠ من ابواب الصوم المحرم ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩٥ باب ١٠ من ابواب الصوم المحرم ح/١ .

وعن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن صاحبه، ـ إلى أن قال ـ: وإلا كان الضيف جاهلاً»(١).

وعن حماد وغيره، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعليّ (عليه السلام) في حديث: «ولا يصوم الضيف تطوعاً إلّا بإذن صاحبه»(٢).

وعن الرضوي، قال: «والضيف لا يصوم إلّا بإذن صاحب البيت، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من نزل على قوم فلا يصومنّ تطوعاً إلّا بإذن صاحبهم»(٣).

قال المشهور: إن الروايات سندها ضعيفة، وقرائن الكراهة فيها متوفرة، مثل: "لا ينبغي"، ومثل قوله: وإلا كان الضيف جاهلاً، ومثل أرداف الحكم بكون من نزل كان ضيفاً، إلى غير ذلك، فلا بد من حملها على الكراهة.

أما القول بالتحريم، فإنه استدل بالنواهي الظاهرة في التحريم،

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٩٦ باب ١٠ من ابواب الصوم المحروم ح/٢.
(٢) الوسائل: ج/٧ ص ٣٩٦ باب ١٠ من ابواب الصوم المحروم ح/٤.
(٣) فقه الرضا: ص ٢٣ سطر ٢٩.

الأحوط تركه مع نهيه بل الأحوط تركـه مع عدم اذنه أيضاً .

وفيه ما عرفت، أما المفصل بين وجود النهي فلا يجوز وعدمه فيجوز.

فقـد استدل لـه بروايـة هشام، وفيـه ما لا يخفى وإن ذهب إليـه الشرائع وفخر المحققين، ومنه يظهر أن قول المصنف {الأحـوط تركـه مع نهيه بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً} هـو مقتضى القاعـدة في باب الكراهة، وأن تعليق السيد البروجردي على الاحتياط الثاني بأنـه لا يترك محل نظر، ثم الظاهر كراهة صوم المضيف أيضاً، كما تقدم في بعض الـروايات، وصـرح به بعض الفقهـاء أيضاً وإن أغفـل الغالب ذكره.

ثم الظاهر أن المراد بالضيف، الضيف المقيم لا الذي يأتي سـاعة وما أشبه، لأجل زيارة ونحوها، ثم يذهب لأنه خـلاف المنصرف من الضيف في المقام، كما أن الظاهر أن المراد بالضيف في المأكل والمشرب لا الضيف في مجـرد السكنى ونحوه، وكـذلك الـظاهر الضيف الـذي يكون بحضرة المضيف، لا ما إذا لم يكن المضيف كما إذا أعطاه مفتاح داره وقال: تمتع بما في الدار من المأكل والمشـرب، وكأن يـأتي المضيفُ كل يوم عند المغرب مثـلاً، وهل يسـوي الحكم إلى ما لـو كان ضيفـاً عنده ظهراً مثلاً ويكره له الصوم؟ الظاهر نعم لرواية فضيل المتقدمة.

والظاهر: أنه لا فرق بين أن يكون المضيف مسلماً أو كافراً وبـين ما كان الضيف نزل بطلب من المضيف وعـدمه، وهـل يسوي الحكم إلى الصـوم الواجب المـوسع احتمـالان: من العلة في روايـة فضيـل،

ومنها : صوم الولد بدون أذن والده

ومن التقييد بالتطوع في جملة من الروايات لكن بناءهم على أن التقييد غير جار في روايات الندب والكراهة، ثم لو كانت الضيافة لجماعة فالظاهر اشتراط عدم النهي مطلقاً، فإن أجاز البعض دون البعض كان داخلاً في الكراهة، والظاهر أنه كما يكره الصوم ابتداءً كذلك يكره استمراراً فإذا صام ثم نزل عند جماعة كره له استدامة الصيام للقرائن الملحقة له بالقسم الأول، وخصوص خبر الفضيل، وهل ينسحب الحكم إلى الضيف بالكره سواء كان كرهاً من الضيف إلى المضيف أو كرهاً من المضيف إلى الضيف بأن أنزله عنده كرهاً احتمالان:

نعم لا إشكال في خروج بعض أفراد الكره لانصراف الأدلة عن مثله، وكما يصدق الضيف فيما كانت الضيافة في الغداء ونحوه كذلك يصدق إذا كانت الضيافة لعشاء ونحوه للإطلاق.

نعم لا يشمل الدليل الضيافة لأجل العشاء ونحوه، ولمن كانت العادة أكله ليلاً وإن كانت الضيافة من الصباح.

{ومنها صوم الولد بدون إذن والده} وهو المحكي عن الشرائع، والقواعد، والمنتهى، والتذكرة، بل وغيرهم، بل هو المحكي عن الأكثر، خلافاً للمحكي عن النافع، والإرشاد، والتلخيص، والتبصرة، وشرح الإرشاد، والحدائق، والمستند، وغيرهم فحرموه، بل قال هؤلاء بدون إذن الأبوين يحرم، فأضافوا الوالدة على الوالد كما

حكاه عنهم المستند.

استدل القائلون بالتحريم برواية هشام بن الحكم عن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيها: «ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما ـ إلى أن قال ـ وإلا كان الولد عاقاً»(١).

ومثلها المروي في العلل إلّا أن فيها «عاقاً قاطعاً للرحم»(٢) فإن بر الوالدين واجب، والعقوق وقطع الرحم حرام، لكن القائل بالكراهة حمل هاتين الروايتين على الكراهة، بعد عدم صحة سندهما، بل أشكل في الدلالة أيضاً، حيث أنه لا دليل على أن كل بر واجب، كما لا دليل على أن كل عقوق وقطع حرام، ورد الإشكالان، بأن ضعف السند بعد وجود الخبرين في الفقيه غير ضار، والدلالة ظاهرة في العقوق والقطع المحرمين، إذ المنصرف منهما الفرد المحرم.

لكن الإنصاف أن الفتوى بذلك مشكل جداً بعد ذهاب الأكثر ـ كما في المدارك ـ إلى الكراهة، خصوصاً وأن سيرة المسلمين عدم استجازة الأولاد الكبار، خصوصاً المتزوجين والمتزوجات المنفصلين عن آبائهم في بلاد بعيدة أو ما أشبه، في الصيام، فالإحتياط في مثل

---

(١) كما في المستند ج/٢ ص ١٤٥ سطر/٣).

(٢) علل الشرائع ص ٣٨٥ باب ١١٥ من ابواب الصوم المندوب ح/٤ .

بـل الأحوط تركه خصوصاً مع النهي بل يحرم اذا كان ايذاءً له من حيث شفقته عليه .

والظاهر جريان الحكم في ولد الولد والأول مراعاة اذن الوالدة ومع كونه ايذاء لها يحرم كما في الولد

الأولاد الذين هم تحت عناية الآباء ورعايتهم أقرب، فقـول المصنف: {بـل الأحوط تـركه خصـوصاً مـع النهي} ينبغي أن يكون احتيـاطـاً وجوبياً بالنسبة إلى الفرد الذي ذكرنا {بـل يحرم إذا كـان إيذاءً لـه من حيث شفقتـه عليه} لأن إيـذاء الوالـدين من أظهر مصـاديق الحرام، والتعبير بالشفقـة آخذة المصنف من الجـواهر، وكـأنه حيث تعليـلي لا تقييدي، ويحتمل أن يريد التقييـد بأن كـل النهي للشفقة لا لأن الأب غير مبال، فيريد أن لا يصوم ابنه، أو لأنـه يريـد استخدامـه والصوم ينافي الخدمة أو ما أشبه ذلك.

{والظاهر جريان الحكم في ولـد الولـد} لأنه ولـد شرعـاً إلّا أن يقال بانصراف النص والفتوى عن مثله، كانصرافهـما عن أولاد البنت بـالنسبة إلى الجـد الأمي {والأول مراعـاة إذن الوالـدة} لنص هشـام بـذلك، بـل قد عـرفت أن المستند نسبـه إلى جمـع، وإن كـان الـذي وجدناه في كلامهم غالباً ذكر الأب، وعلى أي حال لو عمل بـالروايـة لزم القول بإلحاق الـوالدة بـالوالـد {ومع كـونه إيـذاءً لها يحـرم كما في الولد} لما تقدم من الدليل.

ثم الظاهر أنه مع العلم بـالرضـا كاف، لأن المستفـاد من النص

والفتوى: أن الاستجازة إنما هي لكونها كاشفة عن الرضا، لا لخصوصية فيها، فليس المقام مثل باب العقود الذي لا يفيد فيه الرضا، ولو أجاز ثم سحب إجازته لزم الإفطار على القول بالتحريم، لأن الظاهر أنه استمراري لا ابتدائي فقط، كما أنه لو لم يجز ثم أجاز والوقت باق ولو بعد العصر جاز أن ينوي لتحقق الصوم بذلك، ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى والخنثى والواحد والمتعدد، ولا فرق في الوالدين بين الحر والعبد، وهل الحكم يأتي بالنسبة إلى الوالد الكافر والمخالف وكذلك الوالدة احتمالان: من أنه من المصاحبة بالمعروف، قد قال تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾[1] ومن أن المنصرف من النص والفتوى المؤمنين، ولو أذن أحد الوالدين ولم يأذن الآخر لم يجز لأن عدم الإذن من أحدهما كاف لصدق النص.

ثم الظاهر المصرح به في كلام بعض: أن الحرمة هنا توجب البطلان، لأن النهي في العبادة يقتضي ذلك، ولا يستشكل بأنه لو كان نهي كان البطلان وإذا كان بطلان فلا صوم فلا نهي، لأن ما يلزم من وجوده عدمه محال، لأن النهي متوجه إلى الشيء الذي لولا النهي كان صحيحاً كما أجابوا بذلك عن قول بعض العامة القائلين بأن النهي يدل على الصحة فراجع الأصول في باب أن النهي يدل على الفساد، ثم أنه صوم الزوجة والمملوك يأتي من المصنف في أقسام

(١) سورة لقمان آية ١٥ .

واما المحظور منه ففي مواضع أيضاً :

أحدها : صوم العيدين الفطر والأضحى .

الصوم المحظور إن شاء الله تعالى.

{وأما المحظور منه} أي من الصوم الموجب للبطلان والعقاب أيضاً فهو حظر تكليفي إلى جانب كونه حظراً وضعياً كما يدل على ذلك النص والفتوى {ففي مواضع أيضاً أحدها صوم العيدين الفطر والأضحى} وذلك بإجماع علماء الإسلام كافة بل دعوى الإجماع عليه مستفيض أو متواتر، بل هو من ضروريات الدين فيدل عليه متواتر الروايات: كحديث الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام) في حديث قال: «وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى»[١] وفي حديث حنان عن أبيه عن الباقر (عليه السلام) قال: «أتخوف أن يكون عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم»[٢].

وعن الصادق (عليه السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) «يا علي، صوم الفطر حرام وصوم يوم الأضحى حرام»[٣].

وعن حسين بن زيد عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨٢ باب ٨ من ابواب الصوم المحرم ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨٢ باب ٨ من ابواب الصوم المحرم ح/٢ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨٢ باب ٨ من ابواب الصوم المحرم ح/٣ .

. . . .

(عليهم السلام) «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر»[١] الحديث.

ومكـاتبة الصيقـل: «يا سيـدي: رجل نـذر أن يصوم يـومـاً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فـطر أو أضحى أو أيام التشريق ـ إلى أن قال ـ فكتب إليه قد وضع الله عنك الصيـام في هذه الأيام كلها وتصوم يوماً بدل يوم»[٢].

وعن قتيبة قال: قـال أبو عبـد الله (عليه السـلام): «نهى رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) عن صوم سـتـة أيام، العيـدين وأيام التشريق»[٣]، الحديث.

وعن كـرام، قلت لأبي عبد الله (عليـه السلام) أني جعلت عـلى نفسي أن أصوم حتى يقوم القـائم؟ فقال (عليـه السلام): «صم، ولا تصم في السفـر ولا العيدين»[٤] الحـديث. إلى غيرهـا من الـروايـات والتعبير بلفظ لا ينبغي في بعض الروايـات وذكره في عـداد صوم يـوم الشك غير ضار إذ لا ينبغي يستعمل في الحرام، بل وفي المحال كقوله تعالى: ﴿**وما ينبغي للرحمان أن يتخذ ولداً**﴾[٥].

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٢ باب ٨ من ابواب الصوم المحرم ح/٤.

(٢) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٣ باب ٨ من ابواب الصوم المحرم ح/٦.

(٣) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٣ باب ٨ من ابواب الصوم المحرم ح/٧.

(٤) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٣ باب ٨ من ابواب الصوم المحرم ح/٨.

(٥) سورة مريم آية ٩٢.

وان كان عن كفارة القتل في أشهر الحرام والقول بجوازه للقاتل شاذ ، والرواية الدالة عليه ضعيفة سندا ودلالة .

ومن المعلوم أن صوم يوم الشك باعتبار أنه من رمضان حرام، ثم أنه لا فرق في الحكم المذكور بين العالم والجاهل، والقاصر والمقصر، فإنه لم يوضع فيه الصيام كالصيام في الليل فإذا صامه جاهلاً ولو عن قصور لقضاء أو كفارة أو ما أشبه لم يصح {وإن كان عن كفارة القتل في أشهر الحرم} لإطلاق الأدلة التي تقدمت كما رأيت وذهاب المشهور إلى عدم الجواز مطلقاً {والقول بجوازه للقاتل شاذ} فقد ذهب إليه الصدوق، والشيخ، وابن حمزة، وصاحب المنتقى، وصاحب الحدائق، ومحش منتهى المقاصد، ويظهر من نفس المشهر التوقف {والرواية الدالة عليه ضعيفة سنداً ودلالة} قال الشيخ في محكي الخلاف: [إذا قتل متعمداً في أشهر الحرم وجب عليه الكفارة بصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم وإن دخل فيهما الأضحى وأيام التشريق وخالف جميع الفقهاء في ذلك فقالوا لا يجوز دليلنا إجماع الفرقة وإخبارهم](١) انتهى.

ومراده زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام؟ قال: يغلّظ عليه الدية، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم. قلت: فإنه

---

(١) الخلاف : ج/٣ ص ٥٤ في مسائل الكفارة . . مسألة /٥٢ .

. . . .

يدخل في هذا شيء؟ قال: وما هو؟ قلت: يوم العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق لزمه»(١).

وصحيح زرارة، قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام)، «رجل قتل رجلاً في الحرم قال: عليه دية وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً، قال: قلت: يدخل في هذا شيء؟ قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان وأيام التشريق، قال: يصوم فإنه حق لزمه» (٢).

وصحيح زرارة، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرم؟ قال: تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل في العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق يلزمه»(٣).

وأشكل المشهور القائلين بالحرمة حتى في المقام على الروايات المذكورة بضعف السند وبضعف الدلالة، إذ لا يدخل في ذلك العيدان كما صرح بذلك الرواية الثانية، وبإعراض الأصحاب عنها، وبالشذوذ وبمخالفة الشهرتين القديمة والجديدة، ومثلها ليس بحجة،

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٧٨ الباب ٨ من ابواب بقية الصوم الواجب ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢٧٨ الباب ٨ من ابواب بقية الصوم الواجب ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٢٧٨ الباب ٨ من ابواب بقية الصوم الوجب ح/١ .

....

وفي الكل ما لا يخفى.

أما ضعف السند ففيه: أن الخبر الأول ضعيف، وأما الخبران الآخران فهما من قسم الصحيح، فإن إبراهيم بن هاشم لا يوجب حسن الخبر، ولو سلم فإنه من قسم الحسن.

وأما ضعف الدلالة فالمراد بـ «عيدان» الكناية عن العيد لا أن المراد الفطر والأضحى، وربما احتمل الأضحى والغدير وقد كان الراوي يظن عدم استحباب صومه مثلاً، فتأمل.

وأما إعراض الأصحاب ففيه: أنه كيف يقال ذلك وقد ادعى الشيخ الإجماع عليه، وقد عرفت ذهاب جملة من الأعيان، ومنه: يظهر أنه لا شذوذ، كما أن مخالفة الشهرة لا توجب الضعف، وحيث أنها أخص مطلقاً من أخبار التحريم لزم التقديم عليها.

نعم ربما يقال: بأن ضعف الدلالة من جهة أن يوم العيد وأيام التشريق لا يضران بالستين، إذ أيام التشريق ليس بمحرم في غير المنى ويوم العيد لا ينافي في التتابع، إذ صوم واحد وثلاثين يوماً من أول ذي القعدة التي هي من الأشهر الحرم لا يصطدم بالعيد فجواب الإمام (عليه السلام) مبني على ذلك فتأمل.

وكيف كان فالمسألة في غاية الإشكال وإن كان وجه الاحتياط واضحاً فاللازم مراعاته.

الثـاني : صوم ايـام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كـان بمنى

{الثاني:} من الصوم المحظور {صوم أيام التشريق وهي الحادي عشر والثـاني عشر والثـالث عشر من ذي الحجـة لمن كـان بمنى} بــلا إشكـال ولا خلاف في الجملة، بـل دعوى الإجمـاع عليه مستفيضـة، ويـدل عليه متـواتر الـروايات: ففي حـديث الـزهـري عن عـلي بن الحسين (عليه السلام) في عداد الصيام المحرم، قال: «ثلاثـة أيام من أيام التشريق»(١). وعن الحسين عن الصادق (عليه السلام) عن آبـائه أن رسول الله نهى ـ إلى أن قال ـ «وأيام التشريق»(٢).

وفي مكاتبة الصيقل حيث «سألـه (عليه السـلام) عن صيام جملة من الأيام منها أيام التشريق؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنك الصيـام في هذه الأيام كلها وتصوم يوماً بدل يوم»(٣).

وفي خبـر قتيبة عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) «نهى رسول الله

---

(١) الـوسائـل : ج/٧ ص ٣٨٢ الباب ١ من ابـواب الصوم المحـرم والمكـروه ح/١ .

(٢) الـوسائـل : ج/٧ ص ٣٨٢ الباب ١ من ابـواب الصوم المحـرم والمكـروه ح/٤ .

(٣) الـوسائـل : ج/٧ ص ٣٨٢ الباب ١ من ابـواب الصوم المحـروم والمكروه ح/٦ .

عن صوم ستة أيام العيدين وأيام التشريق»[١].

وفي حديث كرام عن الصادق (عليه السلام) «لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق»[٢].

وفي خبر سماعة «ولا صيام أيام التشريق»[٣].

وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن صيام أيام التشريق؟ فقال: أما بالأمصار فلا بأس، وأما بمنى فلا»[٤].

وصحيحته الأخرى قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيام أيام التشريق؟ فقال: إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) «عن صيامها بمنى فأما بغيرها فلا بأس»[٥].

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٣ الباب ١ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٧.
(٢) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٣ الباب ١ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٨.
(٣) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٣ الباب ١ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٥.
(٤) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٥ الباب ٢ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/١.
(٥) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٥ الباب ٢ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٢.

وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد»(١).

وعن عمار بن موسى عن أبي عبد الله، قال: «سألته عن الأضحى بمنى؟ فقال: أربعة أيام»(٢).

وعن المقنع قال: [روي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق فأمره أن ينهي الناس عن صيام أيام منى](٣).

وفي حديث حمّاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «رسول الله تنادي في الناس ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب»(٤).

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٥ الباب ٢ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٣.
(٢) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٥ الباب ٢ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٤.
(٣) المقنع: ص ٢٤ سطر ٩.
(٤) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٦ الباب ٢ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/١٠.

ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغيره .

وعن زياد بن أبي الحلال قال: «قال لنا أبو عبد الله (عليه السلام) لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام»(١) إلى غيرها.

وقد عرفت أن جملة من الروايات الصحيحة اشتملت على التقييد على كون الصائم بمنى وبها تقيد الأخبار المطلقة، ثم أن النص والإجماع قد قام على أن المراد بأيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فما في رواية عمار بن موسى من ذكر الأربعة يراد به مع العيد كما لا يخفى.

{ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغيره} على المشهور، لإطلاق الأدلة، خلافاً للعلامة، حيث أشكل في الحرمة بالنسبة إلى غير الناسك، وكأنه لاحتمال الانصراف إلى الناسك، لكنه لا وجه له بعد الإطلاقات القوية وكلمات الفقهاء.

ومنه: يعلم أنه لا فرق بين أن كان منزله في منى وغيره، وبين أن كان قد ذهب الحاج وذبحوا أم لا؟ كل ذلك للإطلاق، ولو نذر أن يصوم أيام التشريق أو أن يصوم الدهر وكان في منى لم يصح بالنسبة إليها.

ثم الظاهر أنه إذا تسحّر وخرج من منى قبل الظهر صح الصوم،

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٦ الباب ٢ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٩ .

الثـالث : صـوم يـوم الشـك في انـه من شعبـان او رمضـان ، بنية انـه من رمضان وامـا بنية انـه من شعبان فـلا

لأنه لا دليل عـلى حرمـة الصوم بـأن يكون حـال الكون في منى حـال الحيض وكـأنـه لـذلـك حكي عن الشيـخ في النهايـة[١]، أنـه قـال: يستحب صوم ثلاثة أيام، يوم قبل التروية ويوم الترويـة ويوم عـرفة، فإن فاتـه صوم هـذه الثلاثـة أيام فليصم يـوم الحصبة وهـو يوم النفـر ويومان بعده متواليان.

واستشكل العلامة عليه في محكي التذكرة[٢] بأن يوم الحصبـة من جملة أيـام التشريق وفيـه مـا عـرفت، وقـد ورد في صحيـح عيص بن القاسم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «سألته عن متمتع يدخل يوم الترويـة وليس معه هـدي قال: فـلا يصوم ذلـك اليوم، ولا يـوم عـرفة ويتسحـر ليلة الحصبة فيصبـح صائـماً، وهو يـوم النفر ويصـوم يومين بعده»[٣].

أقـول: والظاهـر من هذه الـرواية ومن فتـوى الشيـخ، وتعليقـة جامع المقاصد: أن قصد الصيام لا يضر في منى إذا خرج.

{الثالث} من أقسام الصوم المحظور: {صـوم يوم الشـك في أنه من شعبان أو رمضان بنية أنه من رمضان وأما بنية أنه من شعبـان فلا

---

(١) النهاية : ص ٢٥٥ باب الذبح .

(٢) التذكرة : ج/١ ص ٣٨٢ في ذكر بدل الهدي .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦٨ الباب ٥٢ من أبواب الذبائح ح/٥ .

مانع منه كما مر .

الرابع : صوم وفاء نـذر المعصية بـان ينذر الصـوم اذا تمكن من الحـرام الفلاني او اذا تـرك الواجب الفـلاني يقصـد بذلك الشكر على تيسـره

مانع منه كما مر} تفصيل الكلام فيه فراجع .

{الرابع : صوم وفاء نـذر المعصية بـأن ينذر الصـوم إذا تمكن من الحـرام الفلاني أو إذا تـرك الـواجب الفـلاني يقصـد بـذلـك} النـذر {الشكـر على تيسـره} بلا إشكـال ولا خلاف كـما ادعاه بعض، بـل حكي عن بعض قـطع الأصحاب بـذلك، واستـدل لذلـك، بـأمـور ثلاثة :

الأول : أن الصوم يحتاج إلى القربة ولا يمكن القربة في مثـل هذا الصـوم، بل لا أمـر بهذا الصـوم، إذ معنى ذلـك أني أمتثـل أمـر الله الموجّه إليّ بالصوم لأجل شكره تعالى على أن أشرب الخمر، فإن مآلـه "أشكـر الله" على أن رزقـك خمـراً، فـإن من المعلوم أن الله لا يـرزق الخمـر حتى يشكر عـلى ذلك، وقـد نوقش في هـذا الدليـل مناقشـات مفصلة تأييداً ورداً كما لا يخفى على من راجع المفصلات .

الثاني : المناط بالنسبة إلى روايات صوم يوم عاشوراء .

الثالث : الأخبار الخاصة كحـديث الزهـري عن علي بن الحسـين

. . . .

(عليه السلام)، قال: «وصوم نذر المعصية حرام»[١].

وعن حماد وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) قال: «وصوم نذر المعصية حرام»[٢].

وفي حديث الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام): «ولا نذر في المعصية»[٣]. بتقريب أن حرمة النذر تقتضي بطلانه فيكون الإتيان بعنوان أنه واجب بالنذر تشريعاً محرماً، كذا ذكره في منتهى المقاصد، والظاهر أن وجه استدلال الحدائق وذكر الوسائل له في هذا الباب هو هذا، وما في الرضوي وفي الهداية للصدوق، عن الزهري، عن علي ابن الحسين (عليه السلام)، وفي المقنع من قوله (عليه السلام): «وصوم نذر المعصية حرام»[٤]. ذكرها في المستدرك.

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩١ الباب ٦ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩١ الباب ٦ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٢ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩١ الباب ٦ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٣ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج/١ ص ٦٠٠ الباب ٥ باب تحريم نذر المعصية ح/١ .

واما اذا كان بقصد الـزجر عنه فلا بأس به نعم يلحق بالاول ما اذا نذر الصوم زجـراً عن طاعـة صدرت منه ، اوعن معصية تركها .

{وأمـا إذا كان بقصـد الزجـر عنه فـلا بأس بـه} نذره صحيـح ويجب صومه سواء كان الزجر عن ترك الواجب أو فعـل الحرام، وفي المستحب تـركاً والمكـروه فعلاً يصـح النذر، كـأن ينـذر أنـه إذا فعـل المكـروه الفلاني يصـوم زجـراً، أو إذا تـرك المستحب الفـلاني يصـوم زجـراً، وحينئذ يجب الصـوم، أما إذا نـذر أن فعل المستحب الفـلاني يصوم زجراً، أو إذا ترك المكروه الفلاني يصوم زجـراً، فالـظاهر عـدم صحة النذر، وعدم وجوب الصـوم، لأن متعلق النذر ليس بـراجح، وقد اشترط في كتاب النذر لزوم الرجحـان في متعلقه، والصـوم الذي يأتي بهذا العنوان تشريع، لأنه سبحـانه لم يـأمر بهـذا الصوم، ومنـه: يعلم أنـه لو صـامه للزجـر عن المستحب أو عن ترك المكـروه ـ بدون النذر ـ لم يصح الصوم أيضاً وكان حراماً.

{نعم يلحق بالأول} الذي هو حرمة الصوم {ما إذا نذر الصـوم زجراً عن طاعـة صدرت منـه، أو عن معصية تـركها} مثـل أن صلى صلاة الفريضة فنوى الصوم للزجر عنـه، أو ترك شـرب الخمر فنـوى الصوم زجراً عن الترك، وإنما يلحق بالأول، لأنه صوم لم يأمـر به الله سبحانه فيكون تشريعـاً، بل للمنـاط في الأخبار المتقـدمة، ومما تقدم يعلم أنه لا فرق هنـا بين كـون الزجـر عن واجب أو مستحب أو ترك

حرام أو ترك مكروه.

ثم أنه لا فرق بين العالم والجاهل في حرمة الصوم فيما ذكرنا حرمته، لأن الحكم لم يقيد بالعلم، سواء كان جهلاً بالموضوع كأن لم يعلم أن هذا خمر ونذر أن وفقه الله لشربه صام، أو بالحكم كما لو علم بأنه خمر لكنه لم يعلم بأن الخمر حرام.

ثم أن صاحب الجواهر ذكر أن نذر الصوم لترك واجب شكراً، أو فعل محرم شكراً بنفسه حرام، إذا أوقعه بقصد التقرب، وذلك لأنه تشريع، ولخبر الثمالي المتقدم، ولصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حراً إن كلمت أختها أبداً قال تكلمها وليس هذا بشيء إنما هذا وشبهه من خطوات الشياطين»[1].

بتقريب أن خطوات الشياطين حرام حيث نهى عنها سبحانه بقوله: ﴿**ولا تتبعوا خطوات الشيطان**﴾[2] لكنه ربما يقال: أن كل لغو من خطوات الشيطان، والنهي في الآية للأعم فتأمل.

ولا يخفى أن حرمة الصوم في باب العهد واليمين والشرط وما

---

(١) الوسائل : ج/١٦ ص ١٣٩ الباب ١١ من ابواب اليمين لا تنفقد في المعصية ح/٢ .

(٢) سورة البقرة آية /٢٠٨ وسورة الانعام آية /١٤٢ .

الخامس: صوم الصمت بان ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار او بعضه بجعله في نيته من قيود صومه

أشبه كحرمته في باب النذر لوحدة الأدلة فيهما في الجملة، كما أن حرمة الصلاة والحج والإعتكاف، كحرمة الصوم.

{الخامس} من أقسام الصوم المحظور: {صوم الصمت بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه بجعله في نيته من قيود صومه} بلا خلاف، كما في المستند ومنتهى المقاصد وغيرهما، وإجماعاً كما عن المنتهى في الحدائق وغيرهما، ويدل عليه جملة من الروايات، كرواية الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: «وصوم الصمت حرام»[1].

وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في وصيته لعلي (عليه السلام): «ولا صمت يوماً إلى الليل ـ إلى أن قال ـ: وصوم الصمت حرام»[2].

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩٠ الباب ٥ من ابواب الصوم المكروه والمحرم ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩٠ الباب ٥ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٣ .

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث: ولا وصال في صيام، ولا صمت يوماً إلى الليل»(١).

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ولا صمت يوماً إلى الليل»(٢).

وعن علي (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ليس في أمتي رهبانية ولا سياحة ولا ذم يعني السكوت»(٣).

وعن فقه الرضا، والمقنع: «وصوم الصمت حرام»(٤).

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨٨ الباب ٤ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩٠ الباب ٥ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩١ الباب ٥ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٤ .

(٤) فقه الرضا :ص ٢٣ سطر ٢٦ : المقنع من الجوامع الفقهية ص ١٥ باب الصوم سطر ٣٤ .

واما اذا لم يجعله قيدا وان صمت فلا بأس به ، بل وان كان في

وعن الجعفريات• عن علي (عليه السلام) «كان يقول ولا صمت بعد صيام»(١).

أقول: الظاهر أن المراد أن الصوم في الإسلام نسخ الصمت الصومي الذي كان متعارفاً في الأمم السابقة، وفي حديث علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ولا صمت من غداة إلى الليل»(٢).

وفي نوادر الراوندي أنه (عليه السلام) قال: «ولا صمت مع الصيام»(٣).

ولا يخفى أن كل هذه الروايات بحكم الانصراف تشير إلى الصوم المقترن بالصمت، فالإشكال فيها بأنها تدل على حرمة الصمت لا حرمة الصوم المقترن بالصمت محل منع، وحيث الإطلاق في بعض هذه الروايات لا فرق بين نية الصمت كل النهار أو بعضه، وما دلّ على التحريم فيها إذا كان إلى الليل لا يكون مقيداً، لأن المثبتين لا يقيد أحدهما الآخر، ولذا قام عدم الخلاف على عدم الفرق.

{وأما إذا لم يجعله قيداً وإن صمت فلا بأس به بل وإن كان في

---

(١) الجعفريات : ص ٦١ باب النهي عن الوصال .

(٢) البحار : ج/٩٣ ص ٢٦٧ مسألة ١٦ ح/٣ .

(٣) نوادر : الراوندي ص ٣٧ .

حال النية بانيا على ذلك اذا لم يجعل الكلام جزءا من المفطرات وتركه قيدا في صومه .

حال النية بانياً على ذلك} بأن لا يتكلم {إذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفطرات وتركه قيداً في صومه} إذ مجرد قصد الصمت لا يجعل الصمت مربوطاً بالصوم، ولا فرق في أنه حرام بين أن يجعل الصمت جزءً جزء كراهة، ككراهة السعوط مثلاً، أو جزءً جزء تحريم، كتحريم الأكل، أو شرط لصدق صوم الصمت على الكل، كما أنه لا فرق بين أن يجعل الصمت المطلق كذلك، أو الصمت عن بعض الكلام كأن ينوي الصوم الذي جزؤه ترك التكلم بالتركية، أو ترك التكلم في الأمور النحوية.

ثم الظاهر من النص والفتوى ـ وإن ناقش فيه بعض ـ كون الصوم كذلك باطلاً، لا أنه صحيح وإن قصد صمته أو فعل صمته حرام تكليفاً فقط، بالإضافة إلى أنه تشريع، والتشريع يوجب البطلان.

ثم أنه إن نوى الصوم كذلك ثم نوى الصوم الصحيح في وقت تصح النية فالظاهر الصحة، إذ لا دليل على أن مثل هذه النية حالها حال الحيض الموجب للبطلان، ولو وقع في بعض النهار، فإطلاقات أدلة صحة الصوم إذا نوى شاملة له، ثم أنه إذا نوى الصمت بدون الصيام لم يكن ذلك من صوم الصمت كما لا يخفى.

السادس : صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة الى السحر او صوم يومين بلا افطار في البين

{السادس} من أقسام الصوم المحظور: {صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة إلى السحر أو صوم يومين بلا إفطار في البين} وصوم الوصال لا إشكال ولا خلاف في حرمته، بل ادعى الإجماع عليه، إلا من محتمل كلام ابن الجنيد حيث قال: لا يستحب صوم الوصال الدائم في الصيام، لنهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك، فلا بأس بما كان منه يوماً وليلة ويفطر في السحر ويكره أن يصل الليلة التي من أول الشهر باليوم الذي هو آخر الشهر(١)، انتهى.

وكيف كان فالأخبار الواردة بذلك كثيرة، بالإضافة إلى أنه تشريع، ثم أن قسماً من الأخبار نهى عن الوصال بالمعنى الأول، وقسماً منها نهى عنه بالمعنى الثاني، وقسماً ثالث نهى عنه نهياً مطلقاً، كما أن كلمات الفقهاء مختلفة، فمنهم من فسره بالتفسير الأول، كما عن الشيخين، والصدوق، والشرائع، والنافع، والإرشاد، والمختلف، وغيرهم، بل الأكثر كما صرح به غير واحد، ومنهم من فسره بالتفسير الثاني، كما عن الاقتصار، والسرائر، والمعتبر، ونكاح المبسوط، والجمع بين الأخبار يقتضي حرمة القسمين، بل غيرهما أيضاً مما كان أكثر من الفجر إلى الغروب، وقد أفتى بذلك غير واحد، بل ربما نسب إلى قطع الأصحاب.

---

(١) انظر الجواهر : ج/٧ ص ١٢٧ باب حرمة صوم الوصال .

فعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا وصال في صيام»[١].

وعن منصور بن حازم، عنه (عليه السلام) قال: «لا وصال في صيام ولا صمت يوماً إلى الليل»[٢].

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «ولا وصال في صيام ـ إلى أن قال ـ: وصوم الوصال حرام»[٣].

وقال الصدوق «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الوصال في الصيام، وكان يواصل فقيل له في ذلك؟ فقال: إني لست كأحدكم إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني»[٤].

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٧ الباب ٤ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/١.

(٢) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٨ الباب ٤ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٢.

(٣) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٨ الباب ٤ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٣.

(٤) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٨ الباب ٤ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٤.

أقول: هذا من اختصاصه (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما في الشرائع وغيره، وما قال (صلى الله عليه وآله وسلم) من أنه يطعم ويسقي، قد ثبت في العلم الحديث إن الذي يسمو روحه يتلقى روحه من عالم المعنى ما يسدّ به حاجات جسده، فكيف برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد ورد في الأحاديث أن الله سبحانه يطعم الصائم في منامه فكان الاختصاص بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من جهة الأكملية والله العالم.

قال الصدوق (رحمه الله) قال الصادق (عليه السلام): «الوصال الذي نهى عنه هو أن يجعل الرجل عشاه سحوره»[1].

وعن الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام): «وصوم الوصال حرام»[2].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الوصال في الصيام أن يجعل عشاه سحوره»[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج/٢ ص ١١٢ باب ٥٨ باب النوادر ح/٩.
(٢) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٨ الباب ٤ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٦.
(٣) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٨ الباب ٤ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٧.

وعن حسان بن مختار قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما الوصال في الصيام؟ قال: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لا وصال في صيام»[(١)]، الحديث.

وعن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر»[(٢)].

وعن محمد بن سليمان، عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) - إلى أن قال -: وإنما قال رسول الله: «لا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور»[(٣)].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «ولا قران بين صومين»[(٤)].

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٩ الباب ٤ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٨.

(٢) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٩ الباب ٤ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٩.

(٣) الوسائل: ج/٧ ص ٣٨٩ الباب ٤ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/١٠.

(٤) الوسائل: ج/٧ ص ٣٩٠ الباب ٤ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/١٢.

واما لو اخّر الافطار الى السحر او الى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءا فلا بأس به .

وعن دعائم الإسلام، «أنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، كره صوم الأبد، وكره الوصال في الصوم وهو أن يصل يومين أو أكثر لا يفطر من الليل»(١).

وعن الغوالي أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) «واصل في صيام رمضان فواصل الناس فنهاهم فقالوا: إنك تواصل؟ فقال: إني لست مثلكم إني أُطعم وأُسقى»(٢).

ثم بالظاهر أن الشرط في صدق الوصال إدخال جزء زائد بالنية فبدون النية لم يكن صوم وصال، ولذا قال المصنف: {وأما لو أخّر الإفطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع قصد جعل تركه جزءً فلا بأس به} كما عن المسالك وغيره، بل عن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، مضافاً إلى السيرة المستمرة، فإن غالب المتدينين يصلون قبل الإفطار، ومن المعلوم أنه لا فرق بين التأخير إلى ساعة من الليل أو إلى السحر.

لكن قال في محكي المدارك: [لكن الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك أي التأخير بدون النية إذ المستفاد من الرواية تحقق الوصال

---

(١) دعائم الاسلام : ج/١ ص ٢٨٥ .

(٢) الغوالي : ج/١ ص ١٣٨ ح/٤٤ .

وان كان الاحـوط عدم التـأخـير الى السحـر مطلقاً .

بتأخير الإفطار إلى السحر مـطلقاً][١]. وقـد أيده عـلى ذلك الاحتيـاط الحدائق والجواهر، وقد أيد ذلك الجواهر بمـوثقة زرارة وفضيـل، عن الباقر (عليه السلام) «في رمضان تصلي ثم تفطر إلا أن تكون مـع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت معهم فلا تخـالف عليهم وافطر ثم صـل وإلا فـابدأ بـالصلاة. قلت: ولم ذلـك؟ قال: لأنـه حضرك فـرضـان الإفطار والصلاة فابدأ بأفضلهما، وأفضلهـما الصلاة، ثم قـال: تصلي وأنت صائم فكتب: صلاتك وتختم بالصوم أحب إليّ»[٢].

وجه التأييد أنه جعل الإفطار أحد الفرضين، ومثله في التأييـد ما في خبر ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام)، قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام»[٣]، الحديث.

وفيه: أن الظاهر من الخبرين المذكورين هـو وجوب الإفـطار عن الصـوم الشرعي المتقـدم بالنيـة، لا مطلق الإمسـاك بـلا نيـة للصـوم أصلاً، فإن قوله سبحانه: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليـل﴾[٤] يدل عـلى عدم وجوب الصوم بعد دخول الليل ـ أي لا صـوم ـ لا على وجـوب الإفطار بعده، ومنه: يظهر أن قوله: {وإن كان الأحوط عدم التـأخير إلى السحر مطلقاً} محل نظر، وإن ذهب إليه غير واحد.

(١) المدارك: ص ٣٥٢ سطر ١٨ .

(٢) الوسائل: ج/٧ ص ١٠٨ الباب ٧ من ابواب آداب الصائم ح/٢ .

(٣) الوسائل: ج/٧ ص ٨٩ الباب ٥٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح/١ .

(٤) سورة البقرة آية /١٨٧ .

السابع : صوم الزوجة

ثم الظاهر أنه لو نوى صوم الوصال كان باطلاً، لانصراف النص والفتوى إلى الحكمين التكليفي والوضعي معاً، كما تقدم في صوم الصمت.

نعم إذا جدد النية في وقت يصح فيه تجديد النية لم يبطل، لأنه لا دليل على أنه كالحيض الذي يوجب بطلان الصوم ولو كان آناماً، ولو نوى الوصال بعد وقت النية بأن نواه بعد الظهر مثلاً في الصوم الواجب قضاءً، أو قبل الظهر في صوم رمضان، فهل يبطل أم لا؟ احتمالان: من أنه تشريع فيبطل، كما إذا نوى الصوم الذي جزؤه الاجتناب عن النظر مثلاً، فإن الأجزاء الآتية من الصوم تقع بصورة غير شرعية، وإذا بطل الجزء بطل الكل، ومن المنصرف من الأدلة كون النية في وقت نية الصوم، لكن الأول أقرب.

ولا فرق في بطلان صوم الوصال بين أن يلحق ما بعده به أو ما قبله، كما لو نوى الصيام من نصف الليل إلى المغرب، وكذلك إذا كان الوصال مع قاطع كان ينوي الصيام إلى أول الليل ثم الصيام بعد ساعة بحيث قيد الأول بالثاني، كل ذلك لإطلاق النصوص والتشريع والروايات المبينة لا يفهم منها الحصر وإن كان ربما قيل بأنها تفيد الحصر.

{السابع:} من أقسام الصوم المحظور {صوم الزوجة} تطوعاً إذ الصوم الواجب مقدم على حق الزوج

مع المزاحمة لحق الزوج .

{ مع المزاحمة لحق الزوج } كما ذكره غير واحد، بل عن المعتبر: دعوى اتفاق علماء الإسلام على ذلك، خلافاً لجمع آخر حيث كرهوا ذلك، وهو المحكي عن سلار، وابن حمزة، والشيخ، وغيرهم.

استدل القائلون بالتحريم الموجب للفساد أيضاً، لأنه من النهي في العبادة، بصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ليس للمرأة تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها»(١).

وبروايته الأخرى، قال: «جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): أن تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب»(٢).

وبرواية العزومي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقالت: يا

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩٣ الباب ٨ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩٣ الباب ٨ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٣ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: هو أكثر من ذلك. فقالت: أخبرني بشيء من ذلك؟ فقال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه»[١].

وبرواية الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، فإن «المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها»[٢].

وبوصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام)، «يا علي: لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها»[٣].

وبرواية هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ إلى أن قال ـ: ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره ـ إلى أن قال ـ:

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٩٤ الباب ٨ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٤.

(٢) الوسائل: ج/٧ ص ٣٩٥ الباب ١٠ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/١.

(٣) الوسائل: ج/٧ ص ٣٩٦ الباب ١٠ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٤.

وإلا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية»[(١)].

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام) «أن رجلاً شكا إليه أن امرأته تكثر الصوم فتمنعه نفسها؟ فقال: لا صوم لها إلا بإذنك إلا في واجب عليها أن تصومه»[(٢)].

وعن جابر يزيد الجعفي، قال: «سمعت الباقر (عليه السلام) يقول: ولا يجوز للمرأة في ما لها عتق ولا بر إلا بإذن زوجها، ولا يجوز لها أن تصوم طوعاً إلا بإذن زوجها»[(٣)].

وهذه الروايات كما تراها صريحة الدلالة وصحيحة السند في الجملة، وموافقة للمشهور ولدعوى الإجماع، بل ربما يقال: بأنها موافقة للقاعدة أيضاً، لأن منافع الإستمتاع بالزوجة مملوكة للزوج، فلا يجوز أن تعرض نفسها للصرف لما يمنعه، ولأنه إذا كان صومها علة تامة لترك تسليم نفسها للزوج كان مقدمة للحرام، ومقدمة الحرام حرام.

أما القائلون بالكراهة، فقد استدلوا بخبر علي بن جعفر (عليه

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٩٦ الباب ١٠ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٢.
(٢) دعائم الاسلام: ج/١ ص ٢٨٥ سطر ١٠.
(٣) البحار: ج/٦٣ ص ٢٦٢.

السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن المرأة تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها ؟ قال (عليه السلام) : لا بأس »[١] .

وربما يؤيّده مرسل قاسم بن عروة المروي في الكافي، عن الصادق (عليه السلام) قال (عليه السلام): «لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها»[٢] فإن لا يصلح ظاهر في الكراهة وبذلك حمل هؤلاء تلك الروايات على الكراهة، وكأنّ بعض النسخ لم يكن فيها «تطوعاً» في خبر علي بن جعفر، ولذا جمع صاحب الحدائق وغيره بين الطائفتين بحمل الثانية على الصوم الواجب والأولى على الصوم المندوب، لأن الثانية مطلقة، فاللازم حملها على المقيدة، لكن النسخ الصحيحة مشتملة على «التطوع».

بالإضافة إلى ما ربما يقال: من استبعاد أن يسأل علي بن جعفر عن الصوم الواجب، وفيه: أنه سأل عن الصوم المطلق، بل حتى وإن سأل عن الصوم الواجب لم يناف مقامه، لأنه أراد أن يعرف هل أن حق الله مقدم، أو أن الله قدم حق الزوج على حق نفسه.

وكيف كان فلا وجه لهذا الجمع، كما لا وجه لجمع آخر ذكره

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩٤ الباب ٨ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٥ .

(٢) الكافي : ج/٤ ص ١٥١ باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بالإذن مسألة /١ .

بعض الفقهاء من حمل خبر علي بن جعفر على ما إذا لم يزاحم حق الزوج، وحمل سائر الأخبار على ما إذا زاحم حق الزوج، لأنه جمع تبرعي، وقد توقف في المسألة الوسائل كما يظهر منه عنوانه للباب، كما ترجح تعليقه منتهى المقاصد الكراهة لتقديمه خبر علي بن جعفر، ولا يخفى أن الإحتياط في اتباع المشهور، وإن كان مقتضى الصناعة ما ذكره القائلون بالكراهة.

ثم أن المشهور بين قائل بتوقف الصوم على الإذن، وبين قائل بأن المانع منه النهي، فإذا لم ينه الزوج لم يكن به بأس، والروايات خالية عن ذلك، وكأنهم إنما استفادوا ذلك من القرائن العرفية المقتضية لكون منع الشارع إنما هو لأجل المزاحمة، وبدون النهي لا مزاحمة، إذ لو كانت مزاحمة لكان نهي عن الصوم، فإذا لم ينه لم يكن وجه للحرمة والبطلان، وعلى هذا فإذا كان الزوج صغيراً أو غائباً أو مريضاً، أو بحيث لا يتمكن من الإستمتاع كالمحبوس والنائم والغافل أو لا يريد الإستمتاع، أو لا يريد الإدخال، أو كانت المرأة مستعدة لبذل نفسها إن أراد الإدخال، أو كان بحيث لا يقدر، كالعنين والضعيف الذي لا يقدر أو ما أشبه ذلك، لم يجب الإذن، بل ولا يحرم مع النهي، لانتفاء الموضوع، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها، كما نص عليه غير واحد، كما لا فرق بين الحرة، والأمة، ومقتضى القاعدة أن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة، كما أن الناشزة كذلك قطعاً.

والاحوط تركه بلا اذن منه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وان لم يكن مزاحماً لحقه .

أما إذا لم يخفق عليها الزوج عصيان أو ما أشبه، فهل يسقط حقه حيث أن الإستمتاع في مقابل النفقة أم لا؟ للإطلاق، احتمالان: ولو لم يأذن، أو نهى ثم أذن، أو رفع النهي والوقت باق حق لها الصيام، وإن كان قبل الغروب بلحظات لامتداد وقت النية إلى ذلك الوقت، وإذا نذرت الصيام فإن كان قبل الزواج سقط حق الزوج بتقدم حق الله تعالى، كما فصلنا الكلام حول المسألة في بعض أجزاء الفقه، وإن كان بعد الزواج فليس للزوج النهي، إلا إذا أسقط النذر أو قلنا بتوقف النذر على إذنه.

ثم أنه لا ينبغي الإشكال في كفاية رضا الزوج، إذ ليس المراد بالإذن إلا الكاشف، كما هو المنصرف من النص والفتوى، ولو أذن حق له أن يرجع عن إذنه، إذ لا دليل على وجوب البقاء، وهل يتوقف الواجب غير المعين على الإذن؟ احتمالان: من المناط، ومن أن الممنوع صوم التطوع وليس هذا منه.

ثم هل صيام رمضان المستحب على المرأة من جهة كونها في حالة يتخير لها الصوم لمرض خفيف أو نحوه حاله حال صوم المستحب مطلقاً أم لا؟ الظاهر الأول، للمناط، وربما يقال بالثاني، للإنصراف، ومما تقدم تعرف وجه قول المصنف: {والأحوط تركه بلا إذن منه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقه} ولو تزوج في

الثامن : صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى

أثناء النهار كان للزوج الإبطال لصدق الأدلة، ولو صامت بدون الإذن وقلنا بتوقفه على الإذن ثم طلق في أثناء النهار كان صومها باطلاً، لأنه صادف عدم الإذن، لكن الأصح الصحة، لأن النهي ليس مثل الحيض، ولذا لو نهى ثم أجاز ووقت النية باق صح، ولو كان الزوج صائماً صوماً وجوبياً أو حاجاً أو معتكفاً لم يكن له حق النهي إذا قلنا بأن حقه في النهي من جهة المزاحمة، إذ لا حق له في الدخول فلا مزاحمة.

ثم ظاهر النص والفتوى أن الصوم بلا إذن، أو مع النهي، أو مع المزاحمة باطل، بالإضافة إلى أنه حرام، ولو شرطت الزوجة عند العقد أن تصوم تطوعاً كالسابق لم يحق له النهي، ولو نهى لم يؤثر، لأن الشرط يقتضي الوضع كما حقق في محله.

{الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى} لا ينبغي الإشكال في ذلك، لما دل على أن العبد للمولى، ومعنى الملكية أن أي تصرف منه بدون إذن المولى يكون حراماً، قال تعالى: ﴿**عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء**﴾[1] وقال (عليه السلام): «أفشيء الطلاق»[2].

---

(١) سورة النمل آية / ٧٥ .

(٢) الوسائل : ج/١٥ ص ٣٤٣ باب ٤٥ من ابواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح/١ .

من المعلوم أن الصوم المزاحم تصرف في حق المولى وشيء فتشمله الأدلة المانعة.

هذا بالإضافة إلى أن الأخبار الخاصة المطلقة التي أظهر أفردها صورة المزاحمة، كحديث الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) في حديث قال: «وأما صوم الإذن ـ أي الصوم الذي يحتاج إلى الإذن ـ بأن المرأة لا تصوم تطوعاً إلّا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعاً إلى بإذن سيده، والضيف لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن صاحبه»(١).

وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن مولاه وأمره. ـ إلى أن قال ـ: وإلا... كان العبد فاسقاً عاصياً»(٢).

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لعلي (عليه السلام): «ولا يصوم العبد تطوعاً إلّا بإذن مولاه»(٣).

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٩٥ باب ١٠ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/١.

(٢) الوسائل: ج/٧ ص ٣٩٦ باب ١٠ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٢.

(٣) الوسائل: ج/٧ ص ٣٩٦ باب ١٠ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٤.

والأحوط تركه من دون اذنه بل

وعن الرضوي: «والعبد إلّا بإذن مولاه»(١).

وعن الهداية والمقنع، عن السجاد (عليه السلام): «والعبد لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن سيده»(٢).

بل ظاهر من الأخبار ثبوت المنع مطلقاً حتى مع عدم المزاحمة، كما أنه أيضاً مقتضى كونه مملوكاً ذاتاً وفعلاً للمولى، وقد أفتى بذلك غير واحد، بل هو المشهور، بل عن المنتهى عدم الخلاف فيه، ولكن مع ذلك فالمحكي عن جمل السيد، وابن زهرة، وابن حمزة، وغير واحد من المتأخرين: الجواز، بل عن ابن زهرة دعوى الإجماع عليه، وذلك لحمل روايات عدم الجواز على الكراهة.

واستدلوا لذلك بالأصل وعمومات استحباب الصوم، وقصور أدلة الملك عن مشمول ذلك، وأن النهي عن صوم المملوك ذكر في عداد صوم الولد وما أشبه مما هو مكروه، وفي الكل ما لا يخفى.

إذ الأصل والعموم لا يزاحمان الدليل الخاص ولا في أدلة الملك، والنهي ظاهر في الحرمة وإذا لم يعمل به في بعض الفترات فرضاً لم يرفع اليد عنه في سائرها {والأحوط تركه من دون إذنه} لما عرفت من

(١) فقه الرضا: ص ٢٣ سطر ٢٩.

(٢) الهداية: ص ٥٦ سطر ١٢ ـ و ـ المقنع ص ١٥ سطر ٣٦.

لا يترك الاحتياط مع نهيه .

اشتراط الإذن في النصوص، والظاهر من المصنف أن هذا الاحتياط استحبابي وذلك لقوله بعد ذلك {بل لا يترك الاحتياط مع نهيه} الظاهر في الاحتياط الوجوبي، وإلّا لم يكن وجه للإضراب، وقد فهم السيد البروجردي ذلك حيث علق على الاحتياط الأول بقوله: لا يترك.

وكيف كان فمقتضى القاعدة حرمة صومه إذا كان مزاحماً مطلقاً، وإذا لم يكن مزاحماً، فإن كان تصرفاً في مال المولى حرم أيضاً، وإن لم يكن تصرفاً عرفاً فالاحتياط في احتياجه إلى الإذن، وإنما لم نفت بذلك لاحتمال الإنصراف إلى المزاحمة وصدق التصرف فإن النصوص المذكورة منصرفة عرفاً عن مثل عبد لا حاجة لمولاه فيه وما أشبه. اللهم إلّا أن يقال: إن ذلك لأجل علمه برضى مولاه، ففي مثل المولى الصغير الذي لا يعتبر رضاه لا يأتي ذلك فتأمل.

ويأتي في المقام جملة من الفروع التي تقدمت في صوم الزوجة وفي صوم الولد، ولو كان بعض العبد حرّاً، فهل له أن يصوم لأن الأدلة في العبد المطلق، أو ليس له ذلك لأنه تصرف في حق المولى، أو يفصل بين المهايا وغيره، فيحق في الأول في زمانه دون زمان المولى، ولا يحق في الثاني احتمالات، وفي المقام مسائل كثيرة لكن حيث أنها خارجة فعلاً عن محل الابتلاء لا نتعرض لها.

التاسع : صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين وأذيتهما .

العاشر : صوم المريض ومن كان يضره الصوم .

الحادي عشر : صوم المسافر إلّا في الصور المستثناة على ما مّر .

الثاني عشر : صوم الدهر حتى العيدين على ما في الخبر

{التاسع: صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين وأذيتهما} وقد تقدم في ذلك في الصوم المكروه.

{العاشر: صوم المريض ومن كان يضره الصوم} وإن لم يكن فعلاً مريضاً، وقد تقدم الكلام في ذلك في أول الكتاب.

{الحادي عشر: صوم المسافر إلّا في الصور المستثناة على ما مرّ} وتقدم تفصيل الكلام في ذلك.

{الثاني عشر: صوم الدهر} أي تمام العمر {حتى العيدين على ما في الخبر} وقد اختلفوا في ذلك، فقال جمع: بأن التحريم لاشتماله على صوم العيدين، وقال آخرون: بأنه بما هو هو، وإن لم يصم العيدين، والأخبار في ذلك مطلقة، فعن الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: «وصوم الدهر حرام»[1].

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩٢ باب ٧ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٢ .

وان كان يمكن ان يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو .

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام)، قال: «وصوم الدهر حرام»(١).

وعن الرضوي: «أن صوم الدهر حرام»(٢).

أما القائلون بعدم الحرمة كما أشار إليه المصنف بقوله: {وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو} فقد حملوا روايات التحريم على ذلك، واستدلوا لذلك بجملة من الروايات الناصة على الكراهة في صوم الدهر والناصة على صوم المعصوم كل عمره بعد وضوح أن المعصوم لم يكن يصوم العيدين، وهذا القول هو الأقرب.

فعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، حيث سأله عن صوم الدهر، فقال «لم يزل مكروهاً»(٣).

وفي روايته الأخرى عنه (عليه السلام) حيث سأله عن صوم الدهر، فقال: «لم نزل نكرهه»(٤).

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩٢ باب ٧ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٣ .
(٢) فقه الرضا : ص ٢٣ سطر ٢٦ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩٢ باب ٧ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩٢ باب ٧ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٤ .

ومضمرة سماعة، قال: سألته عن صوم الدهـر فكرهـه، وقال: «لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً»[١]. وقد تقـدم في أحاديث صـوم ثلاثة أيام من كل شهر أن الله يكتب له صوم الدهر.

وعن دعـائم الإسـلام، عن رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم): «أنه كره صوم الأبد»[٢].

وعن درر اللئـالي عنه (صـلى الله عليه وآلـه وسلم)، «أنه قـال: صيام نوح الدهر كله إلّا يوم الفطر ويوم الأضحى»[٣].

وروى ابن طـاووس، عن الصـادق (عليـه السـلام) «أن زين العـابدين (عليـه السلام) بكى عـلى أبيه (عليـه السلام) أربعـين سنة صائماً نهاره قائماً ليله»[٤].

وفي رواية أخرى: أن جارية الإمام زين العابدين (عليه السلام) قالت مثل ذلك، وقد روي في الوسائل في باب استحبـاب صوم يـوم وإفـطار يوم، عن ابن عبـاس، عن رسول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم)، أنـه قال: «في حـديث وإن كنت تـريـد صـوم عيسى (عليـه

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩٢ باب ٧ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٥ .
(٢) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٨٥ سطر ١٨ .
(٣) جامع الأحاديث : ج/٩ ص ٤٩٩ باب ١ من ابواب الصوم المكروه ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩٣ باب ٧ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٦ .

السلام) فإنه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئاً»(١).

على هذا فالقول بالكراهة أيضاً لا يخلو من إشكال، ولا دليل عليه إلّا ما ربما يستفاد من مضمرة سماعة، وهي ليست بحيث تقوى على مقابلة ما دلّ على صوم المعصومين (عليهم السلام) الدهر، بعد حمل مطلقات الكراهة على ما فيه العيدان وحمل الكراهة على التحريم، ثم من قال بالحرمة أو الكراهة هل يقول بذلك إذا أفطر في كل سنة يوماً أو ما أشبه ذلك، احتمالان: وكذلك هل يصدق صوم الدهر بالنسبة إلى ما يستثنى منه أيام الحيض والمرض وما أشبه أم لا؟ احتمالان.

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٣٢٢ باب ١٣ من ابواب الصوم المندوب ح/٣.

(مسألة ـ ٣) : يستحب الامساك تادباً في شهر رمضان وان لم يكن صوماً في مواضع .

أحدها : المسافر اذا ورد اهله او محل الاقامة بعد الزوال مطلقاً او قبله وقد افطر .

واما اذا ورد قبله ولم يفطر فقد مرّ انه يجب عليه الصوم .

(مسألة ـ ٣): {يستحب الإمساك} ففي الإمساك الثواب له أو للإنقياد {تأدباً} فإن الممسك مؤدب بآداب الإسلام وملتزم بأداء ما عليه من ما يوجب الأجر والثواب {في شهر رمضان وإن لم يكن} الإمساك {صوماً في مواضع} ذكرها الشرائع وغيره بل في منتهى المقاصد: أنه لا خلاف فيه ينقل، ولا إشكال يحتمل، وفي الحدائق نسبه إلى تصريح الأصحاب، وعن المدارك الاتفاق عليه.

{أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقاً} سواء أفطر أم لا؟ إذا كان حال الظهر في السفر أما إذا سافر بعد الزوال من وطنه أو محل إقامته فورد بعد الزوال محل الإقامة أو الوطن فلا إشكال في وجوب الصوم عليه {أو قبله وقد أفطر} حيث تحل له الإفطار، أما إذا أفطر حيث لا تحل له، كما إذا أفطر في بلده عصياناً ثم سافر إلى مكان محل إقامته ولم يفطر في الطريق ووصل هناك قبل الظهر فعليه الصوم.

{وأما إذا ورد قبله ولم يفطر فقد مرّ أنه يجب عليه الصوم} وقد

الثاني : المريض اذا برىء في اثناء النهار وقد افطر .

وكذا لو لم يفطر اذا كان بعد الزوال بل قبله ايضاً على ما مر من عدم صحة صومه وان كان الأحوط تجديد النية والاتمام ثم القضاء .

الثالث : الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار .

تقدم الكلام في ذلك في فصل شرائط وجوب الصوم.

{الثاني: المريض إذا برىء في أثناء النهار وقد أفطر} بشرط إن كان إفطاره في حالة المريض لا فيما إذا أفطر بدون العذر ثم مرض ثم برىء قبل الزوال كما تقدم مثله في المسافر.

{وكذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال بل قبله أيضاً على ما مر من عدم صحة صومه وإن كان الأحوط تجديد النية والإتمام ثم القضاء} وقد مرّ تفصيل الكلام في ذلك في شرائط وجوب الصوم فراجع.

{الثالث: الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار} بلا إشكال ولا خلاف كما تقدم، ويدل عليه حديث الزهري، عن الإمام زين العابدين (عليه السلام) قال: «وأما صوم التأديب: فإنه يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالإمساك بقية يومه تأديباً، وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر

. . . .

بالإمساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض، وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها»(١).

أقول: والنفساء كالحائض لنص الأصحاب واشتراكهما في أكثر الأحكام كما قرر في محله.

وعن أبي بصير في حديث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن امرأة رأت الطهر أول النهار؟ قال: «تصلي وتتم يومها وتقضي»(٢).

وعن عمار بن موسى، عن الصادق (عليه السلام) في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: «تصوم ولا تعتد به»(٣).

ويدل على أن الإمساك التأديب، مضافاً لا ما مرّ ـ ما رواه محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت

---

(١) التهذيب: ج/٤ ص ٢٩٦ باب ٦٧ من ابواب وجوه الصوم ح/١ سطر ١٥.

(٢) الوسائل: ج/٧ ص ١٦٦ باب ٢٨ من ابواب ما يصح منه الصوم ح/٥.

(٣) الوسائل: ج/٧ ص ١٦٥ باب ٢٨ من ابواب ما يصح منه الصوم ح/٢.

الرابع : الكافر اذا اسلم في اثناء النهار اتى بالمفطر ام لا ؟

الخامس : الصبي اذا بلغ في اثناء النهار .

السادس : المجنون والمغمى عليه اذا افاقا في أثنائه .

من الحيض أيواقعها؟ قال: «لا بأس به»(١).

{الرابع: الكافر إذا أسلم في أثناء النهار أتى بالمفطر أم لا؟}

{الخامس: الصبي إذا بلغ في أثناء النهار}

{السادس: المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا في أثنائه} وقد تقدم الكلام حول ذلك كله، ويدل على استحباب الإمساك مضافاً إلى نص الأصحاب الموجب لشمول أدلة التسامح له رواية الزهري عن السجاد (عليه السلام): «وكذا من أفطر لعلة أول النهار ثم قوي بقية يومه»(٢).

ومنه يعلم أن دعوى بعض الفقهاء أنه لم يجد ما يدل عليه إلا دليل المريض والمسافر والحائض بضميمة عدم القول بالفصل. منظور فيها.

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٤٨ باب ١٣ من ابواب ما يصح منه الصوم ح/١٠ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٦٠ باب ٢٣ من ابواب ما يصح منه الصوم ح/١ .

ثم لا يخفى أن المصنف (رحمه الله) لم يـذكـر جملة من المسـائـل المتعلقة بباب الصوم كما يظهر لمن راجع الجواهر وغيره، فعلى الطالب مراجعة المفصلات والله الموفق المستعان.

كتاب الاعتكاف

كتاب الإعتكاف

وهو عبارة عن الاحتباس ، وحيث يشتمل اللبث الطويل على الاحتباس يسمى بذلك، وهو لغة يطلق على اللبث جسماً ، أو روحاً ، حسناً كان أوسيئاً، فاللبث الطويل في المسجد، أو المخمر يسمى اعتكافاً، وكذلك ملازمة الاعتقاد بالله، أو بالاصنام، يسمى اعتكافاً .

قال تعالى: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون»[1] .

وقال عزوجل : «يعكفون على أصنام لهم»[2] .

وفي الشريعة: اصطلح على البقاء في المسجد بشرائط وآداب خاصة، و لذا كلما لم يظهر له قيد أوشرط شرعي رجع فيه الى معناه اللغوي ، كماهو الحال كذلك في الصوم وغيره من الالفـاظ التي حددها الشارع بعد كونـها الفاظاً لغوية أصلا ، وكذلك الحال في باب المعاملات بمعناها الاعم الشامل للمواريث والقضاء والجنايات وغيرها، وقد دلت الادلة الاربعة على رجحان الاعتكاف :

(١) الأنبياء : الآية : ٥٣ .

(٢) الاعراف ٠ الآية : ١٣٤ .

وهو اللبث فى المسجد

قال سبحانه: «وأنتم عاكفون في المساجد»[١].

وقال عز من قائل: «وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود»[٢].

فان المنساق من الايتين رجحان الاعتكاف، خصوصاً الثانية، حيث قرن بالطواف والركوع والسجود مضافاً الى أمره سبحانه اياهما عليهما السلام تهيئة البيت لهم عما يزاحمهم ممايدل على محبوبيته.

وفي السنة المطهرة، روايات متواترة حول الاعتكاف، عملا وقولا، مما سيأتي جملة منها، والاجماع بين كافة المسلمين بلاشبهة، والعقل يدل على محبوبية حبس الانسان نفسه عن الملذات مدة، فان ذلك يوجب تقوية الروح وتركيز الارادة، بالاضافة الى انه عكوف في بيت المحبوب وكل حبيب يحب ذلك لمايجده من اللذة، ولولم يكن المحبوب موجوداً.

قال الشاعر:

أمر على الديار ديار ليلى اقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

وقد ذكرنا في [كتاب الضمان] وغيره معنى لفظ: [الكتاب] ووجه الاضافة.

ومماتقدم ظهر، وجه قول المصنف: (وهو اللبث فى المسجد) الذي هو

(١) البقرة: الآية: ١٨٣.

(٢) البقرة: الآية: ١١٩.

بقصد العبادة

مسجد شرعي ، فلا يشمل مثل المكان الذي يهيـئه الانسان في داره لاجل أن يكون مصلاه ، وقد ذكرنـا في بعض مباحث [الفقه] صحـة جعل المسجد الموقت والسيار في الفضاء، وعليه فيشملهما الادلة، كما سيأتي تفصيل الكلام فيــه .

(بقصدالعبادة،) بأن يكون يقصد عبادةاخرى، بالاضافة الى قصدالاعتكاف فلولم يقصد عبادة في حال الاعتكاف من صلاة، أوصوم، أودعاء، أوماأشبه، لم يتحقق الاعتكاف، ويدل على هذا الشرط انـه المشهور بينهم، فقد شرط هذا الشرط المحقق والعلامـة والشهيد وغيرهم، بالاضافـة الى السيرة ، حيث ان المعتكفين يعتكفون بقصد العبادة .

وعليه ، فالمركوز في أذهـان الفقهاء والسيرة دليـلان على هذا الشرط، لكن لايخفــى ضعف كلا الدليلين ، اذ ذكر جماعـة من الفقهاء لايدل على المركوز، بالاضافة الى احتمال انهم لم يريدوا جعل [للعبادة] قيداً، بل أرادوا بذلك اخراج اللبث بدون قصد القربة، فكلامهم مثل قوله تعالى: «أقم الصلاة لذكري»[1] حيث ان الصلاة بدون كونها ذكراً له سبحانه ليست بصلاة .

قال في الشرائع: انه اللبث المتطاول للعبادة .

وقال في التذكرة: انه لبث مخصوص للعبادة .

وقال في الدروس : انه لبث في مسجد جامع ثلاثـة أيام فصاعداً صائماً للعبادة . الى غيرذلك من كلماتهم .

(١) طه : الآية : ١٤ .

بل لايبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث

وهذه العبارات لاتدل على جعلهم [للعبادة] قيداً .

وعلى أي حال، فالدليل الاول غير ظاهر، كما ان ذلك سيرة بين المتشرعة غير ظاهر الوجـه ، فمن أين اثبـات السيرة ، بل لايبعد أن يكون المركوز السيرة على ان نفس اللبث عبادة .

ولذا قال المصنف : (بل لايبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث،) لاصالة عدم القيد الزائد ، ولانـه الظاهر من الايـة المباركة ، حيث جعل الاعتكاف قريناً للطواف والركوع والسجود، وكلها بذاتها عبادة، ولبعض الاطلاقات .

مثل المروي عن الرسول صلى الله عليه وآله قال: اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين،(١) فانها مثل الصلاة كذا، والصوم كذا ، ظاهر في استحبابـه في نفسه .

وأوضح منه، صحيح داود بن سرحان، كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اريد ان اعتكف، فماذا أقول ؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال : لاتخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ، ولاتقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك.(٢)

فان ظاهره انه تمام مهيـة الاعتكاف، وحيث لم يذكر العبادة كان الظاهر عدم مدخليتها، ولذا سكت المعلقون غالباً، أمثال السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم على المتن فيصح الاعتكاف .

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٣٩٣ ـ الباب ١ من الاعتكاف ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٨ ـ الباب ٧ من الاعتكاف ح ٣ .

وان لم يضم اليه قصد عبادة اخرى خارجة عنه لكن الاحوط الاول ويصح فى كل وقت يصح فيه الصوم

(وان لم يضم اليه قصد عبادة اخرى خارجة عنـه ،) قال فى الجواهر : المراد من قوله: [للعبادة] كون اللبث على وجه التعبد بـه نفسه ، فلايتوهم شمول اللبث بعبادة خارجية كقرائة ونحوها، بل لايتوهم ان المعتبر في الاعتكاف قصد كون اللبث لعبادة خارجة عنه بحيث لايجزى الاقتصار على قصد التعبد به خاصة ضرورة ظهور النصوص والفتاوى فى مشروعيته لنفسه من غير اعتبار ضم قصد عبادة اخرى معه .

(لكن الاحوط الاول) خروجاً عن خلاف من ظاهرهم الخلاف .

وقال بعض المعلقين: يقصد العبادة باللبث، ويقصد الاعتكاف للعبادة بأن يقصد الامرين معاً، ولابأس بماقاله احتياطاً .

(ويصح فى كل وقت يصح فيه الصوم) بلااشكال ولاخلاف، بل ظاهرهم الاجماع عليه، وذلك لاطلاق الادلة الدالة على محبوبية الاعتكاف ذاتاً .

نعم، حيث يعتبر فيه الصوم لايصح ، الا اذا صح فيـه الصوم، ومن تلك الاطلاقات قوله عليه السلام: والله لقضاء حاجته ـ يعني الاخ المؤمن ـ أحب الى الله عزوجل من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما فى المسجد الحرام[1].

فانه ظاهر فى مطلوبية نفس الاعتكاف ، ولايخفى انه تابع لكيفية الصوم لا لصوم خاص ، فاذا صام فى الافـاق التي يصوم بعض الليـل أوبعض النهار

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤١٣ ـ الباب ١٢ من الاعتكاف ح ٢ .

وأفضل أوقاته شهر رمضان

كالافاق الرحوية ، حال طول وجود الشمس ، أوحال طول وجود الليل يصح الاعتكاف .

نعم، يشكل صحة الاعتكاف اذا لم يقدر على الصوم كالمريض والحامل المقرب والشيخ ونحوهم ، اذ الظاهر من النصوص والفتاوى الملازمة بين الاعتكاف والصوم، فلايشمله دليل الميسور،(١) وان كان لولا ذلك لم يكن بعيداً لان البقاء في المسجد خصوصاً بكيفية خاصة محبوب ذاتاً، وكمايصح الصوم من الطفل كذلك يصح الاعتكاف منه لاطلاق أدلته .

(وأفضل أوقاته شهر رمضان) للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله ، حيث انه كان مواظباً بالاعتكاف فيه .

وقدورد في الخبر انه صلى الله عليه وآله: اعتكف في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ولم يزل يعتكف في العشر الاواخر(٢).

وعن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر، وطوى فراشه(٣) ـ الحديث. الى غيرهما من الروايات .

ولتأكد الاستحباب في شهر رمضان يستحب قضاء مافاته في الرمضان

---

(١) العوالي : ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٣٩٧ ـ الباب ١ من الاعتكاف ح ٢ .

(٣) المصدر نفسه : ح ١ .

وأفضله العشر الاواخر منه وينقسم الى واجب ومندوب والواجب منه ماوجب بنذر أوعهد أويمين أوشرط في ضمن عقد

السابق، في الرمضان اللاحق .

قال الصدوق، قال أبوعبدالله عليه السلام: كانت بدر في شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه، وعشراً لما فاته [١]، ورواه الكليني [ره] أيضاً .

أما مارواه داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان [٢]. فهو محمول على زيادة الفضل ، بقرينة رواية اعتكاف شهرين [٣]، وقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وغيرهما ، والاجماع يؤيده أيضاً .

ومماتقدم ظهر، انه لا وجه لتأمل المستمسك في ماذكره الماتن، ولذا لم يعلق على المتن من وجدناهم من المعلقين على كثرتهم .

(وأفضله العشر الاواخر منه) لماتقدم من التأسي وغيره ، بل في خبر داود بن سرحان المتقدم ـ برواية الكليني والشيخ ـ: لااعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان [٤].

(وينقسم الى واجب ومندوب) ومحرم ، وهو الاعتكاف مع نهي الاب و الزوج والمالك، فيقع باطلا، لانه من النهي في العبادة ، ومكروه كالاعتكاف

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٣٩٧ ـ الباب ١ من الاعتكاف ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٣٩٨ ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٤١٣ ـ الباب ١٢ من الاعتكاف ح ٣ .
(٤) الكافي : ج ٣ ص ٢١٢ ، والتهذيب : ج ١ ص ٤٣٣ .

أواجارة أونحو ذلك والافقى أصل الشرع مستحب ويجوز الاتيان به عن نفسه ، وعن غيره الميت

فى أيام يكره فيه الصوم ، كثلاثـة أيام: أحديهما عاشوراء ، وغير ذلك ، فان كراهة جزء من الاعتكاف يوجب كراهـة الاعتكاف فى الجملة .

(والواجب منه ماوجب بنذر أو عهد أو يميـن أو شرط في ضمن عقد،) لازم ، لانا قد ذكرنا فى بعض مباحث [الفقه] ان الشرط لايلـزم الا اذا كان في ضمن عقد لازم، وفاقاً لجمع، وخلافاً لاخرين، حيث أوجبوه أيضاً .

(أو اجارة) كما لو استأجره للاعتكاف اجارة لازمـة .

أمّا اذا كانت الاجارة غير لازمة لامكانه فسخه تبع لزوم الاعتـكاف و عدمه الفسخ وعدمه .

(أونحو ذلك،) كالصلح عليه ، وذلك لاطلاق أدلة المذكورات الشاملة للاعتكاف أيضاً، ولااشكال في كل ذلك ولا خلاف، كمايظهر من كلماتهم .

(والا) جهة عارضـة (ففي أصل الشرع مستحب) بلااشكال ولا خلاف ، كمايظهر من النص والفتوى، وقد ادعى جماعـة الاجماع على ذلك ، بل فى الجواهر اجماع المسلمين عليه .

ثم الظاهر،انه اذا طرء فى اثنائه الحرمة لم يكن السابق اعتكافاً،وان زعمه، كما لو نهاها زوجها، أونهاه أبوه بعد ان أجازا واعتكفا يوماً مثلا .

(و) لا (يجوز) التبعيض فيه بأن يفعل بعضه انسان، وبعضه الاخر انسان آخر، لعدم الدليل، بلظاهر النص والاجماع عدمه .

ويجوز (الاتيان بــه عن نفسه ، وعن غيره الميت) كلا، أو اهداء ثواب

وفى جواز نيابة عن الحى قولان لايبعد ذلك بل هو الاقوى ولايضر اشتراط الصوم فيه ، فانه تبعى فهو كالصلاة فى الطواف الذى يجوز فيه النيابة عن الحى.

بعضه الى ميت أو حي .

أما ان يأتي بعضه عن نفسه ، وبعضه عن آخر، فالظاهر عدم صحته ،لعدم الدليل، فهو مثل ان يأتي لصلاة النافلة ركعة عن نفسه، وركعة عن غيره .

(وفي جواز نيابة عن الحي قولان لايبعد ذلك ،) المنع كما عن كشف الغطاء، والجواز كما في الجواهر قال: ولايقدح مافيه من النيابة فى الصوم كالصلاة فى الطواف ونحوها .

أقول: كأنه نظر الى استبعاد الصوم، خصوصاً اذا صار واجباً ـ كالثالث ـ عن الحي فأراد بالتنظير رفع الاستبعاد المذكور .

ولذا قال المصنف : (بل هو الاقوى ولايضر اشتراط الصوم فيه ، فانه تبعي فهو كالصلاة فى الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي.) وكيف كان فما قواه هو الاقوى .

أولا: لاصالة صحة النيابة عند العقلاء فى كل شيء، الا ماخرج والشارع لم يحدث طريقة جديدة لعدم الدليل عليها ، وفي المقام لادليل شرعي على عدم صحة النيابة فى الاعتكاف .

ومنه يعلم، ان الاصل المشروعية لا عدم المشروعية كما ذكره المستمسك .

وثانياً: جملة من الاطلاقات :

مثل خبر أبي حمزة، قلت لابي ابراهيم عليه السلام : أحج واصلي واتصدق عن

ويشترط فى صحته امور :

الاول : الايمان فلايصح من غيره.

الثاني : العقل

الاحياء والاموات عن قرابتي وأصحابي؟ قال عليه السلام: نعم تصدق عنه، ولك أجر بصلاتك اياه[(١)].

وقول الصادق عليه السلام: مايمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين ، يصلي عنهما، ويتصدق عنهما ، ويحج عنهما ، ويصوم عنهما ، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك فيزيد الله عزوجل ببرّه وصلته خيراً كثيراً[(٢)].

وربما حمل ذلك علي اهداء الثواب، لكنه خلاف الظاهر، ولاداعي له .

ومن ذلك يظهر ، انه يصح ان يستنيبه بأجر ، وهل يصح التبعيض فى الاجارة بأن يستأجره ليكون اعتكافه عن المستأجر وصومه عن قضاء أبيه مثلا احتمالان، وان كان الاحوط العدم .

(ويشترط فى صحته امور:)

(الاول: الايمان فلايصح من غيره.) قدتقدم فى كتاب [الصلاة والصوم] عدم صحة عبادات الكافر نصاً واجماعاً ، بل قد تقدم اشتراط الصحة بالايمان بالمعنى الاخص .

(الثاني : العقل) بلااشكال ولا خلاف ، وذلك للادلة الدالة على ان

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٧ ـ الباب ١٢ من قضاء الصلاة ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٥ ـ الباب ١٢ من قضاء الصلاة ح ١ .
والكافي : ج ٢ ص ١٥٩ ح ٧ .

فلايصح من المجنون ولو أدواراً فى دوره ولا من السكران وغيره من فاقدى العقل .

بالعقل يثاب، وبه يعاقب ، وانه لاتكليف بدون العقل[١]، وقدذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث [الفقه] .

(فلا يصح من المجنون ولو أدواراً في دوره) سواء صادف دوره بعض الاعتكاف أو كله، لان بعض الاعتكاف اذا صادف الجنون بطل ذلك البعض وببطلانه يبطل الكل .

(ولا من السكران وغيره) كشارب المرقد الذي رقد خلاف المتعارف وأما الرقاد الذي حاله حال النوم ، فهو مثله للمناط فى النوم الذي لايضر ضرورة، اللهم الا اذا كان خارج المتعارف ، كما اذا نام ثلاثة أيام مثلا، فان شمول الادلة له هنا، وفي باب الصوم بعيد .

(من فاقدي العقل) ولو بعض العقل كالمعتوه ، نعم لايضر السفه المالي فى صحة الاعتكاف لشمول أدلته له، كشمول أدلة الصلاة والصوم وغيرهما .

ثم انه يشكل القول ببطلان الاعتكاف بالسكر فى الجملة ، كما اذا اعتكف ثم سكر فى الليل حراماً ، أو اشتباهاً واضطراراً بما لم يكن حراماً فاعلياً، اذ لا دليل على بطلان الاعتكاف بذلك، واستدلال المستمسك لبطلان الاعتكاف بفقد العقل بانه لا قصد بدونه، والقصد من ضروريات العبادة غير ظاهر الوجه لاطلاق المدعى ، فان حال السكر حال النوم ، وأي دليل فى

(١) الكافي : ج ١ ص ١٠ كتاب العقل والجهل .

الثالث: نية القربة كما فى غيره من العبادات والتعيين اذا تعدد

الفرق بينهما فى مثل ماذكرناه .

ولذا قال بعض الفقهاء: لوتحققت النية قبل السكر فنوى، ثم سكر بشمّ مايوجبه ثم أفاق لايبعد الصحة .

أقول: وقد عرفت، انه وان شرب المسكر عمداً .

(الثالث :) الـ (نيـة) فان الاعتكاف من الاعمال القصديـة ، وليس مثل الطهارة والنجاسة والملكية بالضرورة والاجماع و (القربة) لانه عبادة حسب مايستفاد من النصوص، حيث اردف بها فى الايـة الكريمة وغيره ، ولذا قام على ذلك الاجماع، بل الضرورة .

(كمافي غيره من العبادات) وقد سبق تفصيل ذلك في الطهارة والصلاة والصوم .

(والتعيين اذا تعدد) تعدداً مختلفاً فى الاثر، أمثال الاعتكاف المنذور، و الموصى به ، والمستأجر عليه ، فانه لابد من قصد أيها والا لم يقع المأتي به عن المأمور بـه، كما اذا كان عليه خمس وزكاة وصدقة، فانه يجب التعيين ، والا لم يقع أيها، فان عنوان الوفاء بالنذر، وعنوان النيابة، وعنوان الوصية،و غيرها من العناوين القصديـة التي لايمكن ان يتحقق بدون القصد ، فاذا لم يقصد لم يقع الامتثال، هذا اذا كان اختلاف فى الاثر .

أمّا اذا لم يكن كذلك ، كما اذا كان عليه اعتكافان بان نذرهما لم يلزم قصد انه الاول أو الثاني ، اذ لاخصوصية شرعاً زائدة على أصل الجنس ، و كذا الحال اذا كان عليه صوم يومين أفطرهما فى شهر رمضان لم يلزم ان يقصد

ولو اجمالا ولا يعتبر فيه قصد الوجه ، كما في غيره من العبادات وان أراد أن ينوى الوجه ففى الواجب منه ينوى الوجوب ، وفى المندوب ينوى الندب

ان مايأتي به أولا هو قضاء اليوم الاول مثلا، اذ لادليل على ذلك، وكذلك اذا كان عليه دينار ان خمساً دينار خمس ملابسه ودينار خمس كتبه، الى غير ذلك من الامثلة .

ومنه يعلم، ان اطلاق [اذا تعدد] غير ظاهر الوجه، ويؤيّد لزوم التعيين مع التعدد المختلف الحقيقة ماتقدم ، من ان رسول الله ﷺ ، صام بعد عام بدر عشرة لعامه، وعشرة لما فاته (١) .

ثم انه يكفي التعيين فيما يلزم (ولو اجمالا) كأن ينوي ماوجب عليه أولا، أو ما استؤجر له ثانياً، أو نحو ذلك، لان الاصل البرائة عن الزائد على أصل التعيين بعد تحقق الامتثال بالاجمال .

(ولا يعتبر فيه قصد الوجه ، كما في غيره من العبادات ،) على ماتقدم تفصيله ، فان اطلاقات الادلة واصالة البرائة بعد عدم دليل على اعتبار قصد لوجه يعطي عدم لزومه .

(وان أراد أن ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب ، وفي المندوب ينوي الندب) لا اشكال في نية الندب في المندوب ، وأما نية الوجوب في الواجب بالعرض، فقد يستشكل عليه بأن ذات الاعتكاف مستحبة والنذر وشبهه لايصير الوجوب وجهاً له، فاللازم في مثله ان يقصد الاعتكاف

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٣٩٧ ـ الباب ١ من الاعتكاف ح ٢ .

ولايقدح فى ذلك كون اليوم الثالث الذى هو جزء منه واجباً لانه من أحكامه

المندوب ذاتـاً وفاءاً لنذره أو اجارته أوعهده .

وفيه: انه قدتقدم كفاية القصد الاجمال ، فالمراد بقصد الوجوب الاعتكاف المستحب الذي طرء عليه الوجوب، لا الاعتكاف الذي ذاته واجبة .

نعم ، اذا قصد هكذا على وجه التقييد كان باطـلا ، اذ لم يشرع الشارع مثل هذا الاعتكاف .

وكذا في كل مستحب ، أومباح صار واجبـاً بالعرض، فانه لايصح لـه قصد الوجوب وجهاً، وانما يصح له قصد الوجوب طريقاً اجمالياً .

(و) ان قلت: كيف ينوي الندب ـ في المندوب ـ مع ان اليوم الثالث واجب ؟ .

قلت: (لايقـدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجبـاً) وانما لايقدح (لانـه من أحكامه) كما علله بذلك فى الجواهر ، أي ان ذات الثلاثة مستحبة، ولذا لايجب الاتيان بالاعتكاف أصلا، وان طرء على الثالث الوجوب بعد الاتيان باليومين، فالثالث مستحب ذاتـاً واجب عرضاً ، فله ان ينوي في الثالث الذات ، ولـه أن ينوي العرض، وله أن ينويهما معاً ، ولكل ذلك وجه، فاذا نوى الندب في المندوب، كان ناوياً للوجه، وان نوى الندب ليوميـه والوجوب ليومه الثالث ، كان ناويـاً للوجه ، وان الندب ليوميه ، و الندب والوجوب للثالث ، كان ذلك وجهاً .

فهو نظير النافلة اذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها ولكن الاولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نية الوجوب فى اليوم الثالث ووقت النية قبل الفجر وفى كفاية النية فى أول الليل ـ كمافى صوم شهر رمضان ـ اشكال

(فهو نظير النافلة اذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها ،) ونظير الحج المندوب، حيث يجب اتمامه اذا شرع فيه .

(ولكن الاولى ملاحظة ذلك) وانه يجب الثالث بعد الاتيان باليومين (حين الشروع فيه،) لانه الوجه الكامل اذا أراد قصد الوجه .

(بل) الاولى (تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث) وانما كان الامران أولى، لانه اهتمام بأمر المولى، والاهتمام مطلوب، ودليل على كامل الانقياد .

(ووقت النيّة قبل الفجر) أي مقارناً له ، وانما القبلية لتحققها مع أول جزء من العبادة ، اذ لا وجه للقبلية بذاتها ، واشكال بعضهم بأن هذا الفرع ساقط ، لان النية داع غير وارد ، اذ يأتي الكلام في أول وقت لزوم وجود الداعي في النفس .

(وفي كفاية النية في أول الليل ـ كما في صوم شهر رمضان ـ اشكال) لانه لادليل على ان حال صوم الاعتكاف حال صوم رمضان ، فانه في شهر رمضان تصح النية أول الليل للاجماع ، أوللنبوي ، أو لغيرذلك ، كماتقدم الكلام فيه في الصوم، ولايقاس به المقام ، بل اللازم العمل هنا حسب القاعدة وهي المقارنة .

نعم لوكان الشروع فيه فى أول الليل ، أوفى أثنائه نوى فى ذلك الوقت ولونوى الوجوب فى المندوب أوالندب فى الواجب اشتباهاً لم يضر، الااذاكان على وجه التقييد لا الاشتباه فى التطبيق.

لكن فيه أولا: ماذكرناه مكرراً ، من ان المستفاد من فهم العرف تساوي المستحب للواجب الا في ماخرج بالدليل، فحال صوم الاعتكاف حال صوم رمضان، كما ان الامر كذلك في الطهارة والصلاة والحج .

وثانياً : قدسبق ان النية عبارة عن الداعي ، ولافرق فيه بين المقارنة و التقدم ولو قبل أول الليل بمايبقى ارتكازاً حين الشروع في العمل .

وبذلك يظهر، انه لا وجه لاشكال المستمسك ، حيث أشكل فيها لو نام في بيته ناوياً المجيء الى المسجد عند الفجر واللبث فيه معتكفاً ، ثم اتفق انه جيء به الى المسجد وهو نائم حتى طلع الفجر ، اذ لو كان الداعي موجوداً ارتكازاً كفى، والا لم يكف ولوكان أول الليل في المسجد .

(نعم لوكان الشروع فيه) في الاعتكاف ، حيث ان الشروع يمكن أن يكون من أول الليل، وان كان اللازم الصوم من أول الفجر .

(في أول الليل ، أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت) والا لم يكن اعتكافاً من ذلك الحين .

(ولو نوى الوجوب في المندوب أو الندب في الواجب اشتباهاً لم يضر) لانه من الخطأ في التطبيق ، فانه يريد أمر الله سبحانه، وانما يشتبه في تسمية أمره بغير عنوانه ، كسائر الاماكن .

(الا اذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه في التطبيق) فانه يبطل حينئذ

الرابع : الصوم فلايصح بدونه

لانـه لا أمر كذلك ، فلا امتثال ، فهو كما اذا نوى انـه يصلي نافلـة الصبح الواجبة أوصلاة الصبح المستحبة، حيث ان الشارع لم يشرعهما .

وبذلك يظهر، مافي جملـة من التعليقات ، حيث قالوا بانه لا أثر للتقييد في أمثال المقام ، ولذا سكت على المتن غالب الاعلام ، كالسادة الوالد وابن العم والحكيم والبروجردي وغيرهم .

(الرابع:) من الشرائط (الصوم فلايصح) الاعتكاف (بدونه،) بلااشكال ولا خلاف ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، وقد ادعى فيه الضرورة الدينية، ويدل عليه متواتر الروايات .

ففي صحيح الحلبي: لا اعتكاف الا بصوم.(١)

وفي رواية العيون، قال علي عليه السلام: لا اعتكاف الا بالصوم.(٢)

وفي رواية أبي داود، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لااعتكاف الا بصوم.(٣)

ومثله رواية محمد بن‌مسلم، عنه عليه السلام.(٤)

وفي رواية أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من اعتكف صام.(٥)

وفي روايـة محمد بن‌مسلم ، عنه عليه السلام قال : لا اعتكاف الا بصيام.(٦) الى

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٣٩٨ ـ الباب ٢ من الاعتكاف ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ، ص ٣٩٩ ـ الباب ٢ من الاعتكاف ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٣٩٩ ـ الباب ٢ من الاعتكاف ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ٧ ص ٣٩٩ ـ الباب ٢ من الاعتكاف ح ٦ .

(٥) الوسائل : ج ، ص ٣٩٩ ـ الباب ٢ من الاعتكاف ح ٧ .

(٦) الوسائل : ج ٧ ص ٣٩٩ ـ الباب ٢ من الاعتكاف ح ٨ .

وعلى هـذا ، فلايصح وقوعه من المسافر فى غير المواضع التى يجوز له الصوم فيها ولامن الحائض والنفساء ولافى العيدين بل لودخل فيه قبل العيد بيومين لـم يصح وان كان غافلاحين الدخول .

غيرها من الروايات الكثيرة [فلايصح بدونه] ولا تجرى هنا قاعدة الميسور، لمن لايقدر لانها عرفية، والعرف لايرى اللبث بدون الصيام ميسوراً، ولذا لم يذكره أحد من الفقهاء .

(وعلى هذا ، فلايصح وقوعـه من المسافر في غير المواضع التيجوز له الصوم فيها) لكن فى الجواهر عن المختلف، عن ابنبابويه والشيخ، وابن ادريس استحباب الاعتكاف فىالسفر محتجين عليه بأنه عبادة مطلوبة للشارع لايشترط فيها الحضر فجازصومها في السفر.

أقول : ان أرادوا سفراً يصح فيـه الصوم فلااشكال ، وان أرادوا سفراً لايصح فيه الصوم، تمسكاً باطلاق الاعتكاف .

ففيه: انه لااطلاق، بل أدلة كون الصوم لايصح من المسافر محكمة، فان دليل قيد الجزء أو الشرط حاكم على اطلاق المطلق ، والا صح الاعتكاف فى حال الحيض والعيد وغير ذلك، مع ان هم لايقولون بـه .

(ولا من الحائـض والنفساء ولا فى العيدين ،) ولا في أيام التشريق لمن كان بمنى، ولا لمن يضره الصوم ضرراً يحرم عليه الصوم معه، الى غيرهم .

(بل لودخل فيـه قبل العيد بيومين) أوبيوم (لميصح ،) لانتفاء المركب بانتفـاء جزئـه .

(وان كان غافلا حين الدخول) أو جاهلا أونـاسياً ، وذلك لان مقتضى

نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أوالخامس منه العيد فان كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح وان كان على وجـه الاطلاق لايبعد صحته فيكون العيد فاصلابين أيام الاعتكاف .

أدلة الجزء والشرط كونهما واقعيين لا علميين ، ودليـل الرفع لايمكنه رفع مثل ذلك، كما حقق في محله .

(نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد ،) كما لونوى اعتكاف ستة أيام رابعه العيد أوماأشبه .

(فان كان على وجه التقييد بالتتابـع لم يصح،) لماتقدم من ان مثل هذا التقييد يوجب عدم الامتثال .

(وان كان على وجه الاطلاق) يصح بالنسبة الى السابق عن العيد ، بلا اشكال لتوفر الشرائط .

وأما بالنسبـة الى المتأخر عن العيد فعند المصنف ـ فيما كان بعد العيد أقل من ثلاثة أيام ـ .

(لا يبعد صحته فيكون العيد فاصلا بين أيام الاعتكاف) وكأنه نظر الى اطلاق أدلة الاعتكاف ، وانـه غيرمقيد الا بما كان أقل من ثلاثة الايام ، فاذا كان المجموع ليس أقل، وقدسبق على العيد ثلاثة أيام لم يكن وجه لعدم الصحة .

لكن فيه : ان بعد فصل العيد لايكون المجموع اعتكافاً واحداً لمايظهر من النص من اعتبار توالي ثلاثة أيام ، والمفروض انه لاتوالي بعد العيد ، و الاصح يومان قبل العيد ، واربعة أيـام مثلا بعد العيد ، وهذا ما لايقول حتى المصنف بصحته، ولذا أشكل فيه السيدان الحكيم والبروجردى، وان سكت

الخامس: أن لايكون أقل من ثلاثة أيام فلو نواه كذلك بطل

عليـه السيدان الجمال وابن العم .

والحاصل : ان اللازم ان يكون كل طرف من طرفـي العيد اعتكافـاً بشرائطه ، والا لم يصح الفاقد للشرائط .

(الخامس:) من الشرائط (أن لايكون أقل من ثلاثـة أيام) بلااشكال ولا خلاف، بل عليه الاجماع في الجواهر وغيره، ويدل عليه مستفيض النصوص .

فعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون الاعتكاف أقـل من ثلاثـة أيام[١] .

وعن داود بن سرحان ، قال : بدئني أبو عبدالله عليه السلام من غير ان أسأل ، فقال: الاعتكاف ثلاثة أيام، يعني السنة انشاء الله[٢] .

وعن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون الاعتـكاف أقل من ثلاثـة أيام[٣] .

وعن دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : وأقل الاعتكاف ثلاثـة أيام[٤] .

(فلو نـواه كذلك بطل،) اذ لا أمر بالنسبة الى الاقل، اللهم الا اذا كان من باب الخطأ فى التطبيق ، وألحق بـه الثالث ، كماتقدم مثلـه .

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٤ ـ الباب ٤ من الاعتكاف ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ، ص ٤٠٥ ـ الباب ٤ منالاعتكاف ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٥ ـ الباب ٤ من الاعتكاف ح ٥ .

(٤) المستدرك : ج ١ ص ٦٠١ ـ الباب ٤ من الاعتكاف ح ١ .

وأما الازيد فلابأس به ، وان كان الزائد يوماً أوبعض يوم أو ليلة أوبعضها ولاحد لاكثره

(وأمّا الازيد) من الثلاثة (فلابأس به، وان كان الزائد يوماً ،) مع صومه والا فلايكون اعتكافاً كماهو واضح .

(أو بعض يوم) فصام ثم رفع يده عن الاعتكاف ، وعن الصوم (أو ليلة أوبعضها) للاصل والاطلاقات، وخصوص موثق أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث قال : من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة أيام آخر ، وان شاء خرج من المسجد ، فان أقام يومين بعد الثلاثة فلايخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام اخر[1] .

فان ظاهره صحة الخروج ، وان كان في بعض اليوم الرابع أوبعض ليله فما عن بغية كاشف الغطاء من الميل الى العدم ضعف، وكأنه لاحظ عدم صحة اعتكاف بعض اليوم، لانه لا صيام بعضي فلااعتكاف بعضي والظاهر انه لولا النص، لكنا نقول به بالنسبة الى بعض النهار ، وأما بعد النص المذكور فلا مجال لمثل ذلك .

ومنه يعلم، عدم صحة تردد بعض المعلقين في بعض اليوم والليل .

(ولا حد لاكثره ،) بلااشكال ولا خلاف ، بل يمكن استظهار الاجماع من ذكر من ذكر منهم له، ويقتضيه الاطلاقات، وكون التحديد في الروايات في طرف الاقل من دون تعرض للاكثر .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٥ ـ الباب ٤ من الاعتكاف ح ٤ .

نعم لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث فلواعتكف ثمانية أيام وجب اليوم التاسع وهكذا

ويؤيده ماورد في بعض الروايات من ذكر اعتكاف شهرين ، وانه من مرتكزات المتشرعة ، فحاله حال الصلاة والصيام وسائر العبادات من انه لا حد لاكثرها .

نعم، اذا زاحم شيئاً واجباً كان خارجاً عن مفروض الكلام .

(نعم لواعتكف خمسة أيام وجب السادس ،) كماهو المشهور ، وذلك للنص المتقدم، عن أبي‌عبيدة،[1] وان كان المحتمل انه لبيان حصول المهية، أي انه اذا لم يزد الثالث لم‌يكن اعتكافاً ثانياً، وهذا غير بعيد في نظرنا، وسيأتي الكلام تتمة في المسألة الخامسة .

(بل ذكر بعضهم:انه كلما زاد يومين وجب الثالث،) وعن المسالك و المدارك عدم القول بالفصل بين الثالث وكل ثالث .

وكأنهم استظهروا ذلك من‌الموثق والا فلاوجه لوجوب العبادة المندوبة والاصل يقتضي العدم، فالاقوى عدم الوجوب، بل قدعرفت عدم ظهور دلالة الموثق على الوجوب حتى في مورده، بل لوقلنا بـه في مورده لم نتعد عنه، اذكون السادس مثالا لكل ثالث أول الكلام .

وعلى قول أولئك: (فلو اعتكف ثمانية أيام وجب اليوم التاسع وهكذا)

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٥ ـ الباب ٤ من الاعتكاف ح ٣ .

وفيه تأمل واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية فلايشترط ادخال الليلة الاولى

بالنسبة الى الثاني‌عشر وغيره (وفيه تأمل،) بل منع ، كما عرفت ، بل يقتضيه اطلاق اعتكاف شهرين في بعض الروايات المتقدمة[1]، مع انه قد يكونان تسعة وخمسين يوماً، فان روايات قضاء الحوائج تشعر بصحة مثل ذلك[2].وقد يستفاد أيضاً من صوم رسول الله ﷺ العشر الاواخر وقبله بعد عام بدر[3].

(واليوم من طلوع الفجر) في المقام ، حيث فيه الصوم الذي لايكون الا بذلك، والا فقد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] الاختلاف في انه من طلوع الفجر ، أو من أول الشمس .

(الى غروب الحمرة المشرقية) وهذا أيضاً على المشهور ، كما ذكروا في باب الافطار .

(فلايشترط ادخال الليلة الاولى) اذ الاطلاق لاينصرف اليه ، والاصل عدمه وتشبيهها بالليلتين المتوسطتين قياس مع الفارق ، وعدم الدخول هو المشهور، خلافاً لماحكي عن العلامة والشهيد في بعض كتبهما من الدخول واستدل لذلك بان اليوم يستعمل في المركب منها ، ومن النهار ، ولدخول الليلتين المتوسطتين .

وفيه: ان استعماله في الليل والنهار يحتاج الى القرينة ، ودخولهما انما

---

(١) انظر : الوسائل : ج ٧ ص ٤١٣ ـ الباب ١٢ من الاعتكاف .

(٢) انظر : المصدر نفسه .

(٣) انظر : الوسائل : ج ٧ ص ٣٩٧ ـ الباب ١ من الاعتكاف ح ٢ .

ولاالرابعة وان جازذلك كما عرفت ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان

هو لقرينة ظهور الادلـة فى مثل المقام فى الاستمرار ، مثل كان فلان ثلاثـة أيام فى السفر، أومريضاً أومحبوساً ، فلاوجه للقياس .

(ولا الرابعة ،) لماعرفت فى الليلة الاولى، وعن المدارك انه حكى عن بعض الاصحاب احتمال دخولها ، وقال بعد نقله وهو بعيد جداً ، بل مقطوع بفساده .

وفي خبر عمر بن يزيد ، قلت للصادق عليه السلام : ان المغيريـة يحكمون ان هذا اليوم لليلة المستقبلـة ؟ فقال عليه السلام : كذبوا لليـلة الماضية ان أهل بطن نخلـة اذا رأوا الهلال قالوا : قد دخل شهر الحرام ، وبطن نخلة بين مكة و الطائف، وهو المكان الذي استمع الجن الى رسول الله صلى الله عليه وآله[1] .

ولعل الامام عليه السلام استشهد بكلامهم لافحام المغيرية الذين كانوا يعتقدون بقول أولئك .

وقدذكرنا في بعض مباحث [الفقه] وجه قوله سبحانه: «ولا الليل سابق النهار»[2] وانه لاينافي تقدم الليل الى شواهد اُخر لتقدم الليل ذكرناها هناك ، ويؤيد ماذكرناه قولـه تعالى : «سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيـام»[3] .

(وانجاز ذلك) الادخال (كماعرفت) عند قوله: وأما الازيد فلابأس بـه .

(ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان ،) على المشهور شهرة عظيمة ، لانـه

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٠٢ ـ الباب ٨ من احكام شهر رمضان ح ٧ .

(٢) يس : الآية ٤٠ .

(٣) الحاقة : الآية ٧ .

وفى كفاية الثلاثة التلفيقية اشكال .

السادس : أن يكون فى المسجد الجامع

المنصرف من الادلة ، بل ظاهر روايات اعتكاف الرسول ﷺ ، ومع ذلك حكي عن الخلاف عدم الدخول لخروجهما عن اليومين .

وفيه: انه خلاف الانصراف في الامور الاستمرارية كالامثلة التي تقدمت وكذلك ترى نظيره في اقامة العشرة ، وثلاثة أيام الحيض وعشرته وثلاثة خيار الحيوان ، وغيرذلك .

(وفي كفاية الثلاثة التلفيقية اشكال) من انصراف الادلة الى ثلاثة نهارات تامة ولو بقرينة الصيام .

ومن احتمال ان المراد المقدار المذكور من الزمان ، مثل أيام الحيض والعادة والاقامة ، وزمان الخيار والرضاع وغيرها فيصح ان ينوي الصوم في يوم ويقصد الاعتكاف من ظهره ثم ينوي الصوم اليوم الرابع والاعتكاف الى ظهره، أو الى مغربه بزيادة نصف يوم مثلا ، أوعدم زيادة نصف يوم، بل ينهي الاعتكاف الى الظهر ، والاقرب الاول ، للانصراف المذكور ، واشكال بعضهم بانه لافرق بين المورد، والامثلة المذكورة غيروارد بعدكون الفارق الانصراف ، بل هو الظاهر من اعتكافات الرسول ﷺ ، ولذا أفتى مشهور المعلقين، منهم السيدان الجمال وابن العم، بعدم الكفاية، وظاهر المستمسك الميل الى عدم الكفاية.

(السادس:) من الشرائط (أن يكون في المسجد الجامع) كما عن جماعة كبيرة من الفقهاء، منهم المفيد والمحقق في المعتبر، والشهيدين والمدارك،

وكثير من المتأخرين، وذلك للروايات المتواترة الدالـة على ذلك بدون ان يصلح مادل على خلافها لتقييدها .

قال تعالى: «وانتم عاكفون في المساجد»[١] .

وروي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل عن الاعتكاف ؟ فقال: لا يصح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ، أومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، أو مسجد الكوفة، أومسجد الجماعة، وتصوم مادمت معتكفاً[٢] .

وعن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل عن الاعتـكاف في رمضان في العشر؟ قال: ان علياً عليه السلام كان يقول: لأرى الاعتكاف الا في المسجد الحرام، أومسجد الرسول، أو في مسجد جامع [جماعة: صا][٣] .

وقريب منه رواية داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن علي عليه السلام[٤] .

وعن علي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيـه عليهما السلام قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع[٥] .

وعن الرازي ، عن أبي عبـدالله عليه السلام ، قال : لايكون اعتـكاف الا في مسجد جماعة[٦] .

---

(١) البقرة الآية ١٨٣ .
(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠١ ـ الباب ٣ من الاعتكاف ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠١ ـ الباب ٣ من الاعتكاف ح ٥ .
(٤) المصدر : ص ٤٠٢ ح ١٠ .
(٥) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠١ ـ الباب نفسه ح ٤ .
(٦) المصدر نفسه : ح ٦ .

وعن المختلف، عن ابن أبي‌عقيل، انه قال: الاعتكاف عند آل‌رسول الله ﷺ لايكون الا في المساجد ، وأفضل الاعتكاف فى المسجد الحرام ، و مسجد الرسول ﷺ، ومسجد الكوفة، وسائر الامصار مساجد الجماعات .

وعن المعتبر، عن داود، عن أبى عبدالله عليه السلام، قال : لااعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي أنت فيـه .

وروي ابن سعيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام جواز الاعتكاف في كل مسجد جمع فيه امام عدل صلاة جماعة ، وفي المسجد الذي تصلي فيه الجمعة بامام وخطبة[1] الى غيرها من الروايات .

لكن عن الشيخ والمرتضى والحلبي والحلـّي وغيرهم التخصيص بأحد المساجد الاربعة: مسجدالحرام ، ومسجدالرسول ﷺ ، ومسجد الكوفة ، و مسجد البصرة [وهو الذي يقع الان بين البصرة وبين الزبير] .

بل عن الخلاف والتبيان والانتصار والغنية وغيرها الاجماع عليه .

وعن علي‌بن‌بابويه: تبديل‌مسجد البصرة بمسجد المدائن، وعن والده ضمه الى الاربعـة فيصح الاعتكاف في مساجد خمسة [ولايخفى ان هذا المسجد غير ظاهر الاثر الان الا ان يريد براثا] واستدلوا لذلك بجملة من الروايات :

كخبر عمر بن‌يزيد، قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض‌مساجدها؟ قال عليه السلام : لا اعتكاف‌الا في‌مسجد جماعة قدصلى فيه امام

(١) المصدر : ص ٤٠٢ ـ الباب نفسه ح ١١ .

عدل صلاة جماعة، ولابأس ان يعكف في مسجد الكوفة ، والبصرة ، ومسجد المدينة ، ومسجد مكة[١].

وعن المقنعة روي: انه لايكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي ، أو وصي نبي، وهي أربعة مساجد: مسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأمير المؤمنين عليه السلام ، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين عليه السلام[٢].

وفي المقنع : لايجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد : في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة ، ومسجد المدائن ، ومسجد البصرة ، وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله بمكة والمدينة ، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد[٣].

ولايخفى ، عدم مقاومة ادلتهم لماتقدم في دليل المشهور ، اذ الاجماع مقطوع العدم ، فاللازم حمله على بعض المحامل التي حمل مثله الشيخ المرتضى في الرسائل فراجعه .

وخبر عمر بن يزيد ظاهر في اشتراط مسجد صلى فيه امام عادل في مقابل مساجد بغداد، حيث يصلى فيها الخليفة وعلمائه[٤] ـ غالباً ـ .

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠١ ـ الباب ٣ من الاعتكاف ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٢ ـ الباب نفسه ح ١٢ .

(٣) المصدر نفسه : ص ٤٠٣ .

(٤) المصدر : ص ٤٠١ ـ الباب نفسه ح ١٠ .

فلايكفى فى غير المسجد ولافى مسجد القبيلة والسوق

ومثلـة المقنعة لا حجية فيها ، ومثله مرسل المقنـع[(١)] ان قلنا بانه مرسل لا انه فتواه، وحيث ورد في بعض الروايات [الجامع] وفي بعضها [جماعة] والمشهور ذهبوا الى كل مسجد يصلي فيه امام جماعة عدل كان ذلك قرينة على حمل الجامع على المثال، ولعله لان الاكثر كون الاعتكاف في المساجد الكبار ، لا في الصغار .

ومن المحتمل قريبـاً ان يكون المراد بالمسجد الجامع مايجمع فيـه ، لا المسجد الجامع اصطلاحـاً ، وذلك لان مسجد جماعة أقوى في قرينتـه للجامع من الجامع لصرف الجماعة عن اطلاقه ، فهو مثل يرمي الصارف للاسد، حيث لايصرف يرمى عن ظاهره بواسطة الاسد .

وكيف كان، فالظاهر كفاية كل مسجد صلى فيه امام عادل .

(فلايكفي في غير المسجد) بلااشكال ولا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليـه .

(ولا) بأس بـه (في مسجد القبيلة والسوق) وان كان غالب المعلقين وافقـوا المصنف في عدم صحة الاعتكاف فيهما ، ففي كل قريـة يكون فيها مسجد صلى فيه جماعة يصح الاعتكاف، وان كان مسجد موقتاً ، كما استظهر صحة مثله المصنف، وأيّدناه في باب المساجد، وفي كتاب [أحياء الموات] بل وقد ذكرنـا هناك صحة ذلـك اذا كان مسجداً في الفضاء ، لكن بالشرط المذكور ، أي صلاة الجماعة فيـه .

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠١ ـ الباب ٣ ح ٢ .

ولـو تعدد الجامع تخير بينهما ولكن الاحوط مـع الامكان كونه في أحـد المساجد الاربعة مسجد الحرام ، ومسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومسجد البصرة .

قال المهذب للشارح للعروة عند قولـه: [والسوق] مع عدم اعتياد اقامة الجماعة فيها، والا فيدخلان في مورد النزاع ، وظاهره انه يميل الى الاطلاق لا انـه خاص بالمسجد الجامع .

و كيف كان (ولوتعدد الجامع تخير بينهما) للاطلاق الشامل لكل ذلك .

(ولكن الاحوط مع الامكان كونـه في أحد المساجد الاربعـة مسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة) الاعظم ، فلايشمل مثل مسجد السهلة وزيد وصعصعة وغيرها .

(ومسجد البصرة) على ماتقدم بيان محله .

ثم الاحوط من ذلك الاقتـصار على القدر الكائـن من المسجدين في زمان النبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام ،لا الزيادات المستحدثة بعدهما ولوثبت صلاة امام معصوم فيها، كما ورد ان أباالحسن عليه السلام كان يصلي عند الظلال، اذ العبرة بالجماعة لا بصلاتهم عليهم السلام فرادى أو بصلاتهم في غير المسجد والا فقد صلى علي عليه السلام في براثـا ، وفي مسجـد رد الشمس ــ وان لم يكن ذلك الوقـت مسجداً ــ ولم يذكر الفقهاء مسجد القبلتين مع ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه جماعة كما ذكروا تفصيله في باب تحويل القبلـة وصلـّى رسول الله صلى الله عليه وآله في جملة من مساجد المدينة كما في التاريخ .

السابع : اذن السيد بالنسبة الى مملوكه سواء كان قناً أومدبراً أوام ولد أومكاتباً لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتساباً وأما اذا كان اكتساباً فلا مانع منه كما أنه اذا كان مبعضاً فيجوز منه فى نوبته اذا هاياه مولاه من دون اذن بل مع المنع منه أيضاً وكذا يعتبر اذن المستأجر بالنسبة الى أجيره الخاص

(السابع :) من الشرائط (اذن السيد بالنسبة الى مملوكه) سيداً أو سيدة مملوكاً أو مملوكة ، بلااشكال ولا خلاف ، بل عليه الاجماع ، لانه مملوك لايقدر على شيءٍ[1] حتى اذا لم يكن منافياً لحق المولى لاطلاق أدلته .

(سواء كان قنّاً) خالصاً (أومدبراً أو اُم ولد) فانهما مع تشبثهما بالحرية يشملهما الاطلاق (أومكاتباً لم يتحرر منه شيء) لانه بعد عبد يشمله الاطلاق .

(ولم يكن اعتكافه اكتساباً ،) كما لوفعله تبرعاً .

(وأمّا اذا كان اكتساباً) كما اذا كان أجيراً (فلامانع منه ،) اذ المكاتب يكتسب حتى يؤدّي ماعليه، فهو في الحقيقة مأذون في عمله .

(كما أنه اذا كان مبعضاً فيجوز منه في نوبته اذا هاياه مولاه من دون اذن ،) اذا كانت نوبته تسع الاعتكاف ولم يكن الاعتكاف يضر بنوبة المولى وذلك لانه حق العبد، فلايشمله أدلة عدم قدرته على شيء .

(بل مع المنع منه أيضاً،) اذ لا حق للمولى في نوبةالعبد حتى يؤثر منعه.

(وكذا يعتبر اذن المستأجر بالنسبة الى أجيره الخاص) اذا كانت منافعه

---

(١) اقتباس من سورة النحل : الآية ٧٥

واذن الزوج بالنسبة الى الزوجة اذاكان منافياً لحقه

ملكاً للمستأجر، لانه لايملك منافعه حتى يأتي بها الاعتكاف، لانه تصرف في ملك الغير فيكون منهياً عنه، والنهي في العبادة يقتضي فسادها.

أمّا اذا لم يكن المستأجر ملك عليه كل المنافع حتى ينافي الاعتكاف ذلك، فلااشكال فى اعتكافه، كما اذا استأجره لخياطة ثوبه، أو كنس المسجد أو لقرائة القرآن أونحو ذلك لم يكن مانع عن الاعتكاف لعدم المنافاة، ولذا قيد المتن جملة من الشراح والمعلقين بمثل ماذكرناه.

أمّا اذا لم يملك المستأجر عمله، وانما نافي عمل الاجارة مع الاعتكاف واعتكف صح اعتكافه، لانه من باب الضد، وقد قرر في محله، ان الامر بالشيء لاينهي عن ضده.

(واذن الزوج بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافياً لحقّه) الظاهر ان ذلك وحده لايكفي فى بطلان الاعتكاف، لانه من باب الضد.

أما اذا استلزم الاعتكاف كونها خارج البيت ـ فانه معصية، وهي لا تجتمع مع العبادة ـ أوكان الصوم مستحباً، لا مثل شهر رمضان، حيث ان الصوم المستحب لايصح بدون اذن الزوج، أوكان الاعتكاف منافياً لحقّ الزوج، حيث يكون من النهي فى العبادة، مثل الاجير الخاص، فالاعتكاف يتوقف على اذنه.

أما اطلاق الاحتياج الى اذنه، فليس عليه دليل، وان ذكره جملة من الفقهاء، ولذا قال في الجواهر: ليس للمسألة مدرك على الظاهر، ولذا لم يعتبر اذنه بعض مشايخنا.

وعلى هذا ، فاذا كان سكناهما في المسجد ، وقد خرج الى سفر و كان الصوم واجباً ـ مثلا ـ لم يكن دليل للاحتياج الى اذنه، أمّا من قال بالاحتياج فقد استدل له بأن الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد ، وبأن منافع الزوجة للزوج ، وبأن الخروج عن البيت والصوم المستحب مشروطان باذنه، وفي الكل ما لايخفى .

اذ يرد على الاول : ان الاعتكاف قد لايكون ضداً ، مضافاً الى ماحقق في محله من عدم دلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده .
وعلى الثاني : ان لا دليل على ذلك .
وعلى الثالث ، والرابع : بماتقدم .

ثم بماسبق ظهر، انه لوكان الاعتكاف يسبب منع حق الزوج فى المستقبل احتاج الى اذنه ، لان الاعتكاف حيث كان دفعاً لحقّه ، كان منهياً عنه ، و النهي في العبادة يوجب الفساد .

هذا ولكن ربما يستشكل في هذا ، وفي الثالث [أي ماتقدم من قولنا : أو كان الاعتكاف الخ] حيث انهما ليسا شيئاً غير مسألة الضد فتأمل .

ثم ان الزوج اذا لم يعط النفقة للزوجة، أو كانت الزوجة متعة ، ولاينافي الاعتكاف حقه ، لااشكال في عدم اشتراط اذنهما.

بقي شيء : وهو ان الاعتكاف لو وصل الى اليوم الثالث وجب فلاحق للزوج في المنع، وان كان له ذلك قبل الثالث، اذ لاأثر لنهيه في الواجب،

واذن الوالد أو الوالدة بالنسبة الى ولدهما اذا كان مستلزماً لايذائهما

ولانه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق(١).

ولو نذرت المرأة الاعتكاف كل عام ـ قبل زواجها ـ ثم تزوجت كان للزوج حق المنع، لما ذكرناه في [كتاب الحج] وغيره من ان العناوين الثانوية كالنذر واليمين لاترفع العناوين الاولية.

فكما لايصح للانسان ان ينذر قراءة القرآن من اول الظهر الى المغرب اذا دخل الوقت، لايصح ان ينذر ذلك قبل دخول الوقت، فأن النذر لايتمكن ان يزحزح الصلاة الواجبة عن مركزها، وان كان النذر قبل دخول الوقت حيث لاوجوب للصلاة لانه اذا دخل الوقت وجبت الصلاة والطهور.

(واذن الوالد أو الوالدة بالنسبة الى ولدهما) لكن ذلك (اذا كان) أصل الاعتكاف أوصومه (مستلزماً لايذائهما) اذ ايذائهما حرام قطعاً، فيكون الاعتكاف من مصاديق الايذاء المحرم، والنهي في العبادة يوجب الفساد.

وأما اذا لم يكن مستلزماً لايذائهما، أما لعدم علمهما، أو لعلمهما، وعدم ايذائهما، وان منعا، فالظاهر الصحة، وحيث سبق تفصيل الكلام في ذلك في باب الصوم فلاحاجة الى الاعادة.

أما اذا كان الابوان كافرين، فالظاهر عدم اعتبار اذنهما، وان تأذيا، اذلا ولاية للكافر على المسلم(٢).

نعم، ربما يحتاط بالترك لقوله سبحانه: «وصاحبهما في الدنيا معروفاً».

---

(١) انظر: الوسائل: ج ٦ الباب ٥٩ من وجوب الحج، والمستدرك: ج ٢ ص ٤٨٥.

(٢) انظر سورة النساء: الآية ١٤١.

وأما مع عدم المنافاة وعدم الايذاء فلايعتبر اذنهم وان كان أحوط خصوصاً بالنسبة الى الزوج والوالد .

(وأما مع عدم المنافاة) لحقه (وعدم الايذاء) لهما (فلايعتبر اذنهم) للاصل والاطلاق بعد عدم صحة ما قيل من التقييد .

(وان كان أحوط) خروجاً من خلاف من أوجب ،ولبعض الروايات التي تقدمت في باب الصوم.

(خصوصاً بالنسبة الى الزوج والوالد) فقد كثر القائلون بالاشتراط فيهما وان كان في أدلتهم نظر، خصوصاً وان الوالدة قد يقال بمساواتها للوالد لقوله عليه السلام: برامك ثلاث مرات، وبر أباك مرة ، وماورد من عظيم حقها [1] ،فلاخصوصية للوالد في قبالها، ثم ان كان حق الزوجة يضيع بالاعتكاف كان اعتكاف الزوج من مسألة الضد، اذا لم يكن بأذنها ولو شرط في ضمن العقد عدم الاعتكاف ، فالظاهر بطلانه ، لانه محرم حينئذ فيكون من النهي في العبادة ، وليس المقام من مسألة الضد.

ثم لو كان الاعتكاف منافياً لحق الزوج ، أو ايذاءاً لهما كما تقدم فهو باطل اذا خالفوا فلايجب اليوم الثالث، واذا كان واجباً عليهم بحيث لايزاحمه النهي والايذاء ، فان كان معيناً لم يؤثر نهيهم .

أما اذا كان تخييرياً بأن نذر الاعتكاف ، أو الصلاة أو غير معين زماناً كان اللازم اختيار الشيء ، والزمان الذي لاينافي نهيهم .

---

(١) انظر الكافي : ج ٢ ص ١٥٧ ـ باب البر بالوالدين .

الثامن : استدامة اللبث فی المسجد

نعم، اذا نهوا عن كلا الطرفين سقط النهي وصح الاعتكاف فی أي زمان كما هو واضح.

ثم ان ولد الشبهة في حكم الولد الحلال ، أما ولد الزنا ففيه احتمالان.

(الثامن :) من الشرائط (استدامة اللبث فی المسجد) بلااشكال ولاخلاف بل دعوى الاجماع كالنصوص عليه متواترة :

كصحيح داود بن سرحان، قلت : كنت فی المدينة فی شهر رمضان فقلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اريد ان اعتكف ، فماذا أقول ، وماذا افرض على نفسي؟ فقال عليه السلام : لاتخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها[١].

وصحيح ابن سنان، عنه عليه السلام : ولايخرج المعتكف من المسجد الا فی حاجة[٢]، الی غيرهما .

وبقرينة هذه الروايات وغيرها يحمل لفظ [لاينبغی] فی بعض الروايات على المنع، حيث انه يستعمل فی الكراهة والحرمة و الامتناع ، مثل : «وما ينبغی للرحمان ان يتخذ ولداً»[٣].

ففی صحيح الحلبی ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاينبغی للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها [الی ان قال] ولايخرج فی شیء[٤] ـ الحديث.

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٨ ـ الباب ٧ من الاعتكاف ح ٣ .

(٢) المصدر : ص ٤٠٩ ح ٥ .

(٣) سورة مريم : ٩٢ .

(٤) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٨ ـ الباب ٧ من الاعتكاف ح ٢ .

فلوخرج عمداً اختياراً لغير الاسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به

وفي الرضوي عليه السلام ولاينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها[١].

وفي رواية ابن سرحان : لاينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها[٢] الى غيرها من الروايات.

(فلو خرج عمداً اختياراً لغير الاسباب المبيحة) للخروج ـ كما سيأتي ـ (بطل) وذلك لان ظاهر النواهي في العبادات والمعاملات، كونها غيرية لانفسية فتدل على الوضع، مثل نهي النبي عن بيع الغرر[٣]، ومثل : لاصلاة الابطهور[٤]. الى غير ذلك .

(من غير فرق بين) الرجل والمرأة، كمايقتضيه الاطلاق، وبعض الروايات الخاصة بالمرأة ، ولابين البالغ وغيره، اذ غير البالغ المميز حاله حال البالغ في الاستحباب شرعاً تمريناً ـ كما فصلناه في بعض المباحث السابقة ـ.

ومن غير فرق بين (العالم بالحكم والجاهل به) قصوراً أو تقصيراً وذلك لاطلاق النص والفتوى على المشهور، لكن بعضهم اخرج الجاهل القاصر ،

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٦٠١ ـ الباب ٨ من الاعتكاف ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ، ص ٤٠٨ ـ الباب ٧ من الاعتكاف ح ٣ .
(٣) المصدر : ج ١٢ ص ٤٠٨ ـ الباب ٤٠ من آداب التجارة ح ٣ .
(٤) مجمع الزوائد : ج ١ ص ٢٢٧ .

بل لايبعد خروج المقصر أيضاًلحديث الرفع[(١)] ، ولقوله عليه‌السلام : أيما أمرء ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه[(٢)] فان ظاهرهما يشمل حتى المقصر.

ولايخفى كثرتهم، لافي أوائل الشريعة فحسب ، بل الى الان ، والاشكال في حديث الرفع بأنه ينفي فعلية الواقع في ظرف الجهل ، لا انه يثبت صحة عمل الجاهل ، فالحديث رافع لامثبت، غير وارد ، اذ المفهوم عرفاً من ذلك التسهيل امتناناً ، فكما لايثبت مع الجهل عقاب لايثبت معه بطلان، فان المولى اذا ذكر آداباً وشرائط لاوامره ، ثم قال : اذا جهلت أو نسيت رفعت الكلفة عليك فهم العرف منه عدم بطلان ما أتى المأمور به الفاقد لتلك الاداب والشرائط و ادعاء الاجماع على ان المقصر الملتفت كالعالم محتمل الاستناد ، بالاضافة الى انه لااجماع .

نعم لاشك في الشهرة ، لكنها لاتكفى في رفع اليد عن الظاهر المذكور خصوصاً في باب العبادات ، ولذا أفتى مهذب الاحكام بعدم ضرر الجهل القصوري ثم قال : نعم، ادعى الاجماع على ان المقصر الملتفت كالعالم، فان تم يعمل به والا فالعمل على الاطلاق الامتناني مع كثرة المقصرين خصوصاً في أوائل الشريعة ــ انتهى .

أما غالب المعلقين فقد تبعوا المصنف ، وكذلك المستمسك، وقد ذكرنا

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٤٥ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٤٤ ــ الباب ٣٠ من الخلل ح ١ .

وأما لوخرج ناسياً أومكرهاً فلايبطل

في[كتاب الصلاة] ماله نفع في المقام .

(وأما لوخرج ناسياً أو مكرهاً فلايبطل)وقد أدعى الجواهر عدم الخلاف في الناسي ، واستدل له بالاصل وحديث الرفع وانصراف ما دل على الشرطية الى غيره .

ولايخفى ، انه لولم نقل بشمول حديث الرفع للجاهل لم يمكن القول به هنا، لان المقامين من واد واحد، اذ الاصل لامجال له مع الاطلاق، وحديث الرفع نفي لااثبات ،كما عرفت في الجاهل، والانصراف لاوجه له والا قيل به في كل شرط وجزءٍ ، مع انهم لايقولون به.

نعم استدل بعضهم لذلك بأن المنساق من الادلة ان الخروج المبطل ما كان عن عمد واختيار ، لاماكان عن عذر مقبول شرعاً وعرفاً ، والنسيان والغفلة من قبيل الاعذار .

أقول : ان تم ذلك هنا كان اللازم القول به في الجاهل القاصر.

والحاصل : ان البابين من واد واحد، فلاوجه لتفكيك المشهور بينهما.

وأما الاكراه، فقد ظهر مما تقدم صحةالاستدلال له بحديث الرفع (١)

أما المشهور الذين لايستدلون به لامثال المقال فقد تمسكوا تارةبالاتفاق.

وفيه : ان لااتفاق وقد خالف في ذلك المبسوط والمعتبر كما حكى عنهما .

---

(١) البحار : ج ٥ ص ٣٠٣ . والوسائل : ج ٥ ص ٣٤٥ ح ٢ .

واخرى بصحيح البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام، في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ، أيلزمه ذلك ؟ فقال عليه السلام : لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع عن امتى ما أكرهـوا عليه ، وما لم يطيقوا ، وما اخطاؤا[١].

بتقريب ان الظاهر ان الامام عليه السلام أشار بذلك الى حديث الرفع[٢]، فيدل على عموم الرفع للتكليف والوضع فيشمل النسيان .

وفيه أولا : ان لادليل على الاشارة المذكورة .

وثانياً :انه لو تم لزم القول برفع الجهل أيضاً ، فما الفارق لدى المشهور.

نعم، استدل بعض المشهور لذلك بادخال الاكراه في الضرورة فكما قد يكون الحاجة الاكل والشرب والبراز قد يكون الحاجة رفع الضرر المتوعد عليه ، بل في المستمسك قد يقال : بأن دفع الضرر المتوعد عليه المكره من أعظم الحوائج وأهمها ، فيشمله ما دل على جواز الخروج للحاجة ـ انتهى.

أما المبسوط والمعتبر فاستدل لهما بالاطلاق ، وفيه ما عرفت.

ثم الظاهر انه اذا خرج عمداً في اليوم الثالث ، حيث يجب الثالث كما تقدم بطل اعتكافه ، وان وجب عليه الاتمام كما فـي الحج ، حيث ان ابطاله لايؤثر في تركه جمعاً بين الدليلين .

---

(١) بحار الأنوار : ج ٥ ص ٣٠٤ .

(٢) بحار الأنوار : ج ٥ ص ٣٠٣ .

وكذا لوخرج لضرورة عقلا أوشرعاً أوعادة

نعم ، يؤثر البطلان في انه لـوكان منذوراً ونحوه لـزم ان يعيده ، والله سبحانه العالم .

(وكذا لوخرج لضرورة عقلا أو شرعاً أو عادة) بلا اشكال ولاخلاف ، بل ظاهرهم انه من المسلمات ، وفى الجواهر مازجاً مع الشرائع : وقدظهر لك من النصوص السابقة ، مضافاً الى الاجماع بقسميه انه يجوز له الخروج فى الجملة للامور الضرورية شرعاً أو عقلا أو عادة ، الى آخر كلامه .

وذلك لان الروايات مثلت جملة من الامور ممايفهم منها عموم كل ضرورة ولذافهم الفقهاء منها ذلك، بالاضافة الى وضوح ان الرسول ﷺ فى اعتكافاته فى المسجد ما كان يتخلى هناك حتى فى مثل اناء ثم يخرج من المسجد.

ولايخفى ، ان مرادهم من الضرورة أعم من الاضطرار الاصطلاحى، بل ما يقال له فى العرف ضرورة ، كما يظهر من أمثلتهم التابعة للروايات:

ففى رواية داود، عن الصادق عليه السلام لاتخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها.(١)

وفى رواية الحلبى، عنه: لاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ، ثم لايجلس حتى يرجع، ولايخرج فـى شىء الا لجنازة أو يعود مريضاً ، ولايجلس حتى يرجع ، واعتكاف المرأة مثل ذلك.(٢)

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٨ ـ الباب ٧ من الاعتكاف ح ٣ .

(٢) المصدر نفسه ح ٢ .

والرضوي عليه السلام : ولاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ، وتشييع الجنازة ،ويعود المريض، ولايجلس حتى يرجع من ساعته[١] واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل[٢].

وعن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة أو جنازة أو غائط.[٣]

وروي الفقيه ، عن ميمون بن مهران ، قال : كنت جالساً عند الحسن بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلاناً له علي مال ويريد ان يحبسني؟ فقال: والله ما عندي مال فأقضى عنك، فكلمه قال : فلبس عليه السلام نعله فقلت : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله انسيت اعتكافك ؟ فقال : لم انس ولكنى سمعت أبي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : من سعى فى حاجة أخيه المسلم فكأنما عبدالله تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله.[٤]

وقول المستمسك انه لايدل على عدم منافاة ذلك الخروج للاعتكاف ، بل من الجائز ان يكون بنى على نقض اعتكافه ، غير ظاهر الوجه، اذ المنساق انه عليه السلام لم ينقض اعتكافه ولذا فهم الفقهاء منه ذلك .

وفي رواية ابن عباس قريب منه ، الا ان فيه : انه عليه السلام كان في المسجد الحرام معتكفاً وهو يطوف بالكعبة.[٥]

---

(١) المستدرك : ج ٧ ص ٤٠٨ ـ الباب ٧ من الاعتكاف ح ٣ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ٦٠١ ـ الباب ٧ من الاعتكاف ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٨ ـ الباب ٧ من الاعتكاف ح ٦ .
(٤) المصدر : ص ٤٠٩ ح ٤ .
(٥) المستدرك : ج ١ ص ٦٠١ ـ الباب ٧ من الاعتكاف ح ٣ .

. . . .

وفي رواية : ان المعتكف بمكة يصلى في أي بيوتها شاء الى ان قال : ولايخرج المعتكف من المسجد الافي حاجة .[١]

وفي رواية الدعائم : ولايصلي المعتكف في بيته ، ولايخرج من المسجد الالحاجة لابد منها ، ولايجلس حتى يرجع ، وكذلك المعتكفة الاان تحيض .[٢]

وفي رواية أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، في المعتكفة اذا طمثت قال : ترجع الى بيتها ، واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها .[٣] الى غيرها من الروايات .

ولذا مثل الفقهاء لذلك بالاكل والشرب والغسل، وتحمل الشهادة واقامتها ومقدماتهما ، ورد الضال ، واعانة المظلوم ، وانقاذ الغريق ، والمحترق ، والمهدوم عليه ، وعيادة المريض ، وتشييع المؤمن الحي ، وجنازة الميت ، والصلاة عليه ، ودفنه وسننه ، واستقبال المؤمن، وغسل النجاسات والقذارات والاستحمام للنظافة ، وللاغسال الواجبة والمستحبة وقضاء حاجة المؤمن واعانته لدفع ظالم ، أوانقاذ حق ، وماأشبه .

ورد المال الضائع والشارد والمسروق، وامتثال أمر الوالدين ، والزوج والمالك ، والمخدوم لخادمه ، والاجير لمستأجره ، والمتعلم لمعلمه ، ومعرفة

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤١٠ ـ الباب ٨ من الاعتكاف ح ٣ .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ٦٠١ ـ الباب ٧ من الاعتكاف ح ١ .

(٣) انظر : الوسائل : ج ، ص ٤١٢ ـ الباب ١١ من الاعتكاف ح ٣ و المستدرك : ج ١ ص ٦٠١ ـ الباب ١١ من الاعتكاف ح ١ .

كقضاء الحاجة من بول أوغائط أوللاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة ونحوذلك ولايجب الاغتسال فى المسجد وان أمكن من دون تلويث

الوقت ، والجهاد والدفاع ، ومصاحبة المريض ، والهرم ، والطفل للاعتماد عليه لهم ، والسئوال عن مسألة ، أوأخذ كتاب علم ، أودعاء ، أوقرآن ، وطلي النورة، والحجامة، والفصد، وصعود المنارة للاذان، وان كانت خارج المسجد الى غيرذلك من أمثلتهم فراجع الجواهر[1]، حيث جمع جملة من أمثلة الشيخ والمحقق والعلامة وصاحب البغية وغيرهم .

ثم قال : ظاهر استدلال الحسن بن علي عليهما السلام ، ترجيح كل ماكان من هذا القبيل على الاعتكاف ، الى آخر كلامه ، ويؤيد ذلك كله يسر الدين ، ولافرق في جواز الخروج امكان عدمه ، وعدمه ، كما اذاكان له خادم يتمكن من أمره بالشراء ، أوبمصاحبة المريض أونحو ذلك، لاطلاق الادلة، ولايقيد بالضرورة العقلية كما عرفت ، ولذا جازتشييع الجنازة وعيادة المريض ، مع وضوح انهما ليسا ضرورة غالبة لوجود آخرين .

وقد اطلق المصنف قوله : (كقضاء الحاجة من بول أو غائط أوللاغتسال من الجنابة) وكذا من مس الميت (أوالاستحاضة ونحوذلك) كالاغسال المستحبة (ولايجب الاغتسال في المسجد) لما عرفت من اطلاق الادلة ومناطها ، (وان أمكن من دون تلويث) وعدم استلزام المكث في غير المسجدين .

---

(١) الجواهر : ج ١٧ ص ١٩٣ .

وان كان أحوط

أمـا اذا استلزم الغسل المكث وجب الخروج لحرمة المكث كما هـو واضح .

أما في المسجدين فيلاحظ الاكثر استيعاباً للوقت من الاغتسال والخروج الى آخرما ذكروه في باب من جنب فيهما .

(وان كان أحوط) تحفظاً على عدم الخروج مهما امكن .

أما ماعن المدارك من انه اطلق جماعة المنع لمافيه من الامهتان المنافي للاحترام ، ويحتمل الجواز ، ففيه انه لا امهتان ، وعليه فحال الغسل الواجب حال الوضوء والتيمم والغسل المندوب .

والحاصل : ان في المقام أمرين : حرمة الخروج الالضرورة ، والغسل ضرورة، وحرمة المكث وحتى العبور في المسجدين، فاللازم للذي جنب ملاحظة ذلك ، فان كان البقاء امتهاناً وجب الخروج ، وان كان الخروج يستلزم زيادة المكث اغتسل هناك .

قال في المستمسك : لوتوقف الاغتسال في خارج المسجد على لبث في المسجد زائداً على مايحصل بالاغتسال في المسجد وجب حينئذ الاغتسال في المسجد فلوخالف اثم من جهة اللبث الزائد وبطل اعتكافه ،كما انه اذا امكن الاغتسال في حال الخروج بلالبث محرم جاز ايقاعه في المسجد ، بـل لعله يجب ـ انتهى .

وفيه: ان البطلان انمايكون اذا كان ملتفتاً حيث ان النهي في العبادة يوجب الفساد ، وقدتقدم ان الاعتكاف عبارة عن اللبث، والافقدعرفت ان غير الملتفت

والمدار على صدق اللبث فلا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أونحوهما ·

مرفوع عنه فلايبطل اعتكافه .

(و) كيف كان ، فـ(المدار على صدق اللبث) عرفاً (فلاينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من يده) كما لو اخرجها من باب المسجد بدون حاجة ، أما مع الحاجة فلااشكال .

(أورأسه) كما لو أخرجه من سطح المسجد للتفرج (أونحوهما) كما لو اخرج رجله بدون حاجة ، وهذا هو الذي أفتى به غالب من ذكره وانما جاز ذلك لانصراف الادلة عن مثله ، كما لوقال له : ابق في الدار ، أوفي المستشفى أوفي السوق الى وقت كذا ، فانه يعد ممتثلا عرفاً ، ولوأخرج جزئه ، فما عن المسالك من منافاة خروج الجزء له كالكل غيرظاهر .

مسألة ـ١ـ لوارتد المعتكف فى أثناء اعتكافه بطل ، وان تاب بعدذلك اذاكان فى أثناء النهاربل مطلقاً على الاحوط.

(مسألة ـ١ـ لوارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل ، وان تاب بعد ذلك) كما هوالمشهور ، وذلك لان الاعتكاف من العبادات ، والكفرمانع عن صحة العبادات وعن الشيخ عدم البطلان وكأنه لجب الإسلام(١) فيكون ارتداده كلا ارتداد .

وفيه: ان الجب لايجعل غير الجزء جزءاً ، واللبث كل جزء جزء منه عبادة يقوم الكل ، فاذا فقد فقد الكل .

(اذا كان) الارتداد (في أثناء النهار) لبطلان الصوم الموجب لبطلان الاعتكاف .

(بل مطلقاً) ولو كان في الليل (على الاحوط) مقتضى كون الليلتين المتوسطتين من الاعتكاف ، كما تقدم منه، وعدم الفرق بين الليل والنهار في مبطلية الارتداد ولعل الفارق بنظره ان النهار لمكان الصوم أهم ، وحيث لااجماع في العبادية يشمل الليل ـ لمخالفة الشيخ ـ لم يكن دليل على البطلان بالارتداد اذا تاب فالاطلاق يقتضي البقاء وعدم البطلان ، لكن ذلك خلاف ماتقدم منه ، بل ماهو المشهور ، ولذا أشكل عليه المستمسك وغيره ، وان سكت عنه غالب المعلقين.

---

(١) انظر : بحار الأنوار : ج ٤٠ ص ٢٣٠ ، وكنز العرفان : ج ١ ص ١٦٦ ، وصحيح مسلم : ج ١ ص ١٩٢ ، والسيرة الحلبية : ج ٣ ص ١٠ .

مسألة ـ٢ـ لايجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره ، وان اتحدا فيالوجوب والندب ولاعن نيابة ميت الىآخرأو الىحى أو عن نيابة غيره الى نفسهأو العكس .

(مسألة ـ ٢ ـ لايجوز العدول بالنية مناعتكاف الى غيره، وان اتحدا في الوجوب والندب) وفي الجنس بأنكان كلاهما واجباً بالنذر مثلا .

(ولاعن نيابة ميت الىآخر أوالى حي) أومن حي الى ميت ، أوالىحي (أوعن نيابة غيره الى نفسه أو العكس)كل ذلك لاصالة عدم الانتقال ، الااذا قام هناك دليل ، وليس في المقام دليل ، وقد سبق بحث ذلـك في الصلاة والصوم ، ويأتي في الحج أيضاً .

ثم انه اذا عملبطل الاعتكاف السابق ، فان عمل بشرائط الاعتكافصح الاعتكاف الجديد ، والابطل هوأيضاً ، وقولالمصنف : لايجوز معناهالوضع لاالتكليف .

نعم ، اذاكان معيناً عليهكان تكليفاً أيضاً .

مسألة ـ ٣ ـ الظاهر عـدم جواز النيابة عن أكثر من واحد فى اعتكاف واحد

(مسألة ـ ٣ ـ الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثرمن واحد في اعتكاف واحد)وذلك لاصالة عدم مشروعية الاشتراك، لانه تشريع لم يعلم جعل الشارع له ، ولااطلاق في المقام يشمل ذلك ، وانما قال : الظاهر لامكان الخدشة في كلاالامرين، اذ الاصل المشروعية بعدكون الاشتراك هومقتضى القاعدة العرفية فان العرف يرون صحة الاشتراك في كل شيء الاماخرج بالدليل ، ولادليل على ان الشارع أحدث طريقة جديدة فكونه يكلم الناس على قدرعقولهم[1] وبلسانهم يقتضي ان يكون الامر كذلك عنده، من غير فرق بين باب العبادات والمعاملات .

وأما الاطلاق ، فهوموجود، مثل قول الصادق عليه السلام يصلى عنهما ويتصدق عنهما ، ويحج عنهما ، ويصوم عنهما[2] ، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك واحتمال ان المراد عن كل واحد منهما خلاف الظاهر.

ومثله خبر علي بن حمزة،قلت لابي ابراهيم عليه السلام:أحج واصلى وأتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتى وأصحابى ؟ قال عليه السلام : نعم،[3] الى غيرهما من الروايات .

والقول بان أمثال هذه الروايات فى مقام بيان أصل تشريعها ، فلايتمسك

---

(١) انظر ؛ كنز العمال : ج ١٠ رقم ٢٩٢٨٢ .

(٢) انظر : الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٨ ح ١٥ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٧ ـ الباب ١٢ من قضاء الصلاة ح ٩ .

نعم يجوز ذلك بعنوان اهداء الثواب الى متعددين أحياءاً أو أمواتاً أومختلفين .

بها لسائر الخصوصيات ، غير ظاهر الوجه ، بعد ان كل الاطلاقات من هذا القبيل .

وعليه ، فالاقرب الصحة ، وان كان الاحوط ما ذكره الماتن وسكت عليه المعلقون .

(نعم يجوز ذلك بعنوان اهداء الثواب الى متعددين أحياءاً أو أمواتاً أو مختلفين) وذلك لان الثواب حق للعامل حسب الروايات و هو قابل لتفويضه الى واحد أو أكثر ، فانه وان لم يرد دليل على ذلك فى خصوص الاعتكاف، الا ان امكان اعطاء الاجر لاخرين ـ كما هى القاعدة عند العقلاء ـ وورد مثله فى باب العبادات يعطى ان الاعتكاف كذلك ، فلايقال : مقتضى ان لكل انسان سعيه عدم وصول ثواب عمل انسان لانسان آخر، اذ بالاضافة الى موارد كثيرة ثبت فى الشريعة كون السعي يكون لغير الانسان مما يوجب حمل الاية على الطبيعة ، لاعلى الاستغراق ، ان تمكن الانسان من اهداء ثواب عمله الى آخرين مقتضى ان يكون للعامل سعيه ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى [الفقه ـ الاقتصاد] :

وفي رد من زعم ان الارث يكون للدولة ، لا للوارث فراجع.

مسألة ـ ٤ـ لايعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لاجله بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أي صوم كان فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجارياً أوواجباً من جهة النذرونحوه بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم

(مسألة ـ ٤ ـ لايعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لاجله) بلا اشكال ولا خلاف ، بل ظاهر المعتبر الاجماع عليه، وذلك لاطلاق الادلة، فانها دلت على لزوم الصوم في الاعتكاف، ولم يدل على لزوم كون الصوم للاعتكاف ، بل وكذا اذا كان لبثه في المسجد واجباً لامر مولاه ، أو زوجها أو ما أشبه صح الاعتكاف ، اذ لم يدل الدليل على لزوم كون اللبث للاعتكاف .

وكذا اذا كان محبوساً في المسجد، أونحوذلك ، هذا بالاضافة الى اعتكاف النبي ﷺ في شهر رمضان وهو اسوة ، والروايات الواردة في الاعتكاف في شهر رمضان ممايفهم منه ان اللازم الصوم لاخصوص صوم رمضان أيضاً .

(بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أي صوم كان) واجباً أو مستحباً لنفسه أو لغيره .

(فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجارياً أوواجباً من جهة النذر ونحوه) أومختلفاً ، كما لوصام يوماً ندباً ، ويوماً استيجاراً ، ويوماً نذراً ، أوكان بعضه يصادف شهر رمضان ، الى غيرذلك ، للاطلاق المذكور وغيره .

(بل لونذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم) وكذا اذا أجر نفسه قبلا ثم نذر الاعتكاف ، لكن بشرط ان لايكون انصراف ، وانمايصح ذلك فيما لاانصراف ، لان نذر الاعتكاف تعلق

ولايضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف فان الذى يجب لاجله هو الصوم الاعم من كونه له أو بعنوان آخر

بما هو جائز شرعاً ، والمفروض جواز الاعتكاف بكل صوم بأي وجه وقع فان النذر لايشرع ، ومثله لونذر الحج ، فانه ـ اذا لم‌يكن انصراف ـ يصح ان يأتي بنذره بحج الاسلام ، أوحج ايجار أوحج ندب ، الى غيرذلك .

نعم ، لوكان انصراف في النذربأن يكون الصوم للاعتكاف لالغيره لايصح جعل صوم آخر في أيام اعتكافه ، وسيأتي في المسألة السادسة مزيد توضيح لذلك .

ومما تقدم ظهر عدم الفرق بين تقدم الايجار وتأخره عن النذر .

(ولايضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف فان الذي يجب لاجله) أي لاجل الاعتكاف (هو الصوم الاعم من كونه له أوبعنوان آخر) قال في المستمسك ويكون الحال كما لونذر ان يكون صائماً في أيام رجب بأي عنوان كان وفاءاً للاجارة أو للنذر المطلق أوقضاء أو كفارة أوغيرذلك ، فانه بالنذر يجب ان يوقع الصوم في رجب لاحد العناوين المذكورة ، ولاتنافي بين كون الصوم مندوباً بعنوانه الاولي وواجباً بعنوان النذر فيدعو الامر الوجوبي الى اطاعة الامر الندبي ـ انتهى .

أقول : أما من ذكر ان نذر الاعتكاف يوجب الصوم بالنذر كالتذكرة وغيره، فكأنه نظر الى الانصراف الذي ذكرناه ، اذ الانصراف في الناذرين قريب جداً، حاله حال الايجار، فمن يستأجر انساناً للحج أوللصوم أوللصلاة ينصرف

بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً في الصوم المندوب الذي يجوز له قطعه فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع ووجب عليه الاستيناف .

استيجاره الى ان يكون تلك العبادات لاجل الاجارة ، وان امكن ان يكون استيجاره ، لان تؤتى بتلك العبادات فحسب حتى يمكن الجمع بين الاجارة وبين ان يصوم لنفسه مثلا لان فرض المستأجر ان يكون زيد في حال صوم ولا يهمه ان يكون صومه لاي داع ، وباية صفة من الوجوب أو الاستحباب ، ولعل المسالك أيضاً نظر الى الانصراف، حيث جزم بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوباً .

(بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً) أي نذراً مطلقاً (في الصوم المندوب) [في] متعلق بالاعتكاف (الذي يجوز له قطعه) أي قطع ذلك الصوم ، وحيث كان الصوم مندوباً يجوز له قطعه .

(فان لم يقطعه تم اعتكافه) لجمعه للشرائط فيجعل ثلاثة أيام من صومه في رجب مستحباً اعتكافاً في المسجد فيجوز له ان يقطع الصوم حتى ينعدم الاعتكاف ويجوز له ان يبقى على صومه حتى يبقى الاعتكاف ، كما يجوز له ان يرفع يده عن اعتكافه ويبقى صومه المستحب ، لكن انما يجوز ماقاله الماتن من قطع صومه اذا كان في اليومين الاولين كما سيأتي ،كما ان الحال كذلك في قطع الاعتكاف ، فاذا صار اليوم الثالث لايجوز له قطع الصوم ، أو قطع الاعتكاف .

(وان قطعه انقطع ووجب عليه الاستيناف) لمكان النذر، وانما يجوز قطع

الصوم حتى ينقطع الاعتكاف أيضاً فى اليومين الاولين ، لان نذره لم يكـن معيناً بهذا الوقت فيجوز له تبديله الى وقت آخر .

كما انه اذا كان النذر الاعتـكاف أو التصدق مثلا ، جازله قطعه ، الى اعتكاف آخر ، أو الى تصدق آخر ، ولكن ذلك أيضاً في اليومين الاولين .

مسألة -٥- يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الاولين ومع تمامهما يجب الثالث

(مسألة ـ ٥ ـ يجوز قطع الاعتكاف المندوب) بقطع الصوم ، أوبقطع نفس الاعتكاف مع بقاء الصوم (فى اليومين الاولين) على المشهور ، خلافاً للشيخ والحلبي وابن زهـرة ، حيث منعوا قطـع الاعتكاف بمجرد الشروع فيه .

(ومع تمامهما يجب الثالث) على المشهور،خلافاً للسيد والحلبي والمعتبر والمختلف والمنتهى ، وبعض آخر ، حيث أجازوا القطع حتى في الثالث ، وكلاالقولين محل نظر .

وذلك لصحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط ، فله ان يخرج وان يفسخ الاعتكاف ، وان أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام[(١)].

أما قول الشيخ ومن تبعه ، فقداستدل له بامور :

الاول: دعوىالاجماع منابن زهرة عليه وفيه الاشكالفيه صغرىو كبرى.

الثاني : ما دل على حرمة ابطال العمل مثل : [لاتبطلوا أعمالكم][(٢)] وفيه انالمراد به الابطالبالكفرونحوه لابرفع اليد،كما هو كذلك في كل مستحب وقد فصل الكلام في ذلك في[كتابالصلاة] .

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٤ ـ الباب ٤ من الاعتكاف ح ١ .

(٢) سورة محمد : الآية ٣٣ .

الثالث : مادل على وجوب الكفارة بالوقاع قبل تمام ثلاثة أيام ، وفيه : انه ليس ظاهراً فى المنع عن القطع الامن جهة الملازمة بين وجوب الكفارة وبين حرمة القطع ، لكن الملازمة غير ظاهرة ، ولذا قال العلامة : لا استبعاد في وجوب الكفارة في هتك الاعتكاف المستحب، ولو سلمت الملازمة نقول: ان الصحيح مقيد لاطلاق دليل الكفارة حملا للمطلق على المقيد .

الرابع : بعض الروايات الظاهرة في ذلك :

مثل رواية الجعفريات ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان أبي يقول ينبغي للمعتكف ان يستثنى اعتكافه في مكانه يقول : اللهم انـي اريد الاعتكاف في شهر هذا فاعني عليه ، فأن ابتليتني فيه بمرض أو خوف ، فأنا في حل من اعتكاف، فان أصابه شيء من ذلك فهو في حل[1]

فان الظاهر منه انه ان لم يصبه فليس في حل ، وانه اذا لم يشترط فليس في حل، وفيه: ان الصحيح مقيد له.

أما من ذهب الى جواز الابطال مطلقاً، فاستدل بأنـه مندوب والمندوب يصح رفع اليد عنه، واستصحاب عدم وجوب المضى فيه، وأصل البرائة يقتضي عدم حرمة القطع، وفيه: ان الصحيح المتقدم لايدع مجالا لكل ذلك، والتمام بالدخول في ليلة الثالث،لانه الظاهر من الصحيح المتقدم،فان أول ليل الثالث يعد بعد اليومين .

(١) المستدرك : ج ١ ص ٦٠١ ـ الباب ٩ من الاعتكاف ح ١ .

وأما المنذور ، فان كان معيناً فلايجوز قطعه مطلقاً والافكالمندوب.

(وأما المنذور، فان كان معيناًفلايجوز قطعه مطلقاً)حتى من أول يومالاول لانه مخالفة للنذر، لكن الكلام في انه هل يجب بالشروع فيه؟ أو منأولفجر الصيام؟ والظاهر انه تابع لانصراف النذر الذيهومقصود ارتكازاً، فانلميكن انصراف لميكن عبرة بما قبل الفجر، وانانوى.

فلودخل في الاعتكافليلا حق له ان يخرجويعمل منافياته، نعم يجبعليه الرجوع قبل الفجر ليكون في المسجد من أوله ، اذ النذر لم يوجب ما قبل الفجر .

(والا فكالمندوب) اذا امكنه البدل ـ كما هوالمنصرف من كلامه ـ وانما كان كالمندوب فيما له بدل لانه لايتعينبالشروع، فله ابطاله ما دام لميدخلفى الثالث، فاذا دخل فيه فليس له ابطاله، فان بقي على نيته انه نذر كان قد وفى، وان لميبق لميكن وفاءاً ووجب عليه ان يأتي به بعد ذلك .

وعليأي حال،ليسله فيالثالثنقضه،لانه ثالث الاعتكاف،و كيف كان فما يظهر من الشرائع من وجوب المضى بمجرد الشروع فيالمنذور غير ظاهر الوجه بالنسبة الى غير المعين.

مسألة ـ ٦ ـ لـو نذر الاعتكاف فى أيام معينة و كان عليه صوم منذور أو واجب لاجل الاجارة يجوز لـه أن يصوم فى تلك الايام وفاءاً عن النذر أو الاجارة نعم لو نذر الاعتكاف فى أيام مـع قصد كون الصوم له ولاجله لم يجز عن النذر اوالاجارة .

(مسألة ـ٦ـ لونذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم منذور أو واجب لاجل الاجارة) أو غيرها (يجوز له أن يصوم في تلك الايام وفاءاً عن النذر أو الاجارة) لما سبق من صحة الاعتكاف مع كل صوم مشروع الا اذا كان نذره ان يكون صوم اعتكافه من جهة نفس النذر لاصوماً آخر ـ كما تقدم ـ .

ولذا قال: (نعم لونذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولاجله لم يجز) صيامه الاعتكافي (عن النذر أو الاجارة) واذا نذر ان يعتكف ويصوم له بعد ثلاثة اشهر مثلا ، أو حين قدوم زيد مثلا ، واتفق ذلك في شهر رمضان، وكان غافلا أو جاهلا حال النذر بذلك ، فان كان النذر مقيداً بأن يكون الصوم له بطل ، اذ مـع تعذر القيد يتعذر المقيد، وان كان على نحو تعدد المطلوب صح نذره في الاعتكاف ووجب عليه ان يأتي به.

مسألة -٧- لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فان قيد بعدم الزيادة بطل نذره وان لم يقيده صح ووجب ضم يوم أويومين .

(مسألة -٧- لونذر اعتكاف يوم أويومين) الاعتكاف المعهود شرعاً (فان قيد بعدم الزيادة بطل نذره) لعدم مشروعية المنذور فـلا يصح النذر، أما اذا قصد المعنى اللغوي للاعتكاف بالبقاء في المسجد والصيام وترك كل تروكه صح لانه ليس تشريعاً.

لايقال: مثلا: الجماع ليلا مستحب، فكيف يتعلق النذر بتركه؟

لانه يقال: البقاء في المسجد لاجل العبادة أيضاً مستحب، وقد تعلق النذر به وكل نذر بفعل مستحب لابد وان يصادفه ترك مستحب اخر.

(وان لم يقيده صح) لاطلاق أدلة النذر بعد ان كان متعلقه راجحاً بامكان الضم .

(ووجب ضم يوم) في الثاني (أو يومين) في الاول، وهكذا الحال في كل نذر مثله، كما اذا نذر الاحرام ـ نذراً مطلقاً ـ فانه يصح لامكانه بضم بقية اعمال الحج أو العمرة اليه.

ومما تقدم يظهر، انه لولم يكن له مجال أكثر من يوم أو يومين، كما اذا كان نذرها في وقت بعده حيض بيوم أو يومين بطل ، لعدم مشروعية ذلك.

ثم اذا لم يكن النذر لامقيداً ولامطلقاً ، بل مهملا، ففي المستمسك : انه بمنزلة المقيد في عدم المشروعية .

أقول : وذلك لانه حيث لااطلاق لنذره لم يكن مشروعاً.

مسألة -٨- لو نذر اعتكاف ثلاثة ايام معينة او ازيد فاتفق كون الثالث عيداً بطل من اصله

ولا يجب عليه قضائه لعدم انعقاد نذره لكنه احوط .

(مسألة -٨- لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة او أزيد فاتفق كون الثالث عيداً) للفطر أو الاضحى (بطل من أصله) لان مثل هذا النذر غير مشروع، ولاتفاوت في غير المشروع بين ان يعلمه، أو لايعلمه، لان الاحكام لاتقيد بالعلم والجهل.

(ولا يجب عليه قضائه) لان القضاء تابع للفوت، ولافوت في المقام، حيث لاوجوب، الا اذا كان دليل خاص، كما في قضاء الحائض صيام رمضان.

(لعدم انعقاد نذره لكنه أحوط) للمناط فى قضاء الحائض والمريض لكن حيث لايفهم العرف المناط، فالاحتياط ضعيف غايته، وقد قيل وجوه أخر للاحتياط كلها ضعيفة ، ومثل ذلك ما لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام لكنه اتفق ان لا يتمكن من ذلك لسجن أو ما أشبه، فانه اذا نجى من السجن، وقد انقضى ذلك الوقت غير المعين- كما اذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام في هذه السنة - لم يلزم عليه القضاء لان المتعلق كان ممتنعاً ، و حال الحلف في هذه المسألة و قبلها و بعدها حال النذر .

مسألة ـ٩ـ لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل الا ان يعلم يوم قدومه قبل الفجر ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صح ووجب عليه ضم يومين آخرين.

(مسألة ـ٩ـ لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل) اذا لم يعلم ذلك، لا علماً تفصلياً، ولا علماً اجمالياً منجزاً، لا حالا ولا مما يمكنه استعلامه.

(الا ان يعلم يوم قدومه قبل الفجر) وأمكنه الذهاب الى المسجد وسائر الشرائط .

ثم لو قلنا بكفاية التلفيق في الاعتكاف وجاء زيد وقد كان صام، أو لم يصم وقلنا: بكفايته من النهار بأن يذهب الى المسجد في نهار أفطر فيه،فيقصد الاعتكاف فيكون حال النهار حال الليل في كفاية الاعتكاف فيه صح نذره، وان لم يعلم بيوم قدومه اجمالا ولا تفصيلا، وانما قلنا: [علماً اجمالياً منجزاً] اذ لو علم قدوم زيد من اليوم الى بعد عشر سنوات لم ينجز العلم، كما ذكروا تفصيله في مسألة العلم الاجمالي في التدريجيات.

(ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه) أو ما أشبه كثالثه (صح) للعلم به بعد قدومه.

(ووجب عليه ضم يومين آخرين) اذا كان قصده الاعتكاف الاصطلاحي والا فلا حاجة الى الضم ـ كما تقدم ـ .

ثم انه يؤيد صحة مثل هذا النذر، حديث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ان أمي كانت جعلت عليها نذراً ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف

عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه [الى ان قال :] افتترك ذلك؟ قال عليه‌السلام: اني أخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ماتكره [١].

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١٣٩ ـ الباب ١٠ من يصح منه الصوم ح ٣ .

مسألة ــ ١٠ ــ لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد .

(مسألة ــ ١٠ـ لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من) الاعتكاف الاصطلاحي (دون الليلتين المتوسطتين) أودون أحديهما، أو دون بعض منهما. أو من أحديهما، أو دون بعض يوم بأن يستعمل محرمات الاعتكاف فيه، أو ما أشبه ذلك (لم ينعقد) لما تقدم من ان الاعتكاف عبادة خاصة قررها الشارع، فلا شرعية له دون الكيفية المتلقاة منه.

مسألة ـ ١١ ـ لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام، أو أزيد لم يجب ادخال الليلة الاولى فيه بخلاف ما اذا نذر اعتكاف شهر فان الليلة الاولى جزء من الشهر .

(مسألة ـ ١١ ـ لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام، أو أزيد لـم يجب ادخال الليلة الاولى فيه) لما تقدم من انها خارجة عن الثلاثة، اللهم الا ان يكون نذره قد شمل ذلك بالقصد اليه ولو ارتكازاً .

(بخلاف ما اذا نذر اعتكاف شهر، فان الليلة الاولى جزء من الشهر) وقد علق بعض الشراح بقوله: بلا اشكال فيه من أحد، لا لغة، ولا عرفاً، ولا شرعاً، وقد تعلق نذره باعتكاف شهر .

وفيه: ان ذلك تابع لقصده ولو ارتكازاً، ولذا يقال: ان فلاناً كان في المستشفى شهراً، سواء كان فيه من أول يوم الشهر أو أول ليله، وكلاهما حقيقة، ولذا قال بعض المعلقين: الحكم فيه تابع لقصد الناذر، ومع الاطلاق لا يبعد عدم وجوب الادخال، وان كان الادخال أحوط، وقال آخر: ان الحكم بذلك احتياطي.

أقول : الظاهر انه ان لم يكن قصد الى الليلة ، ولا ارتكازاً كفى من أول النهار، لانه لا وجه للزيادة بعد تحقق النذر بذلك .

نعم، كل نذر يمكن فيه أقل وأكثر اذا جاء بالاكثر بقصد النذر كان الكل واجباً، كما اذا نذر ان يخط خطاً ـ مع رجحان المتعلق ـ فانه وان تحقق بخط قدر ذراع.

أما اذا خط بقدر ذراعين كان الكل واجباً، لانه مصداق النذر، كما ذكروا ذلك في مسألة التخيير بين الاقل والاكثر.

مسألة -١٢- لو نذر اعتكاف شهر يجزيه مـابين الهلالين ، وان كان ناقصاً ولـو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً .

(مسألة -١٢- لو نذر اعتكاف شهر) فان كان ذا أشهر شمسية، لزم ان يعتكف كذلك، لانه مقصود، ويتخير بين ان يعتكف الشهر الطويل أو القصير، لاطلاق الشهر عليهما، ولم يقصد الا الجامع الصادق على كل واحد منهما.

وان كان ذا أشهر هلالية (يجزيه مابين الهلالين، وان كان ناقصاً) لما عرفت ويصح ان يعتكف في أيام قصير النهار، كما يصح غيره، للاطلاق في نذره.

ثم لو قصد ولو ارتكازاً من أول الشهر الى آخره، لم يكف الملفق والا كفى فاطلاق منع المستمسك لذلك بقوله : انه لا يجزيه الملفق، وان كان ثلاثين أو أكثر، غير ظاهر الوجه، فان استدلاله بأن الشهر حقيقة في ذلك لغة وعرفاً أخص من المدعى اذ الكلام في نية الناذر، لا في اللغة والعرف .

(ولو كان مراده مقدار شهر) أو الاعم منه ومن الشهر ـ ولو ارتكازاً ـ صح له ان يعتكف تسعة وعشرين يوماً ملفقاً، اذ هو مقدار شهر ، فهو مثل ما اذا قال: اعطه مقدار احدهما، وأعطى أحدهما الانقص من الاخر، حيث يتحقق الامتثال بالانقص .

فقول المصنف : (وجب ثلاثـون يوماً) غير ظاهر الوجـه ، وان وجّهه المستمسك بأن مقتضى الاطلاق حمله على خصوص الكامل، فان الحمل على غيره محتاج الى عناية زائدة ـ انتهى .

اذ مقتضى الاطلاق التخيير لا الحمل على الكامل، وربما احتمل وجوب ان يعتكف يومـاً من الشهر الى يوم مثله من الشهر الاتي ناقصاً كـان الاول حتى ينقص، أو كاملا حتى يكمل وهو حسن، وان لم يكن لازماً .

مسألة -١٣- لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع وأما لو نذر مقدار الشهر جاز لـه التفريق ثلاثة ثلاثة الى أن يكمل ثلاثون يوماً بل لا يبعد جواز التفريق يوماً فيوماً ويضم الى كل واحد يومين آخرين بل الامر كذلك فى كل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع.

(مسألة - ١٣ - لو نذر اعتكاف شهر) وكان المنصرف منه الشهر المتتابع الايام (وجب التتابع،) لان ارتكاز الناذر ماهو المنصرف ، والا لم يكن كذلك .

(وأمّا لو نذر) اعتكاف (مقدار الشهر) فان لم يكن ارتكاز الى التتابع (جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة) أوما أشبه (الى أن يكمل ثلاثون يوماً،) وذلك لانه لايفهم من مقدار التتابع ، بل المفهوم ذلك القدر اياماً كالفرق بين اسبوع ، ومقدار اسبوع، وسنة ومقدار سنة .

(بل لايبعد جواز التفريق يوماً فيوماً) أويومين يومين، أومختلفاً .

(ويضم الى كل) يوم (واحد يومين آخرين ،) والى كل يومين يوماً آخر .

(بل الامر كذلك في كل مورد) فى جواز يوم يوم ، ويومين يومين (لم يكن المنساق منه هو التتابع) وذلك لانه وفاء بالنذر ، ومتابعة لاشتراط ان لا يكون أقل الاعتكاف ثلاثة .

أما اذا كان المنساق منه التتابع لم يكن مؤدياً للنذر الا به .

ولو نذر اعتكاف رجب ولم يكن فى ذهنه وحين النذر - هذا المقبل، أو

أي رجب جاز له اعتكاف أي رجب، لانطباق النذر عليه .

ولو نذر اعتكاف شهر، جاز ان يعتكف شهر رمضان للاطلاق المذكور الا اذا كان منصرفه عند النذر شهراً صومه مستحب ، وقد تقدم شبه هذه المسألة .

مسألة ـ ١٤ ـ لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع سواء شرطه لفظاً ، أو كان المنساق منه ذلك فأخل بيوم أو أزيد بطل وان كان ما مضى ثلاثة فصاعداً واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه

(مسألة ـ ١٤ ـ لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع سواء شرطه لفظاً ، أو كان المنساق منه ذلك) وأراد عند النذر المنساق ليكون ذلك منذوراً ارتكازاً، اذ النذر لايكون الا بالقصد ولو الاجمالي منه .

(فأخل بيوم أوأزيد بطل ،) لان ما أتى بـه ليس بالمنذور حسب شرطه اللفظي أو الارتكازي من غيرفرق بين ان يكون الاخلال عمداً أوسهواً ، ولو كان الاخلال من جهة شرعي كالضرر ، أو عقلي كالضرورة ، أو اتباعاً للامر الظاهري، كما اذا نذر اعتكاف شهر من أول يوم منـه الى آخره ، فلم يثبت الهلال وحكم الحاكم بأن غده أول الشهر فلم يصم ذلك اليوم، وانما صام من غده، ثم انكشف الخلاف، وذلك لماحقق فى محله من ان الاحكام الظاهرية تنجيز واعذار فقط .

(وان كان مامضى) من اعتكافه (ثلاثة فصاعداً) فان تبين عدم الانطباق بعد أن صام يومين وجب الاتيان بالثالث لماتقدم من وجوب الثالث الا اذا كان اعتكافه اليومين على وجه التقييد ، حيث يظهر بطلان اعماله العبادية فيهما فلا اعتكاف له فى اليومين حتى يجب الثالث، وحيث ان الغالب تعدد المطلوب في النية قلنا بلزوم الحاق الثالث .

(واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه ،) حسب نذره ، والمفروض ان نذره لم يكن معيناً .

وان كان معيناً وقد أخل بيوم أوأزيد وجب قضائه

(وان كان) نذره (معيناً وقد أخل بيوم أو أزيد وجب قضائه) بلا خلاف بل ادعى بعضهم الاجماع عليه، ويدل عليه قوله عليه السلام: من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته .

فانه يشمل الفريضة العرضية أيضاً، وهل اللازم قضاء كل الشهر ؟ أوقضاء يوم واحد، ومع يومين يلحق بـه مثلا ؟ احتمالان ، المحكى عن الشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة قضاء كل الشهر ، لانه لما فاتـه يوم لم يحصل شهر متتابع، فاللازم أن يقضي كل الشهر حتى يحصل التتابع في القضاء بعدما فات التتابع في الاداء .

وعن المختلف والمسالك والمدارك الاقتصار على قضاء ماأخل به، لان مافاته هو الذي فاتـه فيجب قضائه، أما ما أتى بـه فلم يفته، فلماذا يقضيه ؟ .

أقول: الذي فاته يوم وتتابع وبامكانه تحصيلهما في القضاء ، فاللازم ما ذكره الاولون، الا ان يقال: التتابع كان بين الاداء ، ولا دليـل على التتابـع بين القضاء .

وعليه، فالمرجع نية الناذر ولو ارتكازاً، ولذا قال المستمسك: ان الناذر تارة يلاحظ كل واحد من الايام المعينة لنفسه من دون اعتبار انضمامه الى ما اتصل بـه من الايام، واخرى يلاحظ انضمامه كذلك .

فعلى الاول: يصح ماأتى به لمطابقته للمنذور، وليس عليه الا قضاء ماأخل بـه لفواته .

وعلى الثاني : عليه قضاء جميع ما أتى به [ما أخل به] اذ ما أتى به لم

والاحوط فيه التتابع أيضاً وان بقيشيء من ذلك الزمان المعينبعد الابطال بالاخلال فالاحوط ابتداء القضاء منه .

يأت به على وجهه الملحوظ فيه حال النذر لفقده للانضمام الى ما اتصل به ، وعليه يتعين قضاء الجميع متتابعاً لوجوب قضاء الفائت كمافات ـ انتهى .

وبهذا ظهر ، ان اطلاق المصنف قضاء الجميع ، وتبعـه غير واحد من المعلقين لسكوتهم عليه، غير ظاهر الوجه .

(و)على ماذكرناه فالاقوى لا(الاحوط) كماذكره [ره] (فيه التتابع أيضاً) لانه محقق لقضاء النذر، ولولم يعلم انه كان على أي الوجهين ، فالظاهر عدم لزوم قضاء الا مافات ، لا الكل ، لانه لايعلم بالفوت للكل الذي هو موضوع وجوب القضاء .

(وان بقي شيء منذلك الزمان المعين بعد الابطال بالاخلال) كما لونذر صوم كل رجب وشرع من ثانيه، وبعد نصف رجب ظهر لزوم ان يأتي بشهر كامل (فالاحوط ابتداء القضاء منه) لانه ميسور من الاداء ، فلابد من الاتيان فيـه .

ومما تقدم يظهر ، انـه بين واجب الاتيان فيه ، وبين غير لازم ـ حسب اختلاف ارتكاز الناذر ـ فالاحتياط مطلقاً محل ايراد هنا، والمسألة بعدبحاجة الى التأمل .

مسألة -١٥- لو نذر اعتكاف اربعة ايام فأخل بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نذره وجب قضاء ذلك اليوم وضم يومين آخرين والاولى جعل المقضى اول الثلاثة ، وان كان مختاراً فى جعله أياً منها شاء .

(مسألة ـ ١٥ ـ لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نذره) بحيث ينصرف نذره اليه ارتكازاً ، صح الاعتكاف فى الثلاثة ، لانه مطابق لنذره بدون خلل ، و(وجب قضاء ذلك اليوم) لقاعدة قضاء مافات (وضم يومين آخرين) حتى يتحقق الاعتكاف .

(و) المصنف على ان (الاولى جعل المقضي أول الثلاثة، وان كان مختاراً فى جعله أياً منها شاء) وجه الاولوية ماحكى عن المدارك بانه لايصح جعل المقضى اليوم الثالث ، لان اعتكاف يومين قبله يجعل الثالث واجباً فلايكون مجزياً عما فى ذمته، ولا جعله اليوم الثاني، لان الاعتكاف يتضمن الصوم فلا يقع مندوباً ممن فى ذمته واجب فاللازم ان يجعل المقضى اليوم الاول حتى يتخلص من الاشكالين، ووجه مااختاره الماتن انه اذا وجب يوم قضاءاً ، ولا يكون الاعتكاف يوماً يجب اليومان الاخران أيضاً، حتى يمكن القضاء فالايام الثلاثة واجبة يوم لانه ثالث، ويومان قبله، لان الثالث لايأتي الا بهما، فلافرق بين قصده ان يكون القضاء، أي الثلاثة ، مضافاً الى ورود الاشكال على كلا قولي المدارك، كمافي الجواهر .

اذ يرد على الاول: ان وجوب اليوم الثالث لتتميم الاعتكاف ثلاثاً لاينافي

وجوبــه من جهة اخرى .

وعلى الثاني: بأن الممتنـع انما هووقوع النافلة ممن فيذمته قضاء رمضان لامطلق الواجب .

أقول: وعلى ماذكرناه، فالاولوية المذكورة انما هي خروجاً عن خلاف المدارك، لاأكثر من ذلك فجعل السيدان البروجردي والجمال ، ذلك أحوط غيرظاهر الوجه ، ولذا سكت على المتن غير واحد منهم ابن العم .

مسألة ـ ١٦ ـ لو نذر اعتكاف خمسة ايام وجب ان يضم اليها سادساً سواء تابع أوفرق بين الثلاثتين .

(مسألة ـ ١٦ ـ لونذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم اليها سادساً) لمادل على وجوب الثالث بعد كل اثنين، كماتقدم، واطلاقه يشمل المنذور و غيره، وهذا هو المشهور عند من تعرض له ، خلافاً لقول بعدم اللزوم ، ومال اليه الشهيد فى بعض تحقيقاته، كمانسب اليه، وعن المحقق تقريبه ، واستدل له بأن مادل على ضم السادس خاصة بالمندوب، فلاتشمل المنذور وبأن الرابع والخامس فى المندوب اعتكاف آخر، ولذا لزم ضم يوم ثالث اليه .

أما المنذور فالكل اعتكاف واحد ، فلاوجه لضم سادس ، وبأن الاصل عدم الاحتياج الى السادس ، وفي الكل ما لايخفى ، اذ المنذور ليس الا المستحب الذي نذره ، فهل يمكن ان يقال بصحة صلاة ركعة ، وصوم نصف يوم، وحج بلاطواف، لان أدلة هذه المستحبات لمتشمل المنذورة منها ، فاذا لميمكن القول بذلك هناك لميمكن هنا والا فعلى المفرق بيان الفارق، ولذا أشكل عليهالمستمسك بانه لوصحذلكلصح نذر اعتكافيومين فقطلاختصاص دليل الثالث بالمندوب ، واطلاق دليل لزوم الثالث ينفى الفرق بين نذر اعتكاف خمسة أيام أوالاتيانبخمسة استحباباً ـ لماعرفت ـ وبعد ذلك لامجال للاصل .

ومنه يعرف، وجه قول المصنف: (سواء تابعأوفرق بين الثلاثتين) ومما تقدم يظهر حال ماإذا نذر اعتكاف ثمانية أيام ، وهكذا اذا قلنا بوجوب كل ثالث ، وقدتقدم الكلام فيه .

مسألة ـ١٧ ـ لو نذر زماناً معيناً شهراً أو غيره وتركه نسياناً أوعصياناً ، اواضطراراً أوجب قضائه ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن

(مسألة ـ ١٧ ـ لو نذر) الاعتكاف (زمانـاً معيناً شهراً أو غيره) مثل شهر رجب ، أو عندقدوم الحاج ـ وكان مضبوطاً ، كما تقدم الكلام فيه فى مسألة سابقة ـ (وتركه نسياناً، أوعصياناً ، أواضطراراً) لا ان الوقت لم يكن قابلا ، فان ذلك يوجب عدم انعقاد النذر، كماتقدم فى نذر اعتكاف العيد .

(وجب قضائه) لقوله عليه السلام: من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته[1].

وقدعمل بها المشهور ممايجبر سنده، وقدتقدم الكلام فى ذلك في كتابي [الصلاة والصوم] بالاضافة الى الاجماع المحقق فى المقام حتى قال بعضهم انه مقطوع بـه بين الاصحاب ، وفي المستمسك ظهور الاجماع الذي تطمئـن النفس بثبـوت معقده ، وان الاعتكاف مشتمل على الصوم ، والصوم واجب قضائه نصاً واجماعاً وبأن القضاء ثابت فى الحائض والمريض وغيرهما ، كما في النص والفتاوى، ولاقائل بالفصل .

وعليه ، فلا اشكال على الحكم من جهـة عدم ثبوت المرسلة ، أو انه لا تلازم بين وجوب الصوم ووجوب الاعتكاف، أو ان الدليل في قضاء الحائض والمريض لايدل على مانحن فيه، اذ لا علم بالملاك، وعدم القول بالفصل لايلازم القـول بعدم الفصل .

(ولوغمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن ،) لانه طريق

(١) انظر : الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٩ ـ الباب ٦ من قضاء الصلوات .

ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال .

الامتثال عقلا بعد ان لم يمكن الاحتياط، كذا عللوه، ويمكن ان يقال : انه اذا لم يكن الامتثال الاجمالي طريق العقلاء أما اذا كان فاللازم العمل به ، كما اذا تردد بين شهرين ، مثلا : نذر صوم رجب ثم حبس في محرم فلم يعلم هل أن مابيده رجب أوالاتي ؟ .

أما اذا لم يكن طريقاً عقلائياً جرى الانسداد في خصوص المسألة ، كما اذا ترددبين عشرة أشهر وجماعة من الفقهاء اداروا الامر مدار العسر والحرج ولايخفى انه انما يتم في عقده الايجابي، أي لو كان عسراً لم يجب .

أما اذا لم يكن عسراً وجب ، فغير ظاهر اطلاقــه ، لما اذا لم يكن طريق الامتثال عند العقلاء .

(ومع عدمــه يتخيـّر بين موارد الاحتمال) كما عن الشهيد وغيره ، و عللــوه بحكم العقل بذلك بعدعدم الترجيح .

أقول: بعد تقييد المسألة بعدم العسر، وبأن يكون طريقاً عقلائياً، وبأن لا يكون محذور في أطراف التخيير ، كما اذا كان مريضاً في بعض أطرافه ، و ربما يقال: بلزوم الاعتكاف في هذا الحال في الشهر الاخير ، لانه أقرب الى الامتثال عقلا ، حيث انه دائر بين الاداء والقضاء ، لكن هذا أقرب الى كونه احتياطاً، لان العقلاء يرون التخيير في مثل ذلك، فاذا قال له: ائتني هذا اليوم أوغداً ــ أي شك المأمور في ان المولى قال : أيهما ــ يرون العقلاء الاطاعة الاحتمالية، لا ان يذهب في اليوم الثاني، ولذا سكت على المسألة ، أوأيـّدها جملة من المعلقيــن والشراح كالسادة البروجردي وابن العم والجمــال و الاصطهباناتي والسبزواري وغيرهم .

مسألة ــ ١٨ ــ يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحدة المسجد فلا يجوز أن يجعله فى مسجدين سواء كانا متصلين أو منفصلين

(مسألة ــ١٨ــ) الظاهر انه لا(يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد) للاصل بعد صدق الاطلاق، وقـول المصنف بالاعتبار تبعاً للجواهر ، وتبعهما المستمسك وغيره للانصراف ، غير ظاهر بعد انه بعد تسليمه بدوي .

أما الاستدلال لذلك بفعل رسول الله ﷺ وسيرة المتشرعة فأبعد اذ فعله صلى الله عليه وآله لايدل على التعيين ليرفع اليد عن الاطلاق،كما انه لاسيرة معتبرة في المقام .

ومنه يظهر، وجه النظر في قوله: (فلايجوز أن يجعله في مسجدين سواء كانا متصلين أو منفصلين) وقد تبع بذلك الجواهر، وتبعه المستمسك، خلافاً لما نقله عن بغية استاده، حيث جوز التشريك بين المسجدين المتصلين واستشكل فيه بان الاتصال غير مجد بعد فرض ظهور الادلة في اعتبار الوحدة .

أقول: حيث عرفت عدم اعتبار ذلك مطلقاً، فلا حاجة الى التكلم في تصحيح كلام البغية.

ومنه يعلم ، الحال فيما اذا كان المسجدان أحدهما فوق الاخــر بأن وقف أحدهما الطابق الفوقاني، والاخر الطابق التحتاني، فان حالهما حال السطح و الحياط للمسجد الواحد، ولو لم يعلم هل انهما مسجد واحد، أو مسجدان كما اذا كان شارع بين المسجد فلم يعلم هل خرق الشارع المسجد، أم كانا مسجدين قبل ذلك؟ فعلى كلام المصنف لايجوز الانتقال للشك في حصول الشرط،أما اذا علم بالخرق، فعلى كلامه يجوز،لانهما مسجد واحد.

نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجداً واحداً فلامانع .

(نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجداً واحداً فلامانع) لصدق الوحدة مما لاانصراف للادلة عنه، ويكون حاله كما لووسع المسجد بوقف الارض المتصلة به ، ولو شك فـي انه هل يعدان واحداً أم لا ؟ لم يصح للزوم احراز الشرط.

ثم انه لو انتقل بعد يوم من الاعتكاف من مسجد الـى مسجد، واعتكف يوماً ثانياً هناك، جاز له الترك ـ على رأى المصنف ـ لانه لم يتحقق الاعتكاف الموجب لوجوب اليوم الثالث، ولوفعل بعد اليومين، واعتكف في المسجد الاخر يوم الثالث يلزم عليه ان يلحق به يومين يكون أحدها واجباً و الاخران مقدمة له، حيث لايصح الاعتكاف الا بثلاثة ايام.

مسألة ـ ١٩ ـ لو اعتكف فى مسجد ثم اتفق مانع من اتمامه فيه من خوف ، أوهدم ، أونحو ذلك بطل ووجب استينافه أوقضائه ان كان واجباً فى مسجد آخر أوذلك المسجد اذا ارتفع عنه المانع

(مسألة ـ١٩ـ لواعتكف فيمسجد ثم اتفق مانعمن اتمامه فيه من خوف أو هدم، أو نحو ذلك) من الموانع فالظاهرانه حتى علىلزوم وحدةالمسجد يتم اعتكافه في مسجد آخر، لانه من اظهرمصاديق الميسور عرفاً، ولذااحتمل في الجواهرالاكتفاء بالاتمام بجامع آخر.

أما قول المستمسك في وجه قول المصنف: (بطل) لانه مناف لاطلاق ما دل على اعتبار الوحدة ففيه: انه لااطلاق في المقام، وكان الانسب تعليله بفقد المشروط بانتفاء شرطه.

ثم لواتفق ان انتهى أمر المسجد، حيث مال المصنف الى صحة الوقف الموقت للمسجد ، فاللازم ان يكون الحكم كذلك عنده [ره] .

(و) كيف كان، فاذا بطل (وجب استينافه)في الواجب المطلق (أوقضائه) فيما فات وقته (ان كان واجباً في مسجد آخر أو ذلك المسجد اذا ارتفع عنه المانع) ولولميجد المسجد لانه حبس أونحوذلك، فهل له الاستيجار اذايئس عنامكانهبعدذلك، احتمالان؟ الصحة،لانهدين فيشمله ماروي في باب استيجار الحي للدين:

قال ﷺ أرأيت اذا كان علىأبيكدين؟[1] وعدمها لان الاصل العدم،ولادليل

(١) انظر : كنز العمال : ج ٥ رقم ١٢٣٣١ و ١٢٨٥١ و ١٢٨٥٦ .

وليس لـه البناء سواءٍ كان فى مسجد آخر أو فى ذلك المسجد بعدرفع المانع .

مخرج في المقام، لكن الاول غير بعيد،وهذه المسألة سيالة في كل من وجب عليه الاعتكاف بنذر ونحوه ولم‌يتمكن من الاتيان به.

(وليس له البناء) ليأتي بالبقية(سواءكان في مسجدآخرأوفي ذلك‌المسجد) اذا طال الفصل .

أما اذا لم‌يطل كان حاله حال الخروج لحاجة، لعدم الدليل على ضررمثله ولذا قال في المستمسك: يمكن ان يستفاد مما تقدم من جواز الخروج‌للحاجة عدم قدح الخروج في صحة الاعتكاف اذا لم‌يطل ولم‌يكن ماحياً للصورة.

أقول: أما عدم صحة البناءإذا طال، فلعدم صدق وحدة الاعتكاف،مع ان الطريقة المتلقاة من الشرع تلك، فالادلة لاتشمل ما كان بينهما فصل طويل.

وأما مع محو الصورة ـفان سلم امكانه بدون فصل طويلـ فلانه‌خلاف المتلقى من الشرع فلايشمله الاطلاق أيضاً (بعد رفع المانع) .

ثم انه انما يلزم الاستيناف في مسجد آخر اذا لم‌يكن نذره أو استيجاره مقيداً بالمسجد الذي منع منه، والا بطل النذر والاستيجار لتعذر المتعلق فـي الاول، ولعدم شمول الاجارة لمسجد آخر في الثاني.

مسألة ـ ٢٠ ـ سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه مالم يعلم خروجها وكذا مضافاته اذا جعلت جزءاً منه، كما لووسع فيه .

(مسألة ـ ٢٠ـ سطح المسجد وسردابه ومحرابه) المساوي للسطح وعدمه (منه) للظهور العرفي الكافي في البناء ، ويؤيده سيرة المتشرعة في معاملة كل ذلك معاملة المسجد.

(ما لم يعلم خروجها) علماً تفصيلا أو اجمالا بأن علم ان الواقف لم يوقف أما السرداب أو السطح.

أما قول المستمسك، مقتضى الاستصحاب عدم مسجدية ما يشك في كونه مسجداً، فمراده ما لم يكن سيرة وامارة اخرى، كما هوواضح، ولابد ان يحمل عليه ما عن الدروس من تحقق الخروج عن المسجد بالصعود على السطح ، والا كان واضح الضعف، كما ذكره الجواهر .

ثم الظاهر انه اذا هدم جزء من المسجد وجعل في الشارع ارتفع عنه حكم المسجدية فلا يصح الاعتكاف فيه ، وقد ذكرنا وجه خروجه عن المسجدية في باب المساجد وفي كتاب: [أحياء الموات].

(وكذا مضافاته اذا جعلت جزءاً منه، كمالو وسع فيه) لصدق الوحدة عند من يعتبرها والا فقد عرفت عدم اعتبارها حسب ظاهر الادلة .

أما مضافات المسجدين، فمن اعتبر كونه في المساجد الاربعة، هل يصح الاعتكاف فيها أم لا؟ احتمالان، من صدق المسجدين عليهما، ومن احتمال الاختصاص بالمسجد الاصلي، لكن الاول أقرب ، لان الروايات وردت ، و المسجدان قد اضيف اليهما ولم تتعرض لعدم الصحة في الزيادات، ولافرق في

الزيادة بين ما كانت في زمان الرواية أو بعدها.

وكذا الحال اذا جعل للمسجدين سرداب أو سطح وجوف الكعبة وسطحها من المسجد، بل وكذا ان جعل لهما تحت وحال مساجد الكوفة والبصرة والمدائن حالهما في ما ذكر .

ثم الظاهر ان المشاهد المشرفة ليست في حكم المساجد من صحة الاعتكاف فيها ، لان ظاهر الدليل المساجد المعنونة بهذا العنوان ، وقد ذكرنا حكمها عند تعرض المتن لها ما ينفع المقام.

أما المساجد في المشاهد كمسجد حرم الحسين عليه السلام فلها حكم سائر المساجد، كما هو واضح.

مسألة ـ ٢١ ـ اذا عين موضعاً خاصاً من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين وكان قصده لغواً .

(مسألة ـ ٢١ ـ اذا عين موضعاً خاصاً من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين) لاطلاق الدليل ولا استثناء له (وكان قصده لغواً) نعم لو كان التعيين له وجه شرعي كما اذا كان راجحاً أو استؤجر لذلك لزم لاطلاق دليل النذر والاجارة ونحوهما ولذا ذكر جماعة من الشراح والمعلقين ذلك .

مسألة ـ ٢٢ ـ قبر مسلم وهانى ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر .

(مسألة -٢٢- قبر مسلم وهاني) عليهما السلام (ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر) و لا الساحة التي امام القبرين لانهما خارجان عن سور المسجد و السيرة المستمرة على انهما ليسا من المسجد، هذا بالاضافة الى عدم دفن الاموات في المسجد عند المتشرعة، ولاصالة عدم كونها مسجداً، فلايصح الاعتكاف فيها.

وهل للمعتكف الذهاب لزيارتهما؟ الظاهر ذلك، لماتقدم فانها حاجة شرعية راجحة، و كذلك يحق للمعتكف الخروج لزيارة الاموات، كماله ذلك لزيارة الاحياء .

مسألة ـ ٢٣ ـ اذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد .

(مسألة ـ٢٣ـ اذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه) ولم يكن هناك ظهور أو سيرة تعامل معه انه من هذا أو ذاك (لم يجر عليه حكم المسجد) لاصالة عدمه، فان عنوان المسجدية عنوان خاص لم يعلم تعنون الجزء بهذا العنوان، ولو اختلف العرف، فقال بعض: انه مسجد، وقال بعض: انه ليس بمسجد تساقطاً، وكان الامر كالسابق، والظن في المقام حاله حال الشك لعدم دليل على اعتباره .

ثم اذا سقط مسجد عن الصلاة فيه كالمسجد قرب الملوية، فالظاهر ـ حسب نظر الفقهاء ـ انه محكوم بحكمه السابق .

نعم، ربما يحتمل فعلية جامعيته، لانه المنصرف من الادلة ،لكن منتهى الامر الشك فيستصحب حالته السابقة، وكذلك اذا صارت أرضاً، لكنا لم نستبعد في كتاب: [أحياء الموات] وغيره سقوطه عن المسجدية اطلاقاً.

أما لو بدل الكفار المساجد كنائس، كما في اسبانيا وفلسطين، أو اصطبلات ومخازن وما أشبه، كما في روسيا والصين، فالظاهر لدينا سقوطها عن المسجدية لكن غالب الفقهاء يقولون ببقاء الحكم السابق، ولو بدل المسلمون الكنيسة مسجداً، كما في مسجد ايا صوفيا بتركيا، فالظاهر اجراء حكم المسجد عليه، لان المسلمين يرثونها ، فلهم ان يفعلوا بها ما يشائون .

قال سبحانه: «وأورثكم أرضهم وديارهم»[(١)].

---

(١) سورة الاحزاب : الآية ٢٧ .

وقال عزوجل: «ونريد انىمن على الذين استضعفوا في الارض*ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين»[١] الى غيرذلك .

(١) سورة القصص : الآية ٥ .

مسألة ــ ٢٤ ــ لابد من ثبوت كونـه مسجداً أوجامعاً بالعلم الوجداني أوالشياع المفيد للعلم أو البينة الشرعية وفي كفايـة خبر العدل الواحد اشكال

(مسألة ــ٢٤ــ لابد من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً) اذا قلنا بعدم كفاية مطلق المسجد في الاعتكاف (بالعلم الوجداني) لانه طريق عقلي ليس قـابـلا للوضع أو الرفع، كما حقق في محله .

(أو الشياع المفيد للعلم) لانه أورث العلم أيضاً، وانما يقابل بالعلم لكونه غالباً طريق الى العلم، وقد ذكرنا في كتب : [التقليد والقضاء والشهادات]عدم بعد كفاية مطلق الشياع، وان لم يفد العلم لانه استبانة عرفية، وطريق عقلائـي فيشمله قول الصادق عليه السلام : والاشياء كلها على ذلك حتى تستبين[1] . والشارع لم يردع عنه .

وقوله عليه السلام لابنه اسماعيل : اذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم الى غيرذلك من أوجه حجيته في نفسه .

(أوالبينة الشرعية) لما ذكرناه في الكتابين السابقين من اطلاق حجيتها في الموضوعات .

(وفي كفاية خبرالعدل الواحد اشكال) احتمالان من انه استبانة ، وطريق عقلائي ، لـم يردع عنه الشارع ، حيث ان الاحتياج الى نفرين انمـا هوفي

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٥٩ ـ الباب ٤ مما يكتب به ج ٤ .

والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعى .

قضايا النزاع ، فلايكون خبر مسعدة رادعاًعنه ، بل مؤيداً له ، ومن ان السيرة الشرعية على عدم الاعتماد على الواحد ، لكن ذكرنـا في كتابى : [التقليد ، والقضاء والشهادات] ارجحية الاعتماد .

(والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي) لاطلاق ما دل على ثبوت اعتبار حكمه ،كما ذكرناه في التقليد ، والهلال ، والقضاء وغيرها وفي قبال الظاهر انه لايثبت به خصوصاًكونه جامعاً ، لانه ليس من شؤن الحكام ، وانما الثابت ماكان من شؤنهم ، لكن الاقرب الاول .

ثم ان ممايطمئن به لكونه مسجداً أو جامعاً ، الاثار الظاهرة لهما ، فهي طريق الى العلم أيضاً .

مسألة ــ ٢٥ ــ لو اعتكف فى مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان.

(مسألة ــ ٢٥ ــ لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية فبان الخلاف) وانه ليس بذلك بالعلم ، أو الشهادة ، أو الثقة ، أو غير ذلك (تبين البطلان) لان الحكم معلق على الواقع لا العلم ، كما في سائر الموضوعات فمع ظهور الخلاف يظهر عدم الصحة ، ولذا يحق له رفع اليد ، ولو تبين في آخر نهار الثالث لانه ليس بواجب حينئذ .

مسألة - ٢٦ - لافرق فى وجوب كون الاعتكاف فى المسجد الجامع بين الرجل والمرأة فليس لها الاعتكاف فى المكان الذى أعدته للصلاة فى بيتها بل ولا فى مسجد القبيلة ونحوها .

(مسألة - ٢٦ - لافرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة) لاطلاق الحكم، فلايقال: لايناسب المرأة الاعتكاف في المسجد وقد دلت الروايات الخاصة على اعتكاف المرأة :

ففي رواية أبي ولاد : امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومها من المسجد الى بيتها[١] .

الى غيرها من الروايات المتعدد في انها اذا حاضت رجعت الى بيتها[٢] .

(فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلاة في بيتها) قال في الجواهر، نقلا عن الحدائق : امكان تحصيل الاجماع عليه ، ويدل عليه الاطلاقات وقاعدة الاشتراك ، وقوله عليه السلام في بعض الروايات : والمرأة مثل ذلك[٣] .

أما قول المصنف : **(بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها)** كمسجد السوق ، فهو مبني على اشتراط الاعتكاف بالمسجد الجامع ، وقد عرفت ان المستفاد من النص اطلاق الاعتكاف في أي مسجد ، والله سبحانه العالم .

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٧ - الباب ٦ من الاعتكاف ح ٦ .

(٢) المصدر : ص ٤١٢ - الباب ١١ من الاعتكاف ح ٣ .

(٣) المصدر : ص ٤٠٨ - الباب ٧ من الاعتكاف ح ١ .

مسألة ــ ٢٧ ــ الاقوى صحة اعتكاف الصبى المميز فلايشترط فيه البلوغ.

(مسألة ـ ٢٧ ـ الاقوى صحة اعتكاف الصبي المميز) لالشمول الاطلاقات بل لما يستفاد من صحة صومه وصلاته وحجه وغير ذلك ، بالاضافة الى عدم الخلاف فيه ، والافدليل الرفع ظاهر في انه لاتكليف ولاوضع له مطلقاً ،كانه قبل التشريع الاسلامي ، ويدل على ذلك بالاضافة الى انه المتفاهم عرفاً اقترانه بالمجنون والنائم، فهو كما اذا قال المشرع في مجلس الامة : تشريعات مجلس الامة لا تشمل التبعة الذين هم خارج البلاد ، ولذا فالاصل عدم أي تكليف أووضع للثلاثة الامادل الدليل على اخراجه ، فقول جمع من الفقهاء ان مقتضى دليل الرفع رفع الالزام ، لانه المناسب للتسهيل والامتنان دون أصل التشريع غير ظاهر من الحديث وقد ذكرنا ذلك في بعض مباحث [الفقه] .

(فلايشترط فيه البلوغ) أما الرشد فليس يشترط قطعاً ، كما ان غير المميز الظاهر انه لايصح جعله معتكفاً ، كما كان يصح جعله محرماً، لعدم الدليل عليه في المقام، والمناط وان كان محتملا الا انه غير ظاهر ولم أجد من ذكره الفقهاء، والسفيه يصح اعتكافه اذا لم يكن داخلا في دائرة المجنون الذي دل الدليل على عدم وجود التكليف بالنسبة اليه ، وذلك لانه يشمله الاطلاق في المقام ، كشمول سائر الاطلاقات له .

نعم ، خرج عنها تصرفاته المالية بالدليل، كما فصل في كتاب : [الحجر] ولعل قول المصنف : [الاقوى] لاحتمال عدم صحة اعتكافه من جهة الرفع ، وعدم القطع بالمناط .

مسألة ــ ٢٨ ــ لو اعتكف العبد بدون اذن المولى بطل ولو اعتق فى أثنائه لم يجب عليه اتمامه ولو شرع فيه باذن المولى ثم اعتق فى الاثناء فان كان فى اليوم الاول أو الثانى لم يجب عليـه الاتمام الا أن يكون من الاعتكاف الواجب وان كان بعد تمام اليومين وجب عليــه الثالث ، وان كان بعد تمام الخمسة وجب السادس .

(مسألة ـ٢٨ـ لو اعتكف العبد بدون اذن المولى) ولا اجازته (بطل) لانه لا يقدر على شيء ، وانما تصحح الاجازة لما استفيد من قوله عليه‌السلام : لم يعص الله وانما عصى سيده . فاذا أجاز جاز ـ على اشكال في ذلك ـ .

(ولو اعتق في أثنائه) بعد المنع (لم يجب عليه اتمامه) وان كان في اليوم الثالث ، أما اذا كان قبل ذلك ، فعدم وجوب الاتمام أظهر .

(ولو شرع فيه باذن المولى ثم اعتق في الاثناء فان كان في اليوم الاول أو الثاني لم يجب عليه الاتمام) كما هو كذلك في الحر ، فان اطلاق الادلة يشملهما .

(الا أن يكون من الاعتكاف الواجب) كما اذا استؤجر بأذن المولى ، فان حاله حال غيره في وجوب الاتمام في الواجب المعين .

(وان كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث ، وان كان بعد تمام الخمسة وجب السادس) لاطلاق دليلهما .

مسألة ــ ٢٩ ــ اذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن اذنه مالم يمض يومان وليس له الرجوع بعدهما لوجوب اتمامه حينئذ وكذا لايجوز له الرجوع اذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد.

(مسألة ـ ٢٩ ـ اذا أذن المولى لعبده) الشامل للامة أيضاً ، وكذلك في المسألة السابقة (في الاعتكاف جاز له الرجوع عن اذنه) لان الاذن ليس بملزم (ما لم يمض يومان وليس له الرجوع بعدهما) لانه وجب ولاطاعة لمخلوق في معصية الخالق[1] كما في اذنه في الحج ، ومعنى ليس له الرجوع ان رجوعه لايفيد .

(لوجوب اتمامه حينئذ) فاحتمال حقه في الرجوع ، كما في بعض التعاليق غير ظاهر الوجه وان وجه بانه تصرف في ملك المولى ، فاذا منعه عن التصرف لم يكن له الاتمام .

(وكذا لايجوز له الرجوع اذا كان الاعتكاف واجباً) بل لاحق له في المنع اذا كان تعيينياً ، فلا أثر لاذنه وعدمه .

فسواء (بعد الشروع فيه من العبد) أو قبله لاحق للمولى لان شرط الله قبل شرطه[2] ـ كما في النبوي ﷺ ـ.

ولايخفى ، ان فروع اعتكاف العبد كثيرة لم نفصلها لعدم الابتلاء به فعلا.

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٨٨ ـ الباب ٨٣ ح ١ و ٢ .

(٢) انظر : الوسائل : ج ١٥ ص ٣١ ـ الباب ١٩ من المصدر ح ٦ .

مسألة ـ ٣٠ ـ يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاقامة الشهادة أولحضور الجماعة أولتشييع الجنازة وان لم يتعين عليه هذه الامور وكذا في سائر الضرورات العرفية أوالشرعية الواجبة أو الراجحة سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الاخرة مما يرجع مصلحته الى نفسه أو الى غيره

(مسألة ـ ٣٠ ـ يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاقامة الشهادة) أو لتحملها، وان لم يكن احدهما واجبة عليه لاعيناً ولا كفاية (أو لحضور الجماعة) المستحبة فكيف بالجمعة الواجبه ـ اذا كانت واجبة ـ .

(أو لتشييع الجنازة) الى حين الدفن .

(وان لم يتعين عليه هذه الامور) لماتقدم في الشرط الثامن من ان كل حاجة دينية أو عقلية أو عرفية ، يجوز له الخروج لاجلها، و قد فصلنا الكلام حول ذلك هناك.

نعم، اللازم ان يقيد كل ذلك بعدم محو الصورة كما اذا طال الامر يوماً بليلة مثلا، فانه خلاف الطريقة المتلقاة من الشارع .

(وكذا في سائر الضرورات العرفية أو الشرعية الواجبة أو الراجحة) كما اذا كان المعتكف امام جماعة يخرج كل يوم ثلاث مرات لاقامتها، أو واعظاً يخرج كل يوم لوعظه، أوما أشبه ذلك.

(سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الاخرة مما يرجع مصلحته الى نفسه أو الى غيره) لاطلاق الدليل، و كذا اذا اخرج قسراً بسبب ظالم ، أو مرض

ولايجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات .

بما لايقدر على الخروج فأخرج الى العلاج بمالم يمح الصورة ، الى غير ذلك .

(ولايجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات) لمادل من اطلاق عدم الخروج .

ثم انه لوشك في خروج انه من الجائز أو المحظور لزم عليه عدم الخروج لانه مشمول لاطلاق المنع، ويشك في الاستثناء، فالاصل مع الاطلاق واذا كانت حالته السابقة جائزاً أو ممتنعاً فيستصحب ، ولو كانت المعتكفة امرأة يريدها زوجها لاللجماع وجب عليها الخروج اطاعة لها، فان ذلك داخل في المستثنى وكذلك اذا كان رجلا يحتاج في انفاق أهله الى الخروج .

ثم انه لايشترط عدم امكان قضاء حاجته الابالخروج، فلوكان يريد الوضوء مثلا ، وامكنه التوضي داخل المسجد أو خارجة جاز الخروج ، لانه حاجة ولادليل على ان الحاجة يلزم ان تكون بلابدل حتى يجوز الخروج لها.

ثم انه اذا خرج اعتباطاً ، فالظاهر بطلان اعتكافه، لان الاوامر والنواهي المتعلقة بالاجزاء والشرائط ظاهرة في الوضع، كما حقق في محله.

نعم، تقدم شبه مسألة انه اذا خرج جاهلا ، أو غافلا، أو ساهياً، أو ناسياً، أو مكرهاً لم يكن عليه شيء، فاذا بطل اعتكافه في الخروج الاعتباطي، فان كان واجباً عرضاً، أو لانه يوم ثالث جدد الاعتكاف ثلاثة أيام و الا كان تاركاً للمستحب، ولوزعم الحاجة فخرج فظهر عدمها لم يكن به بأس، لشمول الادلة له ولو بالمناط.

مسألة ـ ٣١ ـ لوأجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة لبثه فيه .

(مسألة ـ٣١ـ لو أجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه) أما من جهة عقلي كعدم الماء أو شرعي ككون الغسل يوجب نجاسة المسجد ، أو عرفي ككونه منافياً للاداب عرفاً .

(وجب عليه الخروج) ان لم يجب الخروج من جهة حرمة اللبث والا كان وجوب الخروج من جهة حرمة لبث الجنب .

أما قول المستمسك : يشكل جواز الخروج حينئذ ـ أي حين لم يكن اللبث حراماً ـ لعدم الحاجة اللازمة ، فقد عرفت انه لايلزم ان تكون الحاجة لازمة .

(ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة لبثه فيه) للنهي عن اللبث ، واللبث الاعتكافي عبادة، و النهي في العبادة يوجب الفساد ، وكذا في سائر الموارد التي يحرم اللبث لخوف أو ضرر على نفسه أو غيره فيفسد الاعتكاف .

نعم ،ذكر جماعة من الشراح والمعلقين انه لوصادف الجنابة آخر اليوم الثالث بحيث تقارن الخروج والاغتسال وانقضاء الوقت لم يبطل، اذ في هذه الصورة ينتهي الاعتكاف بحدوث الجنابة ويكون اللبث بعدها خارجاً عنه لان وجوب الخروج حين الجناية للاغتسال مانع من جزئية اللبث من الاعتكاف فلا تضر حرمته بصحة الاعتكاف.

ثم انه اذا أجنب ولم يكن ماء يغتسل به تيمم وبقي في المسجد، ولايلزم الخروج لجنابته، ولايجوز للزوم البقاء في حال الاعتكاف، فلوكان الماء بعيداً الان، لكنه بعد ساعة يأتي الى باب المسجد فأمره دائر بين الخروج الى الماء

ويغتسل حين وصوله الى الماء، أو يبقى في المسجد متيمماً حتى يأتي الماء الى باب المسجد تيمم وبقى، اذ فقد الطهارة الكاملة ـ أي الغسل ـ أولى من فقد الاصل الذي هو البقاء في المسجد، فان الميسور لايترك بالمعسور[1].

ثم انه اذا جهل أو نسى كونه جنباً، أو نسى انه في حالة الاعتكاف أو جهل أو نسى ان الجنابة تنافي الاعتكاف، أو زعم انه اغتسل، أو تيقن بكل ذلك، لكنه ماطل في الذهاب للاغتسال ـ لكن كان في الحقيقة يقينه اشتباهاً ، حيث لم يكن يقدر لا من الماء ، ولا من التراب ـ أو اغتسل بمازعمه ماءاً طاهراً، ولم يكن ماءاً حقيقة، أو لم يكن طاهراً، أو اغتسل غسلا باطلا اشتباهاً ، أو ماأشبه ذلك ، فاعتكافه صحيح في كل حال، كما انه كذلك اذا كان يزعم ان اللبث معناه الجلوس فأخذ بمشي في المسجد، أو يزعم ان الادخال بدون الانزال لايسبب الجنابة، أو ان البول بعد الغسل غير المسبوق بالبول لايسبب الجنابة وقد تقدم مسألة ان الجهل لايضر ، خلافاً للماتن وغيره، ومن ذلك يعرف فروع اخرى للمسألة.

---

(١) العوالي : ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥ .

مسألة ـ ٣٢ ـ اذا غصب مكاناً من المسجد سبق اليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فالاقوى بطلان اعتكافه

(مسألة ـ٣٢ـ اذا غصب مكاناً من المسجد سبق اليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فالاقوى بطلان اعتكافه) لان بقائه غصب بعد ان كان المكان حق السابق، فمنهي عنه ، والنهي في العبادة يوجب فساده.

روي محمد بن اسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: الرجل يكون بمكة أو بالمدينة أو الحائر أو المواضع التي يرجى فيها الفضل، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه؟ قال عليه السلام: من سبق الى موضع فهو أحق به يومه وليلته.(١)

وفي خبر طلحة بن زيد، قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكانه فهو أحق به الى الليل(٢).

والاشكال في سندهما بالضعف مدفوع بالحجية ،كما قرر في محله وفي الدلالة بانه لايقول أحد بالحق الى الليل ، أو مع الليل، وبأن أحق لايدل على حق ثابت يوجب غصبية المكان لمن دفعه مدفوعان بأن ظاهره ارادته الى الليل أو مع الليل لانه يريد البقاء الى الليل أو المبيت ، لاما اذا لم يرد ذلك وذهب وبأن الحق ظاهر في ان من تعدى عليه كان غاصباً ، وحيث فصلنا الكلام حول ذلك في كتاب: [أحياء الموات] لاداعي الى اعادته هنا، وكأن المصنف قال [الاقوى] لبعض تلك الاشكالات أو غيرها.

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٤٢ ـ الباب ٥٦ من احكام المساجد ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ـ الباب ١ من احكام المساجد ح ٢ .

وكذا اذا جلس على فراش مغصوب

ثم لو دفع المعتكف من سبق فاعرض وذهب سقط حقه ، لان الاعراض مسقط ـ كما فصلناه في ذلك الكتاب أيضاً ـ ودفعه لم يكن لبثاً ، ولافرق في اسقاط الحق بالاعراض بين دواعي الاعراض واسبابه ، فهو كما اذا قال له المعتكف: انداره احترقت فذهب لاطفاء الحريق واعرض ، فانه لايبطل اعتكافه اذا جاءالى مكانه ، وان كان كاذباً في قوله ذلك، وكان كذبه بداعي أخذمكانه أو جرح جسم السابق ، فذهب ليداوي نفسه، الى غير ذلك ولاتلازم بين فعل الحرام، أو قوله وبين حرمة المكان.

ولو زعم المعتكف انه كافر لايحق له اللبث في المسجد فاخرجه وأخذ مكانه لم يبطل اعتكافه، لعدم فعليه الحرمة، كما ذكروا في الصلاة في الثوب المغصوب جهلاً، ثم قد تقدم عدم ضرر اخراج اليد أو الرجل من المسجد.

وعليه، فاذا وضع يده أو رجله في مكان الغير لم يبطل اعتكانه، وان كان غاصباً .

وبما تقدم يظهر، وجه النظر في جعل جملة من الاعلام كالسادة البروجردي وابن العم والجمال الامر احتياطاً لافتوى.

ثم على فرض الاحتياط يلزم مراعاة الجانبين ، مثلا: اذا كان في اليوم الثالث اتمه وقضاه أيضاً باعتكاف ثلاثة أيام اخر ليضم يوماه الى قضاء الثالث الواجب .

أما قول المصنف: (وكذا اذا جلس على فراش مغصوب) فهو وان استدل له بما استدل لسابقة ، الا ان الظاهر ان بينهما فرقاً ، حيث ان التصرف في

بل الاحوط الاجتناب عن الجلوس على ارض المسجد المفروش بيراب مغصوب على وجه لايمكن ازالته

الفراش ليس الا كالتصرف في الاناء المغصوب لايتحد مع الكون الاعتكافي فلايوجب حرمة اللبث حتى يكون منهياً عنه، ويوجب بطلان الاعتكاف ولذا حتى الذين وافقوا المصنف في الفرع السابق خالفوه هنا .

ومنه يعلم، الحال في قوله:(بل الاحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب) فان الكون مباح ، وانما يكون قدتصرف في المحرم ،ولذا لاوجه لاحتمال بطلان الاعتكاف.

ولذا اختار صاحب الجواهر الجواز في نجاته و نقله عن بعض مشايخه ولافرق في ذلك بين ان يكون الفرش (على وجه لايمكن ازالته) أو يمكن،بل ان لم يمكن الازالة كان أولى بالجواز، حيث ان الانسان لايمنع عن المرافق المشتركة بمثل ذلك،فهل يمنع المانع عن الاستطراق بأن فرش الجائر الطريق بالبلاط المغصوب ؟ وكذلك اذا فعل بالمسجد الحرام، أوالنبي ﷺ أومشاهد الائمة عليهم السلام الى غير ذلك.

والوجه فيه ان المار والمصلي والطائف لايعد غاصباً ومتعدياً، وانما الذي فرش، وانما هم يستفيدون من حقهم .

والحاصل: ان على اليد[1]، ولايتوى[2]، منصرفان عن مثل ذلك ، فيشمله اطلاق حق الانسان في الاستفادة من المشتركات ، وكذلك اذا فرش حرم الامام عليه السلام

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٠٤ ـ الباب ١ من الوديعة ح ١٢ .
(٢) المصدر نفسه : ص ٤٩٩ ـ الباب ٥ من الصلح ح ٣ .

وان توقف على الخروج خرج على الاحوط وأما اذا كان لابساً لثوب مغصوب، أوحاملا له فالظاهر عدم البطلان .

ـمثلاـبفراش مغصوب ، فانه لايمنع الزائر والمصلي ولاضمان عليهما ، وانما على الفارش الغاصب الى غير ذلك من الامثلة ، وقد ذكرنا بعض تفصيل ذلك في كتاب : [أحياء الموات] .

أما قوله : (وان توقف على الخروج خرج على الاحوط) فكأنه لاقوائية دليل الغصب عن دليل وجوب الاعتكاف في الثالث ، أما غير الثالث فلاتعارض حيث ان المستحب لااقتضائي فلايزاحم الدليل الاقتضائي الذي هو الحرام.

(وأما اذا كان لابساً لثوب مغصوب ، أو حاملا له فالظاهر عدم البطلان) لما تقدم من عدم اتحاده مع الكون الاعتكافي ، فلا وجه لبطلان الاعتكاف ، و قد أشكل عليه المستمسك بأن الفرق بينه و بين الجلوس على الفراش المغصوب خفي لاتحادهما في كون المحرم شأناً من شئون الكون ، ثم انه اذا كان كون الانسان في المسجد موجباً للخطر على غيره بأن يسبب قتل محقون الدم بيد ظالم مثلا ، كان الكون حراماً ، وبذلك يبطل الاعتكاف أيضاً ، كما انه لافرق في بطلان اعتكاف من ازاح غيره ولبث مكانه بين كون ذلك الغير في حال الاعتكاف أو الصلاة ، أو الدعاء ، أو قرائة القرآن ، أو غير ذلك ، ولافرق بين غصب مكانه ساعة أو أكثر ، لان كل آنات الاعتكاف لبث عبادي اذا حرم بطل الاعتكاف ، والظاهر انه لاينفع رضى المزاح بعد ذلك لان الكون صار محرماً وبحرمته بطل الاعتكاف فلاينفع رضاه المستقبلي ، ودليل الفضولي لايشمل المقام ، والله سبحانه العالم .

مسألة ـ ٣٣ ـ اذا جلس على المغصوب ناسياً ، أوجاهلا ، أومكرهاً ، أومضطراً لم يبطل اعتكافه .

(مسألة ـ ٣٣ ـ اذا جلس على المغصوب) الجلـوس المضر بالاعتكاف مع العلم والعمد (ناسياً ، أو جاهلا ، أو مكرهاً ، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه) لرفع هذه الامور ، كما في حديث الرفع على التقريب الذي ذكرناه .

ثم في نسيان الغاصب كلام في انه هل هومرفوع أم لا ؟ فصلناه في نسيان الغصب في مسألة الصلاة ، والظاهر ان اطلاق الرفع يشمله .

وكيف كان ، فالنهي لاجل هذه الاعذار ساقط عن الفعلية ، فلا نهي فعلي حتى يحرم الكون ويبطل بذلـك اعتكافه ، ثم اذا اشترى حق السابق ـ حيث بيّنا في [كتاب الاحياء] صحته ـ وبعد ذلك لم يدفع له الثمن لم يضر باعتكافه لان المكان ليس غصباً .

مسألة ـ ٣٤ ـ اذا وجب عليه الخروج لاداء دين واجب الاداء عليه ، أو لاتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج أثم ولكن لا يبطل اعتكافه على الاقوى .

(مسألة ـ ٣٤ ـ اذا وجب عليه الخروج لاداء دين واجب الاداء عليه،أو لاتيان واجب آخر متوقف على الخروج) كانقاذ غريق أو حريق ، أو نحو ذلك (ولم يخرج أثم ،) لانه ترك الواجب (ولكن لايبطل اعتكافه على الاقوى) لان الامر بالشيء لاينهى عن ضده ، أما اذا حرم الخروج فأخذ في الخروج ولم يخرج لم يبطل ، لانه لابث في المسجد وقصده الخروج لا يضره ، وان أخذ في مقدماته ، واذا حرم عليه الانتقال من مكان من المسجد الى مكان آخر لاجل انه يوجب خطراً على نفسه ، أو محترم فانتقل بطل اعتكافه ، لان لبثه الانتقالي غير لبثه الاعتكافي .

ثم انه اذا كانت له حاجة جائزة الخروج لاجلها فخرج بدون قصد تلك الحاجة ، وانما اعتباطاً ، فالظاهر البطلان لانصراف الادلة الى ما كان قاصداً الحاجة ، فهو مثل ما اذا خرج اعتباطاً فظهر ان هناك مريضاً يعاد بحيث اذا علم به خرج لاجله .

مسألة ـ ٣٥ ـ اذا خرج عن المسجد لضرورة فالاحوط مراعاة أقرب الطرق ويجب عدم المكث الا بمقدار الحاجة والضرورة ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلال

(مسألة ـ ٣٥ ـ اذا خرج عن المسجد لضرورة فالاحوط) استحباباً (مراعاة أقرب الطرق) وانما قلنا بالاستحباب خلافاً لظاهر جماعة، حيث أوجبوا ذلك، لاطلاق الادلة بعد تعارف سلوك الابعد والاقرب وعدم التنبيه، فانه ان كان لازماً لزم التنبيه، فعدم التنبيه مع الاطلاق دليل العدم.

أما المشهور الذين قالوا بمراعاة أقرب الطرق، فقد استدلوا لذلك بأن الضرورات تقدر بقدرها، واذا تمكن من الاقرب، ومع ذلك سلك الابعد يكون مكثاً زائداً على الضرورة فيوجب البطلان، لان الدليل انما دل على استثناء قدر الضرورة فقط. وفيه: ماعرفت وان كان الاحتياط حسناً.

(ويجب عدم المكث الا بمقدار الحاجة) العرفية (والضرورة) كذلك لانه المستفاد من النص، أما الدقة في ذلك أكثر من العرفية فهي خارجة عن المتفاهم.

والحاصل: ان المشي كيفية، والطريق طولا وقصراً، ووسائل النقل اذا احتيج اليها و المكث كل ذلك يراعي فيها العرف لا الافراط ولا التفريط.

(ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلال) وان جاز ذلك في نفس المسجد لاطلاق دليل الاعتكاف، ولان النبي ﷺ كان يضرب له الخيمة في المسجد.

ففي الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ اذا كان

مع الامكان

العشر الاواخر اعتكـف في المسجد وضربت لـه قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه[١] ـ الحديث .

وأما انه لايجلس تحت الظلال ، فقدقال في الجواهر: بلاخلاف أجده، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه .

ويدل عليـه صحيح ابن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك[٢] .

أما قوله : (مع الامكان) والمراد به الامكان العرفي فلا نصراف الدليل عما لا امكان له ، فان الذي يريد التخلي والاستحمام ويعود المريض غالبـاً يكون تحت الظلال .

ثم الظاهر انه لا يجلس تحت الظلال نهاراً لا ليلا ، وفـي وقت وجود السحاب ونحوهما ، اذ لايسمى ذلك ظلالا حينئذ الا مجازاً فتأمل .

أما قولنا : بوجوب العدم مطلقاً في الاحرام ، فلما دل على انالنبي صلى الله عليه وآله وبعض الائمة عليهم السلام كانوا يرفعون القبة عن المحمل ، فانه اذالم يجب في الليل كان لابد من التنبيه ، خصوصاً والليالي باردة في بعض الاحيان و ماطرة فـي بعضها أيضاً ، وفي روايات الحج ذوق الحر والبرد مما يدل على عدم الفرق بين الليل والنهار ، وبهذا اختلف المقام عن ذلك .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٥ ـ الباب ٥ من الاعتكاف ح ٢ .

(٢) المصدر : ص ٤٠٩ ـ الباب ٣ من الاعتكاف ح ٣ .

بل الاحوط أن لايمشى تحته أيضاً، بل الاحوط عدم الجلوس مطلقاً

(بل الاحوط أن لايمشى تحته أيضاً ،) كما ذكره الشيخ وآخرون ، فيما نسب اليهم ، وعن الانتصار دعوى الاجماع على ان المعتكف لايستظل بسقف واستدل له بالمناط في عدم الجلوس تحت الظلال ، لكن الاجماع مخدوش صغرى وكبرى ، والمناط غيرمقطوع به ، ومقتضى الاصل والاطلاقات الجواز خصوصاً والمشي تحت الظل غالباً يلازم الخروج .

أما مافي الوسائل[1] من عنوان الباب بأن المعتكف اذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختياراً ، ثم في المتن قال : وتقدم مايدل على عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلال للمعتكف ، ففي المستمسك وحاشية الوسائل التي تعين [ماتقدم وماتأخر] عدم الوقوف على ذلك ، ولذا عنون الباب في جامع أحاديث الشيعة باب المعتكف لايخرج من المسجد الا لحاجة ولايجلس تحت ظلال، بدون ذكر لايمشي .(٢)

وكيف كان ، فالظاهر ان حكم الرجل والمرأة هنا سواء ، وان اختلف الحكمان في الحج ، وعلى ماتقدم فالحكم بذلك احتياط استحبابي .

(بل الاحوط عدم الجلوس مطلقاً) كما ذكره غير واحد ، بل نسب الى الاكثر لصحيح الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام : لاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ، ثم لايجلس حتى يرجع ، ولا يخرج فى شىء

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤١٠ ـ الباب ٨ من الاعتكاف .

الا مع الضرورة .

الا لجنازة ، أو يعود مريضاً ، ولايجلس حتى يرجع.[١]

والرضوي عليه السلام: لاينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها وتشييع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس حتى يرجع من ساعته.[٢]

ورواية ابن سرحان : لاينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الالحاجة لابد منها ، ثم لايجلس حتى يرجع.[٣]

ورواية الدعائم : ولا يصلي المعتكف في بيته ، و لا يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ، ولايجلس حتى يرجع.[٤]

(الا مع الضرورة) لانصراف الدليل عن حالة الضرورة ، مثل حال التخلي ، وحال عيادة المريض ونحوهما .

ووجه عدم جعله فتوى احتمال تقييده بصحيح داود : ولاتقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك.[٥]

أو ان المنصرف منه الجلوس الزائد على مقدار الحاجة ، وهذا غيربعيد.

قال في المستمسك : لكن لايبعد ان يكون المراد منه النهي عن الجلوس الزائد على مقدار الحاجة ، وهو غير مانحن فيه .

---

(١) المصدر : ص ٤٠٨ ـ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ٦٠١ ـ الباب ٨ من أبواب الاعتكاف ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٨ ـ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ١ .
(٤) المستدرك : ج ١ ص ٦٠١ ـ الباب ٨ من أبواب الاعتكاف ح ١ .
(٥) الوسائل : ص ٤٠٩ ـ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ٣ .

مسألة ـ ٣٦ ـ لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل .

(مسألة ـ٣٦ـ لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل) كما هو المشهور عند من ذكره، وذلك لاطلاق أدلة كونه في المسجد بعد ان الخارج منه لايشمل الماحي بالانصراف ولذاعللوه بانعدام الموضوع بانتفاء الصورة عرفاً، ولادليل على الصحة،ولوشك في الانعدام، فالظاهر اصالة بقاء الاعتكاف.

مسألة ــ ٣٧ ــ لافرق فى اللبث فى المسجد بين أنواع الكون من القيام والجلوس والنوم والمشى ونحو ذلك فاللازم الكون فيه بأى نحو ما كان .

(مسألة ــ٣٧ ـ لافرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون) ضرورة واجماعاً وسيرة، حيث ان النبي ﷺ كان له أنواع من الكون من قيام وقعود واستراحة، كما يقتضيه الطبيعة ممالو كان خلافها لنقل، وهكذا جرت سيرة من بعده ﷺ الى اليوم، بالاضافة الى الاطلاقات، ولفظ: [المجلس] فـى بعض الروايات لايراد به الجلوس، كما هو واضح .

(من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك) كالركوع (فاللازم الكون فيه بأي نحو ماكان) وكذلك مختلف الحالات كالاكل والشرب والصلاة والتكلم وغيرها .

مسألة ــ ٣٨ ــ اذا طلقت المرأة المعتكفة فى أثناء اعتكافـها طلاقاً رجعياً وجب عليها الخروج الى منزلها للاعتداد وبطل اعتكافها

(مسألة ــ٣٨ــ اذا طلقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً) فان كان مكانها المسجد كالخادمة بقيت هناك ولايضر الطلاق باعتكافها، كماان المرأة اذا مات زوجها ، أو انتهت مدة متعتها لم يكن شيء لعدم لزوم كونهما في الدار مدة العدة .

وأما لو طلقت رجعياً ولم يكن مكانها المسجد، فان لم يكن لها مكان، كما في بعض السواح فلاشيء .

أما اذا كان لها منزل (وجب عليها الخروج الى منزلها للاعتداد) كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا أجمع،وفي الجواهر قال : وهو العمدة في هذا الحكم، لكن الظاهر انه على القاعدة في الواجب الموسع والمستحب ، وفي الواجب المعين بالنذر ونحوه، أو بالثالث يكون التخيير، اذ لامرجح لاحدهما على الاخر، واحتمال انه من حقوق الزوج، كما أصر عليه الماتن في ملحقات العروة، فاذا اجاز خروجها جاز مؤيداً بقولهم المطلقة رجعية زوجة، خلاف ظاهر النص الدال على وجوب بقائها، و محل الكلام [كتاب الطلاق].

هذا اذا علمت بالطلاق، والا لاوجه لقوله: (وبطل اعتكافها) لما تقدم من رفع مالايعلمون، وكذلك في النسيان ونحوه،[1] ووجه البطلان انه حيث يجب

---

(١) بحار الأنوار : ج ٥ كتاب العدل والمعاد ص ٣٠٣ .

ويجب استينافـه ان كان واجـباً موسعـاً بعـد الخروج من العدة ، وأما اذا كان واجباً معيـناً فلايبعد التخيير بين اتمامه ثم الخروج وابطالـه والخروج فوراً لتزاحم الواجبيـن ولاأهمية معلومة فى البين

عليها البقاء في الدار يحرم مكثها خارجها فليست المسألة من باب الظلال.

(ويجب استينافـه ان كان واجباً موسعاً) وان كانت اعتكفت يومين ، لان الثالث لايتأتي الابضم آخرين ـ كما تقدم ـ .

(بعد الخروج من العدة ، وأما اذا كان واجباً معيناً) ولـم تكن اشترطت كما يأتي بحث اشتراط المعتكف ـ اذ مع الشرط لايكون واجباً مضيقاً ـ.

(فلا يبعد التخيير بين اتمامه ثم الخروج) لكن لايحق لها اعتكاف ثان ، لان اليومين الاولين منه مستحب.

(وابطاله والخروج فوراً) عرفياً (لتزاحم الواجبين) الاتمام والكون في الدار.

(ولاأهمية معلومة في البين)بحيث توجب تقدم الاهم على المهم،واحتمال أهمية البقاء في الـدار لايكفي في الحكم بتقديم مقتضى العدة ، اذ الاحتمال لايوجب رفـع الاطلاق، وحيث يتعارض الاطلاقان لايقدم أحدهما ، بل يقع التخيير ، فقول بعض الشراح بان احتمال الاهمية كاف في تقديم العدة ، غير ظاهر الوجه .

أما قول المستمسك : انه بعد تساقط الدليلين يرجع الى استصحاب عدم

وأما اذا طلقت بائناً فلااشكال لعدم وجوب كونها فى منزلهافى أيام العدة .

جواز الخروج الثابت للمعتكفة قبل الطلاق، فيرد عليه انه لامجال للاستصحاب اذ مستند الاستصحاب هو أحد الدليلين ،فهو كما اذا غرق زيد، ثم غرق عمرو فهل يقال : يتساقط انقذ هذا وانقذ هذا ، فيرجع الى استصحاب انقاذ الغريق الاول .

هذا بالاضافة الى انه قد لاتكون حالة سابقة، كما اذا كان الطلاق ووقت الدخول في اليوم الثالث متقارنين ، حيث ان الحالة السابقة الاستحباب لا الوجوب .

ثم ان الكلام انما هو اذا بقيت مطلقة، أما اذا طلقها ثم راجعها فوراً، أو بمجرد علمها بالطلاق،لم يكن وجه للخروج وابطال الاعتكاف .

(واما اذا طلقت بائناً فلااشكال) حتى في اليومين المستحبين (لعدم وجوب كونها في منزلها في أيام العدة) ولو شكت في ان طلاقها بائن أو رجعي ولم يكن شيء آخر يوجب الاستصحاب ونحوه، كما اذا كان الشك في الطلاق ناشياً من الشك في انه هل دخل بها أم لا؟ أو كان الدخول قبل البلوغ، أو بعد اليأس ـ مثلا ـ فاللازم استصحاب عدم جواز الخروج اذا كان الطلاق حال وجوب البقاء كالثالث والمنذور ونحوهما، والا استصحب جواز البقاء .

ولو تنازعا في البائن والرجعي صح لها ان تعمل حسب ما تراه الا اذا حكم الحاكم بانه رجعي حسب قول الزوج ، فان اللازم عليها الخروج حيث يقال : بلزوم تنفيذ حكم الحاكم، لكن ذلك اذا شكت .

. . . .

أما اذا تيقنت بخطأ الحاكم ، فالاظهر ان يكون لها الحق في ترتيب آثار علمها، والله العالم .

مسألة ـ ٣٩ ـ قد عرفت أن الاعتكاف أما واجب معين ، أو واجب موسع ، واما مندوب ، فالاول يجب بمجرد الشروع فيه ، بل قبله ولايجوزالرجوع عنه وأما الاخيران فالاقوى فيهما جواز الرجوع قبل اكمال اليومين .

(مسألة ـ٣٩ـ قد عرفت أن الاعتكاف أماواجب معين، أو واجب موسع وأما مندوب ، فالاول يجب بمجرد الشروع فيه، بل قبله) ولوشك في انه هل واجب، أو مستحب؟ كان الاصل عدم الوجوب.

ولوشك بين الواجبين فالاصل عدمالتضييق، ولوعلمبانه أما واجبموسع أو مندوبلميجب بمجرد الشروع ،لانهعلى كلا الحالين ليس بواجب المضى اذا شرع .

(و) كيف كان، ففي المعين (لايجوز الرجوع عنه) فلورجع وخرجفان كان الواجبمن قبيلتعدد المطلوب لزم الرجوع فوراً والاعتكاف منجديد بحيث يقع بعضه في زمان الواجب ، و ان كان مـن قبيل وحدة المطلوب لميلزم الرجوع فوراً، وانما عليه القضاء ،كما عرفت سابقاً.

(وأما الاخيران فالاقوى فيهما جواز الرجـوع قبل اكمال اليومين)كما تقدم ، خلافاً لمن أوجب الاتمام بمجرد الشروع ، وقد سبق ضعف دليله .

ولو شك في مابيده،هل هوالثالث أوالثاني؟لم يجب الاتمام،لاستصحاب عدم الثالث .

ولو شك ان ما بيده الثالث أو الرابع ، وجب الاتمام لاستصحاب عدم

وأمابعده فيجب اليوم الثالث لكن الاحوط فيهما أيضاً وجوب الاتمام بالشروع خصوصاً الاول منهما .

الرابع فيشمله ما دل على لزوم اتمام الثالث فتأمل .

(وأمّا بعده فيجب اليوم الثالث) بالدخول في ليلة ، اذا لم يكن شرط .

(لكن الاحوط فيهما) احتياطاً مستحباً خروجاً من خلاف من أوجب (أيضاً وجوب الاتمام بالشروع خصوصاً الاول منهما) أي الواجب الموسع لمكان الاستصحاب الذي لامسرح له في ما كان مستحباً .

ولو كان عليه اعتكاف واجب معين وشك بعد ان شروع في الاعتكاف هل ان وقته كان حتى انه شرع في الواجب ؟ فلا يجوز قطعه ، أم انه لم يكن، وانما شرع في المستحب حتى يجوز القطع جاز القطع لاصالة البرائة ،لكن ذلك بعد الفحص حيث يلزم حتى في الشبهات الموضوعية الا ماخرج بالدليل ـ كما تكرر بيانه ـ .

ومما تقدم يظهر،ان جعل السيد البروجردي الاحتياط لازماً في الواجب الموسع محل نظر.

مسألة ــ ٤٠ ــ يجوز لـه أن يشترط حين النية الرجوع متى شـاء

(مسألة ـ ٤٠ ـ يجوز لهأن يشترط حينالنية الرجوع متى شاء) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه الاجماع المدعى لتواتر النصوص بذلك :

فعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لايكون الاعتكاف أقـل من ثلاثة أيـام ، ومن اعتكف صـام ، وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط ، كما يشترط الذي يحرم[(١)].

وعن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام ، في حديث : واشترط على ربـك في اعتكافك ، كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافـك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك أمر الله[(٢)].

وعن الجعفريات، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام ، قال: كان أبي يقول ينبغي للمعتكف ان يستثنى اعتكافه في مكانه ،يقول : اللّهم اني اريد الاعتكاف في شهري هـذا فاعني عليه ،فانابتليتني فيه بمرض ، أو خوف كنت في حل من اعتكافي، فانه أصابه شيء من ذلك فهو في حل[(٣)].

وعن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، في حديث : وأن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام[(٤)].

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤١١ ـ الباب ٨ من الاعتكاف ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٣) المستدرك : ج ١ ص ٦٠١ ـ الباب ٩ من الاعتكاف ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ١ ص ٤٠٤ ـ الباب ٤ من الاعتكاف ح ١ .

حتى في اليوم الثالث سواء علق الرجوع على عروض عارض أو لا، بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلاسبب عارض

وعن أبي ولاد : ان كانت خرجت من المسجد و لم تكن اشترطت في اعتكافها ، فان عليها ما على المظاهر[١] ـ وستأتي بتمامها في مسألة الجماع ـ .

ثم ان الشرط لا لفظ خاص له ،بل يأتي بكل لغة لاطلاق الادلة،ولايوجب العمل به ، فاذا جعل الشرط جاز له الفسخ ، وجاز له البقاء ، و لايبعدأن لا يشترط اللفظ ، بل يأتي بالاشارة ، بل وبالنية اذا بنى عليها ، كما في سائر الشرائط التي يبني عليها العقد ونحوه فتأمّل .

وكيف كان ، فله الفسخ (حتى في اليوم الثالث ،)كما هوالمشهورشهرة عظيمة ، لاطلاق الادلة السابقة ، خلافاً لما عن المبسوط ،حيث منع عنه في الثالث ،وكأنه لاطلاق مادل على المنع في الثالث ،لكن فيه انهمقيد بما تقدم .

(سواء علق الرجوع على عروض عارض أولا،) بأن لم يكن عارض (بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض ،) وهذا هوالمشهور لاطلاق بعض الروايات السابقة ، خلافاً لجماعة ، حيث خصصوه بالعذر لروايات أبي بصير وعمر والجعفريات ، للتشبيه بالاحرام .

وفيه : انه من باب مفهوم اللقب ، فان صحيح أبي ولاد يدل على الفسخ بدون العذر ، وكذلك صحيح أبن مسلم .

ولا يخفى،انه لايظهر أثر للشرط الا في الثالث،وفي الواجب غير المعين

---

(١) المصدر : ص ٤٠٧ ـ الباب ٦ من الاعتكاف ح ٣ .

ولايجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية فلااعتبار بالشرط قبلها

بالنـذر بالنسبة الى الكل ، وهـل يحتاج الرجوع الى النية أم بفعل المنافي مطلقاً كان يجامع في حالة الاعتكاف ؟الاحوطالاول ،وان كان لايبعد الثاني لانه رجوع عملي كالفسخ العملي والرجوع في العدة عملا،فاذا قصد الرجوع كان رجوعاً وكذلك اذا فعل المنافي .

وعليـه ، فاذا رجع بالنية ، ثم قصد البقاء لـم ينفع لانقطاع الاعتكاف بنية الخلاف .

(ولايجوز) أي لاينفذ(له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله) كما ذكره غير واحد ، لان مثل هذا الشرط لـم يثبت شرعاً ، والمناط فى نصوص حل الاعتكاف غيرمقطوع به ، فهومثل انيشترط الجماع فى الحج ، أو فى الصوم المستحب مثلا ، الى غير ذلك .

وعليه ، فاذا شرط مثل هذا الشرط وكان اعتكافه مقيداً بذلك بطل ، لان مثل هذا الاعتكاف غير مشروع ، وان لم يقيد اعتكافه بذلك صح ، فان فعل مثل الجماع بطل والا لم يبطل .

(ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النيـة فلا اعتبار بالشرط قبلها) الا اذا بنى نية الاعتكاف عليه .

أما الاول : فقد ذكره جمع من الفقهاء ، وذلك لانه المنصرف من الادلة المتقدمة :

أو بعد الشروع فيه ، وان كان قبل الدخول في اليوم الثالث

مثل خبر الكناني يقول : حين يريد ان يحرم ان حلنى ، حيث حبستني.[١]

وعلى هذا ، فما عن الأردبيلي من احتمال ان وقته عند نية اليوم الثالث غير ظاهر الوجه ، وتوجيهه بأنه وقت الوجوب والا فقبله لاحاجة ، اذ يمكن الحل بدون الاشتراط، غير وجيه، اذ الحل في اليوم الثالث يتوقف على النية عند الشروع ، فلاتنحصر الفائدة بالحل في اليومين الاولين .

وأما الثاني : فلان الشرط يشمل النيـة المذكورة كالشرط المبني عليه العقد ، كما ذكروا في خيار العيب ونحوه .

(أو بعد الشروع فيه ، وان كان قبل الدخول في اليوم الثالث) لما تقدم .

ولو شك هل نوى أم لا ؟ كان الاصل العدم ، وان علم انه نوى ، لكن شك هل كان عند النية ، أو بعدها ؟ لم يكف .

ثم انه يصح ان يشترط عند أول الاعتكاف ، وعند اليوم الرابع الـذي يريد فيه اعتكافاً جديداً ، فان كليهما يصحح الخروج في السادس ، لاطلاق أدلة الشرط الشامل لهما . ولـو قال : كنية فلان ، وكان قد شرط كفى ، لانـه شرط اجمالـي ، وقد ورد مثلـه في احرام أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال : كاهـلال رسول الله صلى الله عليه وآله .

ولو شك في انـه قال : كاعتكاف زيد أو كاعتكاف عمرو ، وأحدهما

---

(١) الوسائل : ج ص ٣٤ الباب ٢٣ من الاحرام ح ٤ .

ولوشرط حين النيـة ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطـه فالظاهر عدم سقوطـه وان كان الاحوط ترتيب آثار السقوط من الاتمام بعد اكمال اليومين .

شرط لم ينفع ، لان الاصل عدم الزائد على أصل النية .

(ولوشرط حين النية ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه) خـلافاً للجواهر ، حيث حكم بالسقوط به ، وفـي النجاة جعلـه وجهاً موافقاً للاحتياط ، وكأنه يراه حقاً ، أو انه كالشرط فى العقد ، حيث ان الشارط لـه حق الاسقاط مع ان المستفـاد عرفاً انه أمر شرعى ليس قابلا للاسقاط ، فهـو حكم لاحق ، ولذا قال المستمسك : لعدم الدليل على انه من الحقوق القابلة للاسقاط ، وان كان الاولى ان يقول لعدم الدليل على انه من الحقوق ، اذ أصل كونه حقاً محل نظر ، لا ان كونه قابلا للاسقاط بعد كونه حقاً ، والافان الاصل فى كل حق ان يقبل الاسقاط .

وكيف كان ، فاذا أسقطه حق له الاخذ به لانه لم يسقط .

(وان كان الاحوط) استحباباً (ترتيب آثار السقوط من الاتمام بعد اكمال اليومين) والظاهر ان الشرط غير قابل للتبعيض بأن يشترط حين نيته ان يحله عند المرض ، لاعند الخوف ، وذلك لان الدليل دل علـى الشرط المطلق لا الشرط في الجملة فتأمل .

مسألة ــ ٤١ ــ كما يجوز اشتراط الرجوع فى الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه فى نذره كأن يقول : لله على أن أعتكف بشرط أن يكون لى الرجوع عند عروض كذا أو مطلقاً ،

(مسألة ـ ٤١ ـ كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره) كما نسب الى المشهور ، بـل عن التنقيح و المستند الاجماع عليه ، وذلك للمناط عند النية ، و كذلك يفهم في باب الحج من أدلة شرطه ان يحله حيث حبسه .

أما قول بعضهم : لاطلاق الادلة الشامل للشرط في الاعتكاف والشرط في نذر الاعتكاف فغير ظاهر ، اذ لا اطلاق هكذا ، وان قيل في توجيه الاطلاق بانه ليس لنذر الاعتكاف من حيث هو موضوعية خاصة ، بل هو طريق الـى اتيان نفس الاعتكاف على النحو المشروع ، والمفروض شرعية الشرط في نفس الاعتكاف .

اذ فيه : ان الشرعية عند النذر غير الشرعية عند النيـة ، و كيف فالظهور العرفي المؤيـد بالشهرة المحققة والاجماع المدعى كان في الاستناد ، خلافاً لمحكي المدارك والحدائق ، حيث أشكلا على ذلك ، ولذا فأكثرية المعلقين الذين ظفرت بتعليقاتهم كالسادة البروجردي ، وابن العم ، والجمال وغيرهم سكتوا على المتن .

(كأن يقول : لله عليّ أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كـذا أو مطلقاً ،) ظاهر كلامه امكان جعل الشرط بعض العوارض لا مطلقاً ،

وحينئذ فيجوز لـه الرجوع ، وان لم يشترط حين الشروع فى الاعتكاف فيكفى الاشتراط حال النذر فى جواز الرجوع ، لكن الاحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً ، و لافرق فى كون النذر اعتكاف أيام معينة أو غير معينة متتابعة أو غير متتابعة فيجوز الرجوع فى الجميع مع الشرط المـذكور

وقد عرفت ان المستفاد من النص والفتوى عدم تبعيض الشرط .

(و) كيف كان (حينئذ) أي حين شرط الرجوع لدى العارض حين النذر.

(فيجوز له الرجوع ، وان لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف) كما ان العكس كذلك اذا لم يشترط حين النذر وشرط حين الاعتكاف ـ ولم يكن معيناً ـ صح لـه الرجوع ، لاطلاق أدلـة الشرط الشامل للواجب الموسع و المستحب .

أما النذر المعين ونحوه ، فدليل الشرط منصرف عنه ، وانما يشمله دليل لزوم الاتيان بالمعين في وقته .

(فيكفي الاشتراط حال النـذر في جواز الرجـوع ، لكن الاحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً ،) ثم انـه ان لـم يقل حال الشروع ـ بناءاً علـى لزومه ـ حق له في اليوم الاول ، بل الثاني ان يرفع يده عن اعتكافه المستحب أو الواجب غير المعين ، وينشى اعتكافاً جديداً ، ويذكر الشرط عند النية ، ويصح ان يعمل ذلك في وسط النهار أيضاً ، اذا قلنا بصحة الاعتكاف الملفق .

(ولافرق) اذا شرط عند النذر (في كون النـذر اعتكاف أيام معينة أو غير معينة متتابعة أو غير متتابعة فيجوز الرجوع في الجميـع مـع الشرط المذكور

فى النذرولا يجب القضاء بعد الرجـوع مع التعيين ولا الاستينـاف مع الاطلاق .

في النذر) اما مع عدم الشرط وكان النذر معيناً لم يحق له الشرط ، لان الواجب بالنذر الاتيان ، واطلاق دليل الشرط لا يشمله لانصرافه عنه كما تقدم .

(ولايجب القضاء بعد الرجوع) عن الاعتكاف (مع التعيين) في النذر ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن التنقيح الاجماع عليه ، اذ النذر لـم يكن الا بهذا القدر فلم يفت المنذور حتى يجب قضائه .

(ولا الاستيناف مع الاطلاق)كما هو المشهور ، لما تقدم من ان النـذر لم يكن الا كذلك .

نعم ، عن المعتبـر والمنتهى والتذكـرة وغيرها وجوب الاستيناف ، و لعلهم أرادوا صورة تعدد المطلوب في النذر بأن كان نذره ان يأتي باعتكاف على أي حال ، وان يكون له الحل اذا أراد ، فاذا حل بقى نذره واجباً يأتي به بعد ذلـك ، ولذا أشكل عليهم غير من الواحـد من المتأخرين ، وكثير مـن الشراح والمعلقين اشكلوا عليهم أو سكتوا على المتن .

ثم الظاهر ، ان حال العهد واليميـن حال النذر لوحـدة الملاك ، وكذا الحال في الشرط في ضمن العقد ونحوه ، حيث يصح شرط الحـل في ضمن العقد ، لكن لا يكفي ذلك في حله يوم الثالث ، الا اذا شرط حال النية ــ كما هو واضح ــ .

نعم ، اذا شرط الحل في شرط العقد ، جاز له الحل في اليومين الاولين لان الشرط العقدي ليس بمشرع .

مسألة ـ ٤٢ ـ لايصح أن يشترط فى اعتكاف أن يكون له الرجوع فى اعتكاف آخر له غير الذى ذكر الشرط فيه ، وكذا لا يصح أن يشترط فى اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أوعبده أو أجنبى .

(مسألة ـ ٤٢ ـ لايصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه) للاصل بعد انحصار الدليل في صحة الشرط لنفس الاعتكاف، واحتمل في الجواهر الصحة، لعموم المؤمنون عند شروطهم .

وفيه : انه لاعموم له ، فهل يقال : بمثل ذلك في الصيام بعد الظهر ، أو في الصلاة الواجبة؟ والتمسك بالمناط ، مع عدم القطع به غير وجيه ، وكذلك لايصح ان يجعل الشرط أتماره بأمر آخر ، وان لم يرد هو، كان يجعل حق جعل الحل لابيه مثلا وان صح مثله في البيع مثلا ، بان يشترط الانفساخ اذا فسخ أبوه العقد ، وهكذا لايصح جعل الشرط الفسخ في اليوم الاول أو الثاني أو الثالث فقط ، أو في الساعة الفلانية من اليوم الثالث ، أما اذا جعل الشرط الفسخ في كل الاعتكاف ، فانه يشمل الى آخر أيام الاعتكاف الذي يريدها ولو كان قصده الاعتكاف سنة ، لانه اعتكاف واحد ، واطلاق الدليل يشمله .

ثم انه لاتلازم بين فسخ الاعتكاف ، وبين بقاء الصوم واجباً أو مستحباً ، فربما رفع اليد عن اعتكافه ، ويبقى على صومه ، سواء في رمضان ، أوفي الاعتكاف المستحب أوالواجب .

(وكذا لايصح أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أوعبده أو أجنبي) فان هذا الشرط غير نافذ للاصل بعد عدم الدليل

عليه ، ولو اعتكف بقصد أن يديمه شهراً مثلا ، ثم أفطر فيمابينه، ثم أستأنف ، وقدكان شرط عند أول الاعتكاف ، فهل يسرى ذلك في الاعتكاف الثاني بعد القطع ؟ الظاهر ذلك ، وان لم يشترط عند الثاني ، لاطلاق دليل الشرط ، ولا دليل على ان القطع في الوسط يلغي فائدة الشرط بالنسبة الى الثاني، فالمنفصل كالمتصل في شمول الشرط له .

مسألة ـ ٤٣ ـ لايجوز التعليق فى الاعتكاف فلو علقه بطل الا اذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية فانه فى الحقيقة لايكون من التعليق .

(مسألة ـ ٤٣ ـ لايجوز التعليق في الاعتكاف) فيماكان التعليق منافياً للنية كمانص عليه في الجواهر ، وأرسله ارسال المسلمات ، وذلك لان دليل لا عمل الابنية ونحوه يشمل المقام، حيث فرض منافاة التعليق لها .

(فلوعلّقه بطل) ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول المستمسك بأن دليله غيرظاهر ، لعدم منافاة التعليق لحصول النية المعتبرة في العبادات ، لان الامتثال الرجائي نوع من الامتثال كالامتثال الجزمي، اذ يرد عليه، ان الامتثال الرجائي غير التعليق ، فالتعليق معناه عدم الجزم بالنية فلا نية ، والرجاء جزم بمانواه فالنية موجودة .

(الا اذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية فانه في الحقيقة لا يكون من التعليق.) كما اذا نوى انه اذا طلعت الشمس غداً فانا من هذا اليوم معتكف، وقدينوي انه اذا جاء زيد ـ المشكوك مجيئه لديه ـ غداً، فانا من هذا اليوم معتكف ، فان الاول ناو للاعتكاف لعلمه بان الشمس تطلع ، بخلاف الثاني، فانه غيرناو للاعتكاف، ولذا اذا سأل عنه هل أنت معتكف؟ يقول : لا أعلم، وكيف تكون نية مع انه لايعلم، هل هوفاعل للاعتكاف أملا؟ تبعاًلعدم علمه بانه هل يتحقق المعلق عليه أملا ؟ ولذا سكت على المتن أمثال السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم، وأيّده السيد السبزواري .

فصل
فى أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف امور:

أحدها: مباشرة النساء بالجماع فى القبل أو الد بر

فصل
فى أحكام الاعتكاف

(يحرم على المعتكف امور :) تكليفاً اذا كان واجباً معيناً ، بالاضافة الى كونه وضعاً أيضاً، أي مبطل يوجب القضاء، ووضعاً أي مبطل بدون حرمة اذا لم يكن كذلك بأن كان واجباً موسعاً أومندوباً .

(أحدها: مباشرة النساء بالجماع في القبل أوالدبر) بلااشكال ولاخلاف بل دعاوي الاجماع عليه ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه متواتر النصوص :

قال الله تعالى: «ولاتباشروهن وانتم عاكفون في المساجد، تلك حدودالله فلاتقربوها»[1]

---

(١) البقرة : الآية ١٨٣ .

....

وعن الحسن بن‌جهم ، عن أبي‌الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال : لايأتي امرأتـه ليلا ولانهاراً وهومعتكف .(١)

وعن زرارة، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله ؟ قال: اذا فعل فعليه ماعلى المظاهر.(٢)

وعن الجعفريات في روايته، عن علي عليه السلام قال: المعتكف اذا وطىءأهله وهومعتكف فعليه كفارة الظهار .(٣)

وعن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام، عن معتكف واقع أهله ؟ فقال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .(٤)

وفي روايته‌الاخرى، عنه عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله؟ قال عليه السلام: عليه ماعلى الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة، أوصوم‌شهرين متتابعين ، أواطعام ستين مسكيناً .(٥)

وعن عبدالاعلى بن‌أعين، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن‌رجل وطأ امرأته وهومعتكف ليلا في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفارة ، قال : قلت : فان وطئها نهاراً؟ قال: عليه كفارتان .(٦)

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٥ ـ الباب ٥ من الاعتكاف ح ٢ .
(٢) المصدر : ص ٤٠٦ ـ الباب ٦ من الاعتكاف ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ١ ص ٦٠١ ـ الباب ٦ من الاعتكاف ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٧ ص ٧٠٦ ـ الباب ٦ من الاعتكاف ح ٢ .
(٥) المصدر : ص ٤٠٧ ح ٥ .
(٦) المصدر : ح ٤ .

قال في الفقيه: وقدروي انه [أي المعتكف] ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة ، وان جامع بالنهار فعليه كفارتان[١].

وعن أبي ولاد ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال عليه السلام : ان كانت خرجت قبل ان تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها، فان عليها ماعلى المظاهر[٢].

وفي رواية ابن عياش ـ في اعتكاف الرسول صلى الله عليه وآله ـ : وشد المئزر ، و برز من بيته وأحي الليلة كله، وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين، فقلت: مامعنى شد المئزر ؟ فقال عليه السلام : كان يعتزل النساء فيهن[٣].

وفي رواية الدعائم: ولايأتي النساء[٤].

وبذلك يعرف ان مافي بعض الروايات من عدم اعتزال النساءِ يراد به عدم اعتزال مجالستهن ومخالطتهن .

ففي صحيح الحلبي، وقال بعضهم: واعتزل صلى الله عليه وآله النساء، فقال أبوعبدالله عليه السلام: أما اعتزال النساء فلا[٥].

وفي رواية اخرى: انه صلى الله عليه وآله ماكان يعتزلهن[٦].

---

(١) المصدر نفسه : ص ٤٠٦ ح ٣ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٦ .

(٣) الاقبال : ص ٢١ س ٢٣ .

(٤) الدعائم : ج ١ ص ٢٨٦ ح ٤ .

(٥) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٦ ـ الباب ٥ من الاعتكاف ح ٢ .

(٦) الاقبال : ص ٢١ س ٢٥ .

وبالمس والتقبيل بشهوة

ثم لايخفى، ان الدبر كالقبل، لانه أحد المأتيين، ولذا فاحتمال الجماع في القبل لانه المنصرف عنه غير تام، والادخال يتحقق حتى ببعض الحشفة لانه يسمى بالجماع، وقدتقدم الكلام فيه في كتابي : [الطهارة والصوم] ولايخص الحكم الزوجة دائمة وغيرها، بل يشمل الوطيء بشبهة، والزنا لاطلاق بعض الادلة أو مناطها ، والظاهر ان اللواط كذلك للمناط ، ولايلزم في الادخال الانزال للصدق .

وفي وطيء الحيوان احتمالان، والظاهر ان وطيء الحي والميت سواء .

(وبالمس والتقبيل بشهوة،) كما عن المشهور ، بل عن المدارك أنه مما قطع بـه الاصحاب ، ولعله لقوله سبحانه : «ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد»[1] .

وفيه: ان المنصرف منه الجماع، ولذا كان ظاهر التهذيب جواز ماعدا الجماع، وهو الذي ذهب اليه المستمسك وبعض المعلقين، فالحكم بالكراهة أشبـه لمكان التسامح .

ومثلـه في الكراهة مافي الدعائم من قوله عليه السلام : ولايخلو مع أمرأة ولا يتكلم برفث[2] .

وأما اذا كان بدون شهوة ، فلااشكال في جوازه ، بل عن المنتهى انه لا

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .

(٢) الدعائم : ج ١ ص ٢٨٧ ح ٥ .

ولافرق فى ذلك بين الرجل والمرأة فيحرم على المعتكفة أيضا الجماع واللمس والتقبيل بشهوة

يعرف الخلاف في الجواز .

(ولافرق في ذلك بين الرجل والمرأة) في حرمة الجماع في الاعتكاف بلااشكال ولا خلاف ، بل عليه الاجماع ، وذلك لقاعدة الاشتراك المؤيدة بصحيحتي الحلبي(١) وابن سرحان(٢): والمرأة مثل ذلك.

ورواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: وأي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها(٣).

أما صحيح أبي ولاد المتقدم(٤): ولم تكن اشترطت في اعتكافها ، فان عليها ماعلى المظاهر ، فالظاهر ان ذلك لاجل خروجها ، وان كان يحتمل ان ذلك لاجل الجماع، لان الخروج للزوج حاجة، وانما الجماع فيه محذور .

وكيف كان، فالاجماع المحقق والاشتراك كافيان في الدلالة وفي لمسها وتقبيلها لـه الكلام السابق .

(فيحرم على المعتكفة أيضاً الجماع) قبلا ودبراً (و) يكره (اللمس و التقبيل بشهوة) بل يكره ماتقدم في رواية الدعائم أيضاً .

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٨ ـ الباب ٧ من الاعتكاف ح ٢ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٤٠٢ ـ الباب ٣ ح ١ .

(٣) المصدر : ص ٤١٢ ـ الباب ١١ ح ٣ .

(٤) المصدر : ص ٤٠٧ ـ الباب ٦ ح ٦ .

والاقوى عدم حرمة النظر بشهوة الى من يجوز النظر اليه وان كان الاحوط اجتنابه أيضاً .

الثاني : الاستمناء على الاحوط وان كان على الوجه الحلال كالنظر الى حليلته الموجب له .

(والاقوى عدم حرمة النظر بشهوة الى من يجوز النظر اليه ،) كما هو المشهور .

(وان كان الاحوط اجتنابه أيضاً) خروجاً من خلاف ابن الجنيد و المختلف ، حيث قالا بالحرمة ، وكأنه للمناط في اللمس والتقبيل .

وفيه: انه لا قطع بالمناط ، بل قدعرفت عدم دليل كاف على حرمتهما ، أما التذكر والتفكر، وان أورثا الحركة فلادليل حتى على كراهتهما .

(الثاني: الاستمناء) في النهار، لانه مبطل للصوم، وببطلانه يبطل الاعتكاف فاذا كان حلالا كما اذا كان بزوجته أو بزوجها ولم يكن الاعتكاف معيناً لم يكن به بأس، وان كان حراماً كالاستمناء بيده فعل حراماً وبطل اعتكافه ، فان كان الاعتكاف غير معين فهو والا فعل حرامين ، وان كان الاستمناء في الليل لم يضر بالاعتكاف، وانما يحرم اذا كان حراماً، وعن غيرواحد اطلاق القول بحرمة الاستمناء واستدل لذلك باجماع الخلاف، وبانه كالجماع، وبأنه أولى من التقبيل واللمس بشهوة، ولانه اذا جنب وجب انيخرج من المسجدلحرمة لبث الجنب فيه .

وحيث لميستقم شيءمنها، قال المصنف : (على الاحوط وان كان على الوجه الحلال كالنظر الى حليلته الموجب لـه) اذ الاجماع مخدوش صغرى

الثالث : شم الطيب مع التلذذ ، وكذا الريحان

وكبرى، وكونه كالجماع أشبه بالقياس ، والمناط غير مقطوع ، بل قد عرفت الاشكال في حرمة اللمس والتقبيل بشهوة، ومجرد وجوب الخروج عن المسجد لايدل على حرمته من جهة الاعتكاف، بل حاله حال الخروج للاحتلام .

قال في المستمسك: انه من قبيل شرب المسهل أو المدر الموجب للخروج عن المسجد للبول والغائط، اللهم الا ان يلتزم بحرمة مثل ذلك في الاعتكاف أيضاً، فيلتزم ببطلان الاعتكاف بالتسبيب الى ما يوجب الخروج عن المسجد لكن برده اطلاق ما دل على جواز الخروج للحاجة ولو بالاختيار والتسبيب ـ انتهى .

أقول: ومما تقدم ظهر حكم المساحقة فانها اذا لم تمن لم تبطل، ولو كان الفعل حراماً وكذلك في الليل، وان امنت، أما اذا امنت نهاراً أبطل الاعتكاف من جهة الصوم وفي وطي الحيوان حيث لايوجب الابطال اذا لم يمن ولو نهاراً احتمالان هذا وسبيل الاحتياط في الكل واضح، خصوصاً بعد اجماع الخلاف والشهرة المتقدمة ، ولو شك في الدخول ، أو خروج المني فالاصل العدم.

(الثالث : شم الطيب مع التلذذ، وكذا الريحان) كما حكى عن المشهور بل عن الخلاف الاجماع عليه، خلافاً لما عن المبسوط من عدم حرمته، وذلك لصحيح أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لايشم الطيب ولايتلذذ بالريحان ولايماري ولايشتري ولايبيع.[(١)]

ولايخفى، انه لولا الشهرة المحققة لم يمكن الاعتماد على الصحيح المذكور

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤١٢ ـ الباب ١٠ من الاعتكاف ح ١ .

وأمامع عدم التلذذ، كما اذاكان فاقداًلحاسة الشم مثلا، فلابأس به.

في استفادة الحرمة، بل كان مساق هذا الحديث مساق المكروهات، فانلحنها لحن أمثالها في باب الصوم مما حملت على الكراهة، وقد تقدم جملة منها في [كتاب الصوم].

وفى المقام روي الجعفريات، عن الصادق عليه السلام، انه قال: كان أبي يقول ان المعتكف لايبيع، ولايشتري، ولايجادل، ولايماري، ولايغضب، ولايتحول من مجلس اعتكافه.[1]

وعن الدعائم، عن علي عليه السلام، قال: يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله، والتلاوة، والصلاة، ولايتحدث بأحاديث الدنيا، ولاينشد الشعر، ولايبيع ولايشتري، ولايحضر جنازة، ولايعود مريضاً، ولايدخل بيتاً يخلو من امرأة، ولايتكلم برفث، ولايماري أحداً، وما كف عن الكلام مع الناس فهو خير له.[2]

وكيف كان، فالحكم أقرب الى الاحتياط منه الى الفتوى، خصوصاً لو لم يذكره جماعة من الفقهاء، واجماع الشيخ في الخلاف منقوض بفتواه في المبسوط كما عرفت.

(وأما مع عدم التلذذ، كما اذا كان فاقداً لحاسة الشم) أو يكره مثل هذا الطيب (مثلا، فلابأس به) لما علله في الجواهر بأن المنساق من النص صورة

---

(١) المستدرك: ج ١ ص ٦٠١ ـ الباب ١٠ من الاعتكاف ح ٢.

(٢) المصدر نفسه: ح ١.

الرابع : البيع والشراء ، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الاحوط ولابأس بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحات

التلذذ ، وعلله غيره بانه المتيقن من شم الطيب في النص والفتوى، لكن يرد على ذلك :

أولا: انهم لايقولون بمثله في باب الحج.

وثانياً:بانه قوبل في الرواية بتلذذ الريحان.

ومنه يعلم، ان قول المستمسك: وتقييد الريحان بالتلذذ هو الاختلاف في تأثير التلذذ، فان الطيب أقوى فيه وأكثر عارفاً فيه من الريحان محل نظر .

أقول : أما فاسد الشم، فلايشمله النص، حيث قال: لايشم الطيب.[1]

(الرابع: البيع والشراء ، بل مطلق التجارة) والاول هو المشهور، بل ادعى عليه الاجماع بقسميه في الجواهر ، و يدل عليه جملة من الروايات السابقة.

والثاني:حكي عن المنتهى حاكياً له عن المرتضى،واستدل له بانها تشتمل على البيع والشراء، ولانها أولى بالمنع منهما حتى اذا لم يكن بيع وشراء، ومثل هذه التعليلات ـ في غير البيع والشراء ـ تصلح للكراهة ،أو الاحتياط لا الحرمة ولذا قال جمع ان دليله غير ظاهر.

وقال المصنف: (مع عدم الضرورة على الاحوط) أما مع الضرورة فيقدم دليلها على وجه الاحتياط .

(ولابأس بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحات) الشاملة للمكروهات،

---

(١) الوسائل : ج ، ص ٤١٢ ـ الباب ١٠ من الأعتكاف ح ١ .

حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وان كان الاحوط الترك الا مع الاضطرار اليها، بل لابأس بالبيع والشراء اذا مست الحاجة اليهما للاكل و الشرب مع تعذر التوكيل أو النقل بغير البيع .

كان يقصب أو نحو ذلك للاصل، وان لم يبعد نوع مرجوحية له لبعض الاحاديث المتقدمة كالذي عن الدعائم.(١)

أما ما عن المنتهى من ان الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها، الا ما لابد منه، فكأنه لاجل المناط في البيع والشراء وفيه: انه لامناط قطعي.

وقد نظر المصنف الى قوله حيث قال: (حتى الخياطة والنساجة ونحوهما) مما لايكره أولايكره في نفسه (وان كان الاحوط) استحباباً (الترك الا مع الاضطرار اليها) اضطراراً عرفياً لاحتمال المناط المذكور .

(بل لابأس بالبيع والشراء اذا مست الحاجة اليهما للاكل والشرب) لنفسه أو عائلته ، والغطاء ونحو ذلك .

فان الرواية منصرفة عن مثل ذلك ، ولذا استثناه في الجواهر وغيره ، فان قولهم: فلان يبيع ويشتري ظاهر في التجارة ، لا في اشتراء لحم وفاكهة لداره .

هذا بالاضافة الى ما عرفت، من ان الصحيح ونحوه الى الكراهة أشبه منها الى الحرمة، ولذا لايحتاج الامر الى ما ذكره بقوله: (مع تعذر التوكيل أو

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٦٠١ ـ الباب ١٠ من الاعتكاف ح ١ .

الخامس: المماراة أي المجادلة
على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة واظهار الفضيلة،

النقل بغير البيع) نعم، لاشك انه أحوط، ولولا حظ الانسان مأت الاشخاص من الذين يعتكفون في مساجد مكة، والرسول ﷺ والكوفة، ويحتاجون ليل نهار الى الطعام وغيره، لعلم بعدم امكان التوكيل عرفاً، بالاضافة الى انه خلاف اليسر المبنى عليه الشريعة.

(الخامس: المماراة) وفي الجواهر: بلاخلاف أجده فيه، وذلك لصحيح أبي عبيدة المتقدم[١]، ورواية الجعفريات[٢].

أما تفسير المصنف لها بقوله: (أي المجادلة) فغير ظاهر الوجه بعد ذكرهما معاً في الاحاديث في باب الاخلاقيات، وقد تقدم في حديث الجعفريات ذكرهما معاً.

والظاهر ان ما ذكره بقوله: (على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة واظهار الفضيلة) هو تفسير للمراء، أما الجدال فهو ان يستمر على كلامه في رد الطرف وان لم يكن بقصد الغلبة، واظهار الفضيلة، وليس كل جدل مذموم، بخلاف كل مراء.

قال سبحانه: «ولاتجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن»[٣].

وقال: «وجادلهم بالتى هي أحسن»[٤].

---

(١) الوسائل: ج ، ص ٤١٢ ـ الباب ١٠ من الاعتكاف ح ١ .
(٢) المستدرك: ج ١ ص ٦٠١ ـ الباب ١٠ من الاعتكاف ح ١ .
(٣) العنكبوت: الآية ٤٦ .
(٤) النحل: الآية ١٢٥ .

وأما بقصد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلابأس به ،
بل هو من أفضل الطاعات فالمدار على

واذا ذم الجدال أريد به المراء،أو ماليس بحسن، وهو ان يقول، ويقول حيث انه يورث العداء وكثيراً ما يقع الانسان في خلاف الواقع، ولذا ورد ان الرسول ﷺ اذا رأى جدال من يباحثه ترك الكلام، ولعل المسالك حيث فسر المماراة بما ذكره المصنف أراد بعض أقسام الجدال، لانه أراد تفسير جعلهما بمعنى واحد .

وكيف كان، فما قيل من ان المراء لايكون الااعتراضاً، بخلاف الجدال فانه يكون ابتداءاً واعتراضاً، غير ظاهر المدرك، فبين الجدال و المراء عموم من وجه يجتمعان في ان يقول ويرد وهكذا، بقصد اظهار الفضيلة والغلبة، واذا كان بقصد اظهار الفضيلة والغلبة بدون ان يقول ويرد كان مراءاً، واذا كان يقول و يرد لاظهار الحق بدون اظهار الفضيلة والغلبة كان جدالا لامراءاً ـ ويعبر عن هذا بالتي هي أحسن ـ والمحرم هما القسمان الاولان .

وكيف كان، فالمحرم من الجدل ما كان مجتمعاً مع المراء .

(وأما بقصد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلابأس به، بل هو من أفضل الطاعات) كما ذكره المسالك وغيره، وقد عرفت الامر به في الكتاب الكريم، وكان ديدن النبي ﷺ ، والائمة الطاهرين عليهم السلام ، المجادلة بالتي هي أحسن .

(فالمدار على) الصدق خارجاً،فاذا قال وقال، صدق الجدال، وان لم يقصد

القصد والنيـة فلكل امرء مانوى من خير أوشر ، والاقوى عدم وجوب اجتناب مايحرم على المحرم من الصيد وازالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك ، وان كان أحوط .

الجدال، كسائر الموضوعات الخارجية، حيث يكون خارجياً، وان لم يقصده المتكلم، مثلا: الكذب والصدق خارجيان قصدهما المتكلم أم لا ؟

نعم، لايكون المراء الا بصدق الخارج الذي لايتحقق الا بـ(القصدوالنية فلكل امرىءٍ ما نوى[1] من خير أو شر، في احتجاجه والتماس الدليل لأجل كلامه .

(والاقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وازالـة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك) من محرمات الاحرام، وذلك لعدم الدليل، فالاصل العدم ، بالاضافة الـى ان النبي ﷺ كان اذا اعتكف لم يبدل ملابسه المخيطة ولم يفعل ما يفعله المحرم والا لنقل ذلك، والى السيرة المستمرة بين المعتكفين بعدم الاجتناب .

(وان كان أحوط) احتياطاً في غاية الوهن ، خلافاً لما حكي عن الشيخ وابن البراج وحمزة .

وعن المبسوط قال: روي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم ، وايـد بما تقدم من النهي عن الجدال والطيب والجماع، واستحباب الاشتراط، ولكن مجرد هذه الامور لاتكون دليلا، والرواية غير ثابتة، ولذا قال الجواهر: المعهودمن سيرة النبي وأصحابه وغيرهم خلافه، وفى الشرائع وغيره انه لم يثبت وعـن

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧١١ ـ الباب ١ من مقدمات الصلاة ح ٣ .

التذكرة انه ليس المراد بذلك العموم، فانه لايحرم عليه لبس المخيط ولاازالة الشعر، ولاأكل الصيد، ولا عقد النكاح .

أقول: وعليه، فاذا مات المعتكف وجب غسله بالكافور، فليس مثل المحرم ودليل عدم شم الطيب لايشمل الموت .

نعم، اذا قلنا بجريان التسامح بفتوى الفقيه وقيل ان مراد أولئك العموم استحب ما ذكروا لكن في المستمسك بعد نقل عبارة التذكرة قال: وعليه فلاخلاف.

مسألة ــ ١ ــ لافرق فى حرمـة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار نعم المحرمات من حيث الصوم كالاكل والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار .

(مسألة ـ١ـ لافرق فى حرمة المذكورات على المعتكف) والمعتكفة(بين الليل والنهار) لاطلاق الادلة، وعليه الاجماع .

(نعم المحرمات من حيث الصوم كالاكل والشرب والارتماس و نحوها مختصةبالنهار) وسيأتى الفرق بين الجماع ليلا ففيه كفارة، ونهاراً ففيه كفارتان، كما أنه يختلف الاعتكاف فى رمضان عـن غيره نهاراً ، حيث يختلف بعض احكام رمضان عن غيره، فان الاعتكاف لايغير من تلك الاحكام ـ كماهو واضح ـ.

مسألة ــ ٢ ــ يجوز للمعتكف الخوض فى المباح والنظر فى معاشه مع الحاجة وعدمها .

(مسألة ـ ٢ ـ يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها) لاطلاق الادلة ، وعن الحلي المنع عن كل مباح لا يحتاج اليه ، و كأنه لدعوى ان الاعتكاف عبادة ، وتلك الامور منافية لها ، و قد تقدم حديث الدعائم[1] ، والمناط في حرمة البيع والشراء ، لكن ذلك لايصلح مستنداً.

(١) المستدرك :ج ١ ص ٦٠١ ـ الباب ١٠ من لاعتكاف ح ١ .

مسألة ـ ٣ ـ كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع فى النهار من حيث اشتـراط الصوم فيه فبطلانـه يوجب بطلانـه وكذا يفسده الجماع سواء كان فى الليل أوالنهار، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة ، بل الاحوط بطلانه بسائر ماذكر من المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها مما ذكر

(مسألة ـ ٣ ـ كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع فـي النهار من حيث اشتراط الصوم فيه) أي فى الاعتكاف (فبطلانه) أي الصوم (يوجب بطلانه ،) أي الاعتكاف ، ولا عكس ، اذ من الممكن بطلان الاعتكاف نهاراً بدون بطلان الصوم ، كما اذا خرج ، أو شم الطيب ، أو لمس وقبل ، علـى قول المبطل بذلك .

(وكذا يفسده الجماع) بلااشكال ولاخلاف بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه .

(سواء كان في الليل أو النهار) لان ظاهر النهي الوضع ـ كماتقدم ـ .

(وكذا اللمس والتقبيـل بشهوة ،) لظهور النهي فـي الوضع ، لكن قد عرفت الاشكال في أصل حرمتهما ، ولعل ماورد من عدم اعتزال الرسول ﷺ يراد به ذلك[1] ، وما ورد من اعتزاله يراد به الجماع .

(بل الاحوط بطلانه بسائر ماذكر من المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها مما ذكر ،) ووجه كونه احتياطاً ان العرف لايفهم البطلان ، و

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٦ ـ الباب ٥ من الاعتكاف ح ٢ .

بل لايخلو من قوة، وان كان لايخلو عن اشكال أيضاً ، وعلى هذا فلوأتمه واستأنفه أوقضاه بعدذلك اذا صدرمنه أحدالمذكورات فى الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولى .

انما هي محرمات تخدش في الاعتكاف ، فالقاعـدة المذكورة من ان ظاهر النهي الوضع ليست بتامة اذا لم يرها العرف ، و لعل هذا أقرب ، وقد تقدم الالماع الى مثل ذلك ، والفرق بين الجماع الذي نقول ببطلانه وغيره بالاضافة الى اجماع الغنيـة ان الجماع يبطل الصوم ، و حيث قورن الجماع بالليـل للجماع بالنهار يفهم منه كونه مثله في الابطال ، منتهى الامر ، في الليل كفارة واحدة ، وفي النهار كفارتان ، فليس الجماع كسائر المحرمات .

ولذا أشكل في قوله : (بل لا يخلـو من قوة ،) جماعة من المعلقين منهم السيد البروجردي .

(وان كان لايخلو عن اشكال أيضاً) لما عرفت ، ولو شك في الابطال و عدمه استصحب البقـاء ، والقول بانه من الشك في المقتضى ، و في مثلـه لا استصحاب، منظور فيه بانه لم يستقم ماذكر من عدم جريان الاستصحاب في الشك في المقتضى ، بالاضافة الى انه من الشك في المقتضى محل منع .

(و على هذا ، فلـو أتمه واستأنفه أو قضاه بعد ذلـك اذا صدر منه أحـد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولى) فان الاحتيـاط حسن على كل حال ، اذا لم يجر الى الوسوسة .

قال عليه السلام : اخوك دينك فاحتط لدينك.[1]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٢٣ ـ ح ١٤ .

لايقال : مع احتمال البطلان ، كيف يتمه بقصد العبادة ؟

لانه يقال : لا بأس بذلك رجاءاً ، وحيث ان الاعتكاف غير المعين يجوز رفع اليد عنه جاز ارتكاب هذه الامور في اثنائه ـ غير المحرم ذاتاً كالاستمناء المحرم ـ فحال الاعتكاف حال الصوم المستحب ، لافرق بين ان يرفع اليد عن نيته أو يجامع في اثنائه بما يبطله .

مسألة ــ ٤ ــ اذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه الا الجماع

(مسألة ـ ٤ ـ اذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً ، فالظاهر عدم بطلان اعتكافه) حتى الجماع ،كما صرح به المنتهى في المحكى عنه ، بل ظاهر الجواهر احتمال الاجماع عليه ، وذلك لاصالة الصحة بعدانصراف الدليل الى العمد ، بل يشمله حديث الرفع[1] أيضاً بالتقريب الذي ذكرناه ويؤيده ماورد في نسيان الصائم فافطر من انه رزق رزقه الله[2] ، وقوله عليه السلام : ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر[3] . فان النسيان مما غلب وليس معنى بالعذر انه لايعاقب، فان عقاب المعذور قبيح فلايحتاج رفعهالى الامتنان، بل ترتيب آثار الصحة وربما أويد ذلك ببناء الشريعة علىالسهولة، خصوصاً في مثلالاعتكاف المشتمل على حبس النفس والمشقة .

أما ماذكره المصنف بقوله : (الا الجماع) فقد قال في المستمسك : فكان وجه توقف المصنف فيه كثرة النصوص فيه مندون اشارة الىالتخصيصبالعمد فتأمل ـ انتهى .

وفيه : أنه لوقيل بالانصراف لميكن فرق بين الجماع وغيره ،خصوصاً والجماع منصوص لنسيانه .

فقد روي الفقيه، عن عماربن موسى، انه سألأبا عبدالله عليه السلام ،عنالرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله ؟ فقال عليه السلام : يغتسل ولاشيء عليه .

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٢٩٦ ـ الباب ٥٦ من جهاد النفس ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٣٣ ـ الباب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح ١ .

(٣) المصدر نفسه : ص ٣٤ ح ١١ .

فانه لو جامع سهواً أيضاً ، فالاحوط فى الواجب الاستيناف، أو القضاءِ، مع اتمام ماهو مشتغل به وفى المستحب الاتمام .

بل وكذلك ورد مع الجهل ، قال زرارة وأبو بصير ، سألنا أباجعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ، وأتى أهله وهو محرم ، وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له ؟ قال: ليس عليه شيء.(١) الى غيرهما من الروايات المذكورة في [كتاب الصوم] فراجعه .

(فانه لوجامع سهواً أيضاً ، فالاحوط في الواجب الاستيناف ، أوالقضاء مع اتمام ماهو مشتغل به) فانه جمع بين الاحتمالين (وفي المستحب الاتمام) اذ لاوجه للاتمام الا على قول من قال بأن الاعتكاف بالشروع فيه يجب ، كما ان في الموسع لا احتياط فيه بالاتمام الا على ذلك القول ، لكنك قد عرفت النظر فيه .

---

(١) الوسائل : ج ، ص ٣٥ ـ الباب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح ١٢ .

مسألة ـ ٥ ـ اذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فان كان واجباً معيناً وجب قضائه ، وان كان واجباً غير معين وجب استينافه الا اذا كان مشروطاً فيه أو في نذره الرجوع فانه لا يجب قضائهأو استينافه .

وكذا يجب قضائه اذا كان مندوباً وكان الافساد بعد اليومين

(مسألة ـ ٥ ـ اذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فان كان واجباً معيناً وجب قضائه) لماسبق من وجوب قضاء كل فريضة ، بالاضافة الى مايأتي من رواية أبي بصير .

(وان كان واجباً غير معين وجب استينافه) لان الامتثال لم يحصل بالفاسد فلزم الامتثال اطاعة لامره وهو بالاستيناف .

(الا اذا كان مشروطاً فيه) أي شرط عند الاعتكاف .

(أو في نذره) على ماتقدم (الرجوع) اذا اضطر أو مطلقاً (فانه) اذا فسد(لا يجب قضائه أو استينافه) لان الشرط رافع للوجوب ، وقد تقدم انه لا فرق بين ان يرجع قصداً ثم يفسده أو يجامع مثلا ، حيث انه رجوع عملي .

فقول المستمسك : أما اذا لم يكن بقصده فيشكل للفساد الموجب للفوت الموجب للقضاء ، أو الاستيناف ، اللهم الا ان يكون قد رجع بعد ذلك ـ انتهى . محل اشكال .

(وكذا يجب قضائه اذا كان مندوباً وكان الافساد بعد اليومين ،) لان اليوم الثالث يكون واجباً ، خلافاً لمن لم يوجبه وقدتقدم رده ، وتقدم ان الدخول

وأما اذا كان قبلهما فلاشيءِ عليه ، بل في مشروعية قضائه حينئذ اشكال .

في ليل الثالث يوجب الاتمام .

(وأما اذا كان قبلهما فلاشيء عليه) اذ لافوت (بل فيمشروعية قضائهحينئذ اشكال) اذ لافوت ، وانما يكون كل وقت هو وقته .

وأما ماتقدم من قضاء الرسول ﷺ مافاته من الاعتكاف عام بدر(١) فللزمان الذي هو مستحب خاص ، فهومثل قضاء صلاة الليل والنوافل المرتبة ومأشبه ولذا سكت على المتن كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم .

ثم الظاهر ان في القضاء يصح ان يكون من اعتكافات ، مثلا نذراعتكاف أربعة أيام ـ لاعلى نحوالتقييد ـ فافطراليوم الرابع ، وافطر فيثالث اعتكاف مستحب، وكان الشرط عليه في ضمن العقد اعتكاف يوم ، فانه يصح اعتكاف ثلاثة بقصد الثلاثة .

أما موثقة أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في المعتكفة اذا طمثت ترجع الى بيتها ، فاذا طهرت رجعت فقضتماعليها.(٢)

وعنه عليه السلام : اذا مرض المعتكف ، أو طمثت المرأة المعتكفة ، فانه يأتي بيته ، ثم يعيد اذا برء ، ويصوم .(٣)

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٣٩٧ ـ الباب ١ من الاعتكاف ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٤١٢ ـ الباب ١١ من الاعتكاف ح ٣ .

(٣) المصدر نفسه : ح ١ .

فمحمولان على الاعتكاف الواجب دون المستحب ، لماتقدم من صحيحة محمد بن مسلم، ولمفهوم صحيحة أبي ولاد بالنسبة الى مابعد الثالث في المرأة التي خرجت عن الاعتكاف فواقعها زوجها .

مسألة ـ ٦ ـ لايجب الفور فى القضاء، وان كان أحوط .

(مسألة ـ ٦ـ لايجب الفورفي القضاء ، وانكان أحوط) أماعدم وجوب الفور فللاصل ، وأما الاحتياط فلفتوى المبسوط والمنتهى به، لكن فتواهما لاتوجب جعل الحكم احتياطاً ، منتهى الامر استحباباً من باب التسامح .

مسألة ــ ٧ــ اذا مات فى أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء ، وان كان أحوط ،

(مسألة ـ ٧ ـ اذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه) فان كان مستحباً أو واجباً موقتاً واعتكف في وقته ، لم يجب القضاء ، لانه لم يفته شيء حتى اذا كان في ثالث المستحب ، اذ الوجوب عليه لايدل على انه فوت حتى يشمله دليل من فاتته فريضة، فهو كما اذا مات في يوم رمضان ، أو في اثناء صلاة واجبة صلاها في أول وقتها ، وان كان واجباً موقتاً فات وقته وأخذ يقضيه أو كان واجباً موسعاً تمكن من الاتيان به فلم يأت ثم بعد ذلك أتى ، وجب القضاء ، لشمول دليل الفوت له ، هذا بالنسبة الى اعطاء الولي قضاء الميت أو وصيته بنفسه اعطاء قضائه .

أما بالنسبة الى الولى فانه (لم يجب على وليه القضاء) للاصل بعد عدم الدليل على ذلك .

ومنه يعلم ، وجه النظر في ماعن بعض الاصحاب ـ على نقل الشيخ عنه في المبسوط ـ من الوجوب على الولي، أو يخرج من ماله من ينوب به عنه اذ لا وجوب على الولي اطلاقاً، لاتعييناً ولاتخييراً .

(وان كان أحوط) خروجاً من خلاف من أوجب، وان كان هذا الاحتياط في كمال الضعف .

وهذه المسألة تابعة لوجوب القضاء عن التركة بالنسبة الى الواجب غير المالي .

نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الولي قضائه لان الواجب حينئذ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمة بخلاف مالو نذر الاعتكاف، فان الصوم ليس واجباً فيه، وانما هو شرط فى صحته والمفروض أن الواجب على الولى قضاء الصلاة والصوم عن الميت لا جميع مافاته من العبادات .

(نعم ، لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الولي قضائه) لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضي عنه .

(لان الواجب حينئذ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمة) اذ لايأتي صوم الاعتكاف الا بالاعتكاف .

(بخلاف مالو نذر الاعتكاف، فان الصوم ليس واجباً فيه، وانما هو شرط في صحته) الظاهر ان الصوم جزء لاشرط ، وانما لايشمله دليل قضاء صوم الميت، لانصراف الادلة الى الصوم المستقل لا ماكان جزءاً .

(و) كيف كان ، فـ (المفروض أن الواجب على الولي قضاء الصلاة و الصوم عن الميت لا جميع مافاته من العبادات) كمالو نذر قراءة القرآن أو زيارة الحسين عليه السلام ،أوصلاة النافلة، أوغيرذلك، فان الاصل عدم وجوب تلك على الولي .

مسألة ــ ٨ ــ اذا باع أو اشترى فى حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشرائه، وان قلنا ببطلان اعتكافه .

(مسألة ـ ٨ ـ اذا باع أواشترى في حال الاعتكاف لميبطل بيعه وشرائه) لان النهي في المعاملة لايقتضي الفساد، مثل النهي عن البيع وقت النداء، الا اذا كان النهي ارشاداً الى الفساد كبيع الخمر والخنزير ، وليس المقام منه ، فاطلاقات أدلتهما شاملة لماوقع منهما حال الاعتكاف، وهذا هو الذي اختاره الجواهر وغيره حاكياً القول بالبطلان عن بعض .

(وان قلنا ببطلان اعتكافه) اذ لاتلازم بين البطلانين .

مسألة ـ ٩ ـ اذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة

وفي وجوبها فى سائر المحرمات اشكال والاقوى عدمه،

(مسألة ـ ٩ ـ اذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة) بلااشكال ولا خلاف ، بل عليه دعوى الاجماع ، ويدل عليه اطلاق النص، بل في بعض النصوص تصريح بالليل .

ففي رواية سماعة ، سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن معتكف واقع أهله ؟ فقال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان.[١]

وعن عبدالاعلى قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام ، عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفارة، قال: قلت: فان وطئها نهاراً؟ قال: عليه كفارتان.[٢]

وفي الفقيه، روي انه [أي المعتكف] ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان.[٣]

(وفي وجوبها في سائر المحرمات اشكال) المشهور العدم للاصل بعد عدم وجود الدليل وقياسها بالجماع بلادليل، ولـذا قال: (والاقوى عدمه) و عن جماعة منهم المفيد والسيدان والتذكرة وجوبها، واستدل له باجماع الغنية وبالمناط في الجماع، وفي كليهما نظر واضح .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٦ ـ الباب ٦ من الاعتكاف ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ، ص ٤٠٧ ـ الباب ٦ من الاعتكاف ح ٤ .

(٣) المصدر نفسه : ص ٤٠٦ ح ٣ .

وان كان الاحوط ثبوتها ، بل الاحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين وكفارته ككفارة شهر رمضان على الاقوى

(وان كان الاحوط ثبوتها) خروجاً من خلاف من أوجب .

(بل الاحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين) لاطلاق دليل الكفارة بعد ان لم يخصص الدليل بالواجب، كما سمعت بعض الروايات هنا وغيرها قبل ذلك، لكن الظاهر انه لاوجه لجعله احتياطاً بعد تقيّده بغيره .

(وكفارته ككفارة شهر رمضان على الاقوى) كما هو المشهور ، وعن التذكرة نسبته الى علمائنا ، وعن الغنية الاجماع عليه ، ويدل عليه بعض الروايات :

كموثق سماعة، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن معتكف واقع أهله؟ فقال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان[(١)].

وفي موثقه الاخر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله؟ قال عليه السلام : عليه ماعلى الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين، أواطعام ستين مسكيناً[(٢)].

خلافاً للمسالك والمدارك، حيث ذكرا انها كفارة الظهار، وعن المبسوط نسبته الى بعض أصحابنا .

ويدل عليه صحيح زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام، عن المعتكف يجامع

---

(١) المصدر : ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٧ ـ الباب ٦ من الاعتكاف ح ٥ .

وان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار .

أهله؟ قال: اذا فعل ذلك فعليه ماعلى المظاهر[١].

وخبر الجعفريات، عن علي عليه السلام قال: المعتكف اذا وطأ أهله وهو معتكف فعليه كفارة الظهار[٢].

وصحيح أبي ولاد ـ في امرأة خرجت عن اعتكافها فواقعها زوجها؟ ـ قال عليه السلام : ان كانت خرجت قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها ، كان عليها ماعلى المظاهر[٣].

ولايخفى، ان الجمع العرفي بين الطائفتين حمل الثانية على الاستحباب ولذا قال المصنف :(وان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار) ثم انه لو كرر الجماع، فالظاهر عدم تكرار الكفارة، لان الاعتكاف فسد بالجماع الاول ولو اجبرها على الجماع وهي معتكفة دونـه لم يكن شيء عليه ولا عليها ، اذ ليس هو معتكفاً، ولادليل على تحمله عنها، كما انها مجبورة، وقد رفع الاضطرار وكذلك لو انعكس .

---

(١) المصدر : ص ٤٠٦ ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ٦٠١ ـ الباب ٦ من الاعتكاف ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٧ ـ الباب ٦ من الاعتكاف ح ٦ .

مسألة ـ ١٠ ـ اذا كان الاعتكاف واجباً وكان فى شهر رمضان وأفسده بالجماع فى النهار فعليه كفارتان .

احداهما: للاعتكاف. والثانية: للافطار فى نهار رمضان، وكذا اذا كان فى صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد الزوال فانه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا كان الاعتكاف واجباً وكان في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الاجماع عليه .

(احداهما : للاعتكاف . والثانية : للافطار في نهار رمضان ،) فانه بالاضافة الى كونه مقتضى قاعدة عدم التداخل ، يدل عليه خبر عبد الاعلى ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلا فـي شهر رمضان ؟ قال : عليه الكفارة قال : قلت : فان وطئها نهاراً ؟ قال : عليه كفارتان .

قال الفقيه : وروي انه [أي المعتكف] ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان ، وانما قيده بالاعتكاف الواجب لما تقدم من ان غير الواجب له رفع اليد عنه .

(وكذا اذا كان في صوم قضاء شهر رمضان) الموسع (وأفطر بالجماع بعد الزوال) أما قبل الظهر فليس بواجب في الموسع ،كما انه اذا أفطر بعد الظهر بالاكل مثلا ثم جامع فقد أفسد اعتكافه بالاكل فلا كفارة للجماع بعد ان بطل اعتكافه .

(فانه يجب عليـه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان) أمـا اذا

واذا نذر الاعتـكاف فى شهر رمضان وأفسده بالجماع فى النـهار وجب عليه ثلاث كفارات . احداها : للاعتكاف . والثانية : لخلف النذر. والثالثة: للافطار فى شهر رمضان واذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتـكف فى نهار رمضان فالاحوط أربع كفارات

جامع ليلا ولم يكن الاعتكاف واجباً فلا كفارة ، لما تقدم .

(واذا نذر الاعتكاف فيشهر رمضان وأفسده بالجماع في النهاروجبعليه ثلاث كفارات . احداهـا : للاعتكاف) اذا كان واجباً من غير جهة النـذر كاليوم الثالث ، و الا فليس الاعتكاف واجباً في قبال النـذر حتى يجب لهذا كفارة ، ولهذا كفارة .

(والثانية : لخلف النذر) اذا كان معيناً ، والا كان له رفع اليدعنه باعتكاف آخر ، فلا كفارة لنذره .

(والثالثة : للافطار في شهر رمضان ،) واذا كان ليلا فلا كفارة من جهة رمضان .

وعليه ، فاذاكان الاعتكاف منذوراً موسعاً وجامع ليلا قبل الثالث لاشيء عليه ، لامن جهة رمضان ، ولا الاعتكاف ، ولا النذر .

(واذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالاحوطأربع كفارات) كما عن السيد والشيخ ، وعن المختلف انـه قول مشهور لعلمائنا لم يظهر له مخالف ، وذلك لان عليه كفارتان لنفسه ، وكفارة لاكراه زوجته الصائمة ـ كما ثبت في النص ـ وكفارة رابعة لاكراه زوجته المعتكفة .

وان كان لا يبعد كفاية الثلاث احداها لاعتكافه واثنتان للافطار في شهر رمضان احداهما عن نفسه، والاخرى تحملا عن امرأته ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها ، ولذا لو اكرهها على الجماع فى الليل لم تجب عليه الا كفارته ولايتحمل عنها هذا، ولو كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارتان ان كان النهار، وكفارة واحدة ان كان فى الليل .

(وان كان لايبعد كفاية الثلاث) كما ذهب اليه غير واحد (احداها الاعتكافه) اذا كان واجباً كالثالث (واثنتان للافطار في شهر رمضان احداهما عن نفسه ، والاخرى تحملا عن امرأته) أما ماعن الشرائع من كفارتين فقط لضعف دليل كفارة التحمل ، ففيه ان النص مؤيد بعمل الاصحاب وهومطلق يشمل المعتكف وغيره ، فلا وجه لاسقاط الكفارة الثالثة .

(ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها) فالاصل ينفيه ، كما اذا اكرهها على الجماع وهما ناذرا الصوم ، حيث لايتحمل كفارة نذرها ،وكذا لوانعكس بان اكرهته في رمضان أو الاعتكاف الواجب أو النذر ونحوه (ولذا لو اكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه الا كفارته ولايتحمل عنها) للاصل بعدعدم الدليل (هذا) فيما لو كانت مكرهة ـ بالفتح ـ .

(ولو كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارتان) كفارة الاعتكاف الواجب ، وكفارة شهر رمضان (ان كان في النهار ، وكفارة واحدة ان كان) للاعتكاف الواجب اذا كان الجماع (في الليل) واذا كان نهار رمضان، والنذر، وثالث

الاعتكاف ، واليمين كان عليه أربع كفارات ثلاث من جهة نفسه ، وكفارة من جهة اكراه زوجته .

فرع: يحق للطفل المميز الاعتكاف لما تقدم في مسألة عدم اشتراط البلوغ .

واذا اعتكف لم يجب عليه الثالث للاصل فلا كفارة عليه ، ولا على وليه ، وان كان الامر لاعتكافه ، ولا يقاس المقام بالحج ، لعدم القطع بالملاك ، والله سبحانه العالم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

وهذا آخر ما شرحناه من العروة ، اذ ان مابعد الاعتكاف كنا قد شرحناه قبل شرح الاعتكاف ، والله المتقبل، وكان ذلك صبيحة ثالث ذي القعدة الاثنين سنة ١٤٠٢ ـ هجرية في مدينة قم المقدسة .

والحمد لله أولا وآخراً .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

كِتَابُ الحَجّ

كتاب الحج

قال المصنف : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الحج ﴾ - بفتح الحاء المهملة وقد تكسر - في اللغة : بمعنى القصد والكف والقدوم والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك ، وعن الخليل : الحج كثرة الاختلاف الى من يعظمه ، وسمي الحج حجاً لأن الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود لطواف الوداع .
أقول : بل يذهب اليه كل يوم مرة أو مرات ، أو يذهب اليه كل سنة كما في كثير من القريبين اليه .

ثم ان ماتقدم عن بعض اللغويين من جعل أحد معاني الحج القصد الى مكة للنسك ان كان معنى لغوياً موضوعا له اللفظ كسائر المعاني فلا وجه للقول بالنقل ، ولا يستبعد هذا لأن مكة - زادها الله شرفاً - كانت مقصداً للوفود فلا بعد في وضع لفظ خاص له ، وان كان معنى اصطلاحياً شرعياً كما قد يستشم من قوله تعالى : « حج البيت » إذ لا وجه ظاهراً للتقييد لو كان الحج معناه قصد مكة للنسك ، اللهم إلا أن يقال : انه من باب تعيين المشترك ، فهو منقول .

وقد أورد كل له تعريفاً خاصا غير مطرد ولا منعكس ، وأورد بعضهم على الآخر بايرادات مما يرجع الى النزاع فى اللفظ أو المعنى مما لافائدة فيه ، فالأولى الاضراب عنه .

وأما ماذكره الجواهر من أن الغرض من أمثال هـــذه التعاريف الكشف

فصل من أركان الدين الحج ، وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى بالكتاب والسنة والاجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة ، ومنكره في سلك الكافرين ،

في الجملة فهي أشبه شيء بالتعاريف اللغوية - انتهى[1] ، ففيه انه خلاف ظاهر ايرادات بعضهم على بعض بعدم الاطراد أو الانعكاس .

﴿ فصل : من أركان الدين الحج ﴾ لما ورد من بناء الدين على خمس ومنها الحج . قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة : بنى الاسلام على خمس على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية[2] ، وغير هذه من الروايات الدالة على ذلك ﴿ وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية ﴾ من البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ﴿ من الرجال والنساء والخناثى ﴾ لاطلاق الأدلة وعمومها ﴿ بالكتاب والسنة والاجماع من جميع المسلمين، بل بالضرورة ﴾ من الدين ﴿ ومنكره في سلك الكافرين ﴾ كما أثبتنا في كتاب الطهارة كفر منكر الضروري .

مضافا الى جملة من النصوص الدالة على ذلك في الحج ، ففي خبر علي بن جعفر الآتي عن أخيه موسى عليه السلام قال : قلت من لم يحج منا فقد كفر؟ قال عليه السلام : لا ولكن من قال هذا ليس هكذا فقد كفر[3] . وفي خبر سليمان بن خالد الآتي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام : ياسليمان ليس من ترك الحج منهم فقد كفر ولكن من زعم أن هذا ليس هكذا فقد كفر . وعن القطب الراوندي قال رجل :

---

(١) الجواهر : ج/١٧ ص ٢٢٠ .

(٢) الوسائل : ج / ١ ص ٧ باب ١ في مقدمة العبادات ح / ٢ .

(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ١٠ باب ٢ في وجوب الحج ح / ١ .

وتاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم،

يارسول الله من ترك الحج فقد كفر ؟ قال : لا ولكن من جحد الحق فقد كفر.

﴿وتاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم ﴾ وقدتقدم الكلام في ترك الواجب عن استخفاف ،ويدل عليه أو يؤيده في المقام صحيح ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً(١) . وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال « ومن كفر » يعنى من ترك(٢) .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعلي تارك الحج وهو مستطيع كافر ، ويقول الله تبارك وتعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين(٣) » ياعلي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا أو نصرانيا(٤) .

وعن الطبرسي عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث : ولو ترك الناس الحج لم يكن البيت ليكفر بتركهم اياه ولكن كانوا يكفرون بتركهم اياه(٥) .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم تمنعه حاجة ظاهرة أومرض حابس أوسلطان ظالم فليمت على أي حال شاء ان شاء يهوديا

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٠ باب ٧ في وجوب الحج ح / ١ .
(٢) المصدر : ج / ٨ ص ٢٠ باب ٧ في وجوب الحج ح / ٢ .
(٣) سورة آل عمران آية / ٩٧ .
(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ٢١ باب ٧ في وجوب الحج ح / ٣ .
(٥) الوسائل : ج / ٨ ص ٢١ باب ٧ في وجوب الحج ح / ٤ .

وتركه من غير استخفاف من الكبائر

أو نصرانيا[١]. الى غير ذلك من الروايات الورادة بهذه المضامين .

ولكن لايخفى ان هذه الروايات لاتدل إلا على الترك الى الآخر كما هو ظاهر المتن ، إذ التـــارك المطلق هو التارك الى الآخر ، وإلا لم يصدق عليه الترك مطلقاً .

﴿ وتركه من غير استخفاف من الكبائر ﴾ لدلالة جملة من النصوص عليه : فمن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وإن كان سوفه للتجارة فلا يسعه ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام[٢]. ودلالته على كون الترك من غير استخفاف كـبيرة ظاهرة ، إذ الترك الاستخفافي عبارة عن عدم المبالات والاعتناء بالشأن بلا عذر ، والترك لا عن استخفاف مقابله الذى كان له فى الترك عذر خارجي ولو لم يكن شرعياً كالتجارة الممثل بها فى الرواية .

ومثله ما عن صباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين ؟ فقال : لاعذر له يسوف الحج ، انمات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام[٣].

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢١ باب ٧ في وجوب الحج ح / ٥ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ١٦ باب ٦ في وجوب الحج ح / ١ .

(٣) الوسائل : ج / ٨ص ١٧ باب ٦ في وجب الحج ح/ ٤ .

وعن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التاجر يسوف الحج ؟ قال : ليس له عذر ، فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام.[١]

وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : هذا لمن كان عنده مال وصحة ، فان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك ، وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا ترك الحج وهو يجد مايحج به ،وان دعاه أحد الى أن يحمله فاستحى فلا يفعل فانه لايسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع ابتر ، وهو قول الله « ومن كفر فان الله غني عن العالمين » قال : ومن ترك فقد كفر ، ولم لايكفر وقد ترك شريعة من شرائع الاسلام.[٢]

وعن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبو بصير وأنا أسمع فقال له : رجل له مائة الف فقال العام أحج العام أحج فادركه الموت وهو لم يحج حج الاسلام ؟ فقال : يا أبابصير أما سمعت قول الله « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا » أعمى من فريضة من فرائض الله.[٣]

أقول : ولا يخفى أن المستفاد من هذه الروايات أن الترك من غير استخفاف كبيرة خصوصاً الرواية الأخيرة . نعم لم نجد في النصوص ماصرح بلفظ الكبيرة وخصوصاً من الروايات المتقدمة المطلقة من غير قيد بعدم العذر الدالة على موته يهودياً أو نصرانياً ، فان اطلاقها يشمل الترك من عذر وبلا استخفاف ، لكن عن جامع

(١) المصدر : ج / ٨ ص ١٨ باب ٦ في وجوب الحج ح / ٦ .
(٢) المصدر : ج / ٨ ص ١٩ باب ٦ في وجوب الحج ح / ١١ .
(٣) المصدر : ج / ٨ ص ١٩ باب ٦ في وجوب الحج ح / ١٢ .

....

الأخبار في باب الحج عن النبي ﷺ انه قال في الحج : ثم فرط فيذلك من غير عذر لا يقبل الله صلاته وصيامه ولا يستجاب دعاؤه وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة أصغرها كمن زنى بأمه أو ابنته ، وان قام بها من عامه كتب له بكل درهم ثواب حجة وعمرة ، فان مات مابينه وبين القابل مات شهيداً وكتب له مابينه وبين القابل كل يوم وليلة ثواب شهيد وقضى له حوائج الدنيا والآخرة.(١)

ثم ان الظاهر أن مثل هذه الروايات محمولة على العقاب الواقعي الأولي للمعصية مع قطع النظر عن الامور الخارجية الموجبة لشدة العقاب . مثلا : الزنا في نفسه عقابه مائة سوط من النار ، وبملاحظة توابعه من كونه مثلا مخالفة النبي والامام وعدم المبالات بأمر الله الملحق بشبه الاستخفاف واستلزامه فساد المزنى بها واتلاف النطفة ومورثيته موت الفجأة مثلا الى غير ذلك عقابه الف الف سوط فالمراد كونه يعاقب عقاب ذلك العدد من الزنا في نفسه ، كما أنه لابد أن تحمل روايات الثواب وان له أجر كذا شهيد على ذلك أيضاً .

هذا ما وصل اليه فكري في توجيه هذه الطائفة من الأخبار فى بابي الثواب والعقاب ، وانما لم نحملها على ظاهرها لكونها كالمخالف للضروري من أذهان المتشرعة وغير ذلك .

وكيف كان فالظاهر أن المراد من الموت يهودياً أو نصرانياً انه محكوم بأحكامهم الاحتضارية والقبرية والاخروية فى الجملة ، وإلا فضرورة كونه محكوما عندنا بحكم المسلمين من الكفن والدفن وقضاء صلاته وحجه ونحوه مسلمة

---

(١) جامع الأخبار : ص ١٨٥ .

ولا يجب في أصل الشرع الا مرة واحدة في تمـــام العمر وهو المسمى ، بحجة الاسلام ـ أي الحـــج الذى بنى عليه الاســـلام ـ مثل الصلاة والصوم

لدى المكل ظاهراً ، ويؤيده ما عن كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال : قلت له الرجل الموسر يمكث سنين لايحج هل يجوز شهادته ؟ قال : لا . قلت : وان مات ولم يحج صلى عليه ويستغفر له ؟ قال : نعم[1] ـ انتهى . اقول : وكان وجه قبول الشهادة كفاية الوثوق فيه . وكيف كان فالمتيقن جريان أحكام الاسلام عليه ولذا نفى الامام عليه‌السلام كفره وبين ان الكافر هذا من أنكر اصل وجوبه ، وحينئذ فالمنكر كافر والتارك الى الآخر مستخفا ان رجع الى الانكار كالأول وان لم يرجع كان من أظهر مصاديق من يموت يهوديا أو نصرانيا ، وبدون الاستخفاف هو من مصاديق من يموت كذلك ومن مصاديق قوله تعالى «ومن كان فى هذه أعمى »[2] ولكنه أقل عقوبة من الأول .

وأما التارك في عام الاستطاعة أو سنين عديدة مع الاتيان به بعد ذلك فسيأتي الكلام فيه فى المسألة الأولى ، وحاصله أنه لاشبهة في اثمه وإنما الكلام في كونه كبيرة أم لا .

﴿ ولا يجب ﴾ الحج ﴿ في أصل الشرع الامرة واحدة فى تمام العمر ﴾ وأما السبب بالعارض فيجب بالافساد والتحمل والعهد والنذر واليمين ونحوها

﴿وهو المسمى حجة الاسلام ـ أي الحج الذى بنى عليه الاسلام ـ مثل الصلاة والصوم

---

(١) مستدرك الوسائل : ج / ٢ ص ١٢ باب ٤١ ح / ٢ .

(٢) سورة الاسراء آية / ٧٢ .

والخمس والزكاة .

وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدة كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للاجماع والأخبار ، ولابد من حمله على بعض المحامل ، كالأخبار الواردة بهذا المضمون من ارادة الاستحباب المؤكد أو الوجوب على البدل ، بمعنى أنه يجب عليه في عامه وإذا تركه ففي العام الثاني وهكذا . ويمكن حملها على الوجوب الكفائي ، فانه لايبعد وجوب الحج كفاية على كل أحد في كل عام إذا كان متمكناً بحيث لاتبقى مكة خالية عن الحجاج لجملة من الأخبار الدالة على أنه لايجوز تعطيل الكعبة عن الحج والاخبار الدالة

والخمس والزكاة ﴾ اشارة الى أن البناء ليس من قبيل بناء الاسلام على التوحيد والنبوة والمعاد .

ثم من المحتمل قريباً أن وجه اضافة الحج الى الاسلام من جهة وجوبه به لابنائه عليه ، نحو اضافة الزكاة الى الفطرة اذا كانت بمعنى الاسلام كما نقول به في باب الفطرة من كفاية أدنى ملابسة في الاضافة .

﴿ وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدة ﴾ ـ بكسر الجيم وتخفيف الدال ـ من الوجدان بمعنى أهل الثروة ﴿ كل عام على فرض ثبوته ﴾ أي صحة النقل ﴿ شاذ مخالف للاجماع والأخبار ، ولابد من حمله على بعض المحامل ، كالاخبار الواردة بهذا المضمون من ارادة الاستحباب المؤكد أو الوجوب على البدل ، بمعنى أنه يجب عليه في عامه وإذا تركه ففي العام الثاني وهكذا . ويمكن حملها على الوجوب الكفائي ، فانه لايبعد وجوب الحج كفاية على كل أحد في كل عام إذا كان متمكنا بحيث لا تبقى مكة خالية عن الحجاج ، لجملة من الاخبار الدالة على أنه لايجوز تعطيل الكعبة عن الحج والاخبار الدالة

على أن على الامام ـ كما في بعضها ـ وعلى الوالي كما فى آخر أن يجبر الناس على الحج والمقام في مكة وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله والمقام عنده ، وأنه أن لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال .

على أن على الامام ـ كما في بعضها ـ وعلى الوالي كما فى آخر أن يجبر الناس على الحج والمقام فى مكة وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله والمقام عنده، وأنه ان لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال ﴾ .

قال فى الجواهر بعد ذكره الاجماع بقسميه من المسلمين فضلا من المؤمنين على عدم وجوب الحج أكثر من مرة وتمسكه بالأصل وان إطلاق الأمر مقتضى لذلك مالفظه : فما عن الصدوق في العلل من أن الايمان الذى اعتمد عليه وأفتى به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة واضح الضعف ، وفى محكي المنتهى قال : حكى عن بعض الناس الوجوب فى كل سنة مرة وهي حكاية لم تثبت ومخالفة للاجماع والسنة الخ ، أو محمولة على ماحمل عليه بعض النصوص الموهمة لذلك كخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : ان الله تعالى فرض الحج على أهل الجدة فى كل عام وذلك قول الله عز وجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فأن الله غني عن العالمين » قال : قلت . من لم يحج منـــا فقد كفر ؟ قال لا ، ولكن من قال هذا ليس هكذا فقد كفر . وخبر حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام الحج فرض على أهل الجدة في كل عام . ومرسل الميثمي عنه أيضا : أن في كتاب الله عز وجل فيما أنزل الله « ولله على الناس حج البيت » في كل عام « من استطاع اليه سبيلا » [1] ـ انتهى كلام الجواهر .

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٢٠ .

وهناك اخبار أخر بهذا المضمون فمن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج فرض على أهل الجدة فى كل عام.[١] وعن العلل بسند رفعه قال: الحج واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام.[٢] وعن سليمان بن خالد قال : قلت للعبد الصالح عليه السلام « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : لله الحج على خلقه في كل عام من استطاع اليه سبيلا . قلت : ومن كفر؟ قال عليه السلام : ياسليمان ليس من ترك الحج منهم فقد كفر ولكن من زعم ان هذا ليس هكذا فقد كفر . وعن علي بن مهزيار ـ وسئل عما رواه أصحابنا ان الله عز وجل أوجب على أهل الجدة فى كل عام ؟ ـ فقال : روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن وجد السبيل فقد وجب عليه الحج . وقال : مد من الحج إذا وجد السبيل حج[٣] ولكن لابد من حمل هذه الاخبار على أحد المحامل :

(الأول) أن يكون الظرف ـ أعني قوله في كل عام ـ متعلقاً بأهل الجدة لا بالوجوب ، فالمعنى ان أهل الجدة فى كل عام يجب عليهم الحج ، فأهل جدة هذه السنة يجب عليهم الحج فى هذه السنة وأهل جدة السنة الآتية يجب عليهم الحج في السنة الآتية وهكذا ، وليس يجب على أهل جدة السنة السابقة الحج مرة أخرى في السنة اللاحقة لأنه ليس من أهل جدة السنة اللاحقة ، وهذا

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ١١ باب ٢ في وجوب الحج ح / ٤ .
(٢) المصدر : ج / ٨ ص ١١ باب ٢ في وجوب الحج ح / ٦ .
(٣) المستدرك : ج / ٢ ص ٣ باب ٢ في ابواب شرائط الحج ح / ٢ .

اقرب الى القواعد العربية لقرب الظرف من كلمة « أهل الجدة » نعم المنصرف بدواً هو تعلقه بالوجوب .

(الثاني) أن يكون المراد الوجوب على سبيل البدل وان من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل وجب في الثانية فان لم يفعل وجب في الثالثة وهكذا، احتمله الشيخ « ره » في محكى كلامه ، فيكون كما لو قال : يجب على كل مكلف صلاة الظهر في جميع أجزاء الوقت؛ فمعنى الوجوب صحة الاتيان به في كل جزء وكل سنة ، وهذا تعبير شائع . والحاصل ان المراد بيان كون الوجوب موسعاً لا بمعناه الاصطلاحي بل بمعنى بقاء التكليف الادائي وليس مثل الموقتات التي تسقط عند عدم الاتيان فى جزء من الزمان .

(الثالث) أن يكون المراد بيان الوجوب الكفائي ، بمعنى وجوب كون الناس في كل سنة في تلك المشاهد الكريمة على سبيل البدل ، ويؤيده مايدل على عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج، ووجوب إجبار الناس عليه ، واعطائهم من بيت المال إذا لم يتمكن فلذا احتمله صاحب الوسائل ، وليس هذا المعنى في غاية البعد ، وان قال في الجواهر : ومن الغريب مافي الوسائل من حمل هذه النصوص على الوجوب كفاية (1) ـ انتهى لشيوع مثل هذا الاستعمال فى العرف، فيقول: يلزم عليكم أيها التلاميذ الكون في الدكان في كل عام ، مريداً كون بعضهم على سبيل الكفاية بقرينة قوله الآخر لايخلو الدكان عن أحدكم .

---

(1) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٢٢ .

(الرابع) ما احتمله السيد الوالد فى الدرس : من أن المراد أن هذا الواجب ليس يختص بوقت دون وقت، بل هو واجب في كل سنة ، فليس مثل الجهاد المختص بوقت الحاجة ، ولا مما يجب كل عشرة سنين مثلا مرة واحدة وهكذا ، بل هو واجب مستمر .

أقول: ويؤيده ما عن تفسير العياشي عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث حجة الوداع الى أن قال : فقال سراقة بن جعشم الكناني يارسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم ارأيت لهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ، بل لابد الآبد.(١) فان الظاهر كون السؤال عن أن هذا الحكم مختص بهذه السنة ،فلا يكون مثل الصلاة والصوم والزكاة الممتدة الى يوم القيامة، او مثل تلك باق أبداً كما يستفاد من جواب النبي صلى الله عليه وآله إذ لو كان مراد السائل وجوبه على كل احد كل عام لاجاب صلى الله عليه وآله بأنه مادام العمر، لا لأبد الآبد .

(الخامس) احتمال ارادة الاستحباب من قوله عليه السلام : « يجب » لكثرة استعمال هذه اللفظة بمعنى الاستحباب كما فى أخبـــار زيارة الحسين عليه السلام من التعبير بالوجوب .

وكيف كان : والضرورة والاجماع من كافة المسلمين كافيان في رفع اليد عن الوجوب فى كل سنة ، مضافا الى ماعرفت من ورود هذه الاحتمالات الخمسة فى الروايات المتقدمة . على أن هناك أخباراً دالة على عدم الوجوب فى كل سنة

---

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٠ .

وأنه يجب في العمرة مرة واحدة ، ففي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كلف الله العباد إلا مايطيقون ، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات . . . الى أن قال : وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك[١] .

وعن الفضل بن شـــاذان عن الرضا عليه السلام قال : إنما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله وضع الفرائض على أدنى القوة ، كما قال: « فما استيسر من الهدى» يعني شاة ليسع القوى والضعيف ، وكذا سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم ، فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب بعد أهل القوة بقدر طاقتهم[٢] .

وعن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله قال: علة فرض الحج مرة واحدة لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة ، فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم[٣] .

وأما قول الصادق عليه السلام للاقرع بن حابس إذ سئل : في كل سنة مرة واحدة ومن زاد فهو تطوع[٤] ، مما استدل به صاحب الجواهر فلا يدل على المطلوب ، بل دلالته على عكسه أوضح ، إذ كونه فى كل سنة مرة واحدة مقابل مرتين

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ١٢ باب ٣ في وجوب الحج ح/١ .
(٢) المصدر : ج / ٨ ص ١٢ باب ٣ في وجوب الحج ح / ٢ .
(٣) المصدر : ج / ٨ ص ١٣ باب ٣ في وجوب الحج ح / ٣ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج / ٢ ص ٣ باب ٣ في شرائط الحج ح / ٤ .

لا مقابل الوجوب فى كل سنة كما لايخفى ، مع ان فيه تأملا من وجه آخر.

وعن دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : وأما مايجب على العباد في أعمارهم مرة واحدة فهو الحج ، فرض عليهم مرة واحدة لبعد الامكنة والمشقة عليهم في الانفس والاموال ، فالحج فرض على الناس جميعاً إلا من كان له عذر[١].

وعن علي عليه السلام أنه قال : لما نزلت « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال المؤمنون: يارسول الله أفي كل عام ؟ فسكت ، فاعادوا عليه مرتين ، فقال : لا . ولو قلت نعم لوجب فأنزل الله « يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء أن تبدلكم تسؤكم »[٢].

وعن فقه الرضا عليه السلام : اعلم يرحمك الله أن الحج فريضة من فرائض الله . . . إلى أن قال : وقد وجب فى طول العمر مرة واحدة ووعد عليها من الثواب الجنة والعفو من الذنوب[٣].

وعن الغوالي عن الشهيد قال : روى ابن عباس قال : لما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج قام اليه الاقرع بن حابس فقال : كل عام يارسول الله ؟ فقال : لا . ولو قلت نعم لوجب ولو وجب لم تفعلوا ، إنما الحج فى العمرة مرة واحدة فمن زاد تطوع[٤].

---

(١) الدعائم : ج / ١ ص ٢٨٨ في ذكر وجوب الحج .

(٢) المستدرك : ج / ٢ ص ٣ في شرائط الحج ح / ٢ سطر / ٢٤ .

(٣) فقه الرضا : ص ٢٦ في الحج سطر / ١٨ .

(٤) المستدرك : ج / ٢ ص ٣ باب ٣ في وجوب الحج ح / ٤ .

وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال : ان الله كتب عليكم الحج . فقال الاقرع بن حابس . كل عام يارسول الله ؟ فسكت ، ثم قال إذاً لو قلت نعم لوجب ثم لاتسمعون ولا تطيقون ولكنه حجة واحدة[١].

وعن ابن شهر آشوب فى المناقب عن الفضل بن الربيع ورجل آخر عن الكاظم عليه السلام في حديث طويل أنه قال للرشيد في المسجد الحرام لما سأله عن فرضه : ان الفرض ـ رحمك الله ـ واحـــدة وخمسة ، الى أن قال : ومن الدهر كله واحد ، الى أن قال عليه السلام : وأما قولي فمن الدهر كله واحد فحجة الاسلام[٢].

بقى فى المقام شيء ، وهو أن الامام أو الوالي يجبر الناس على الحج إذا تركوه ولو كان من جهة عدم مستطيع فرضا ، وهذا الجبر لايختص باهل الجدة بل يلزم على الوالي الصرف من بيت المال على هذه المصلحة ، والمراد ببيت المال ـ هنا ـ أعم من الزكاة لما تقدم فى باب الزكاة ان من سهم سبيل الله الحج . قال فى الجواهر : ولعلنا نقول به (أي بالجبر والانفاق من بيت المال) ، كما أومأ اليه في الدروس قال فيها : ويستحب للحاج وغيرهم زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة استحباباً مؤكداً ، ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه ، لما فيه من الجفاء المحرم ، كما يجبرون على الاذان ، ومنع ابن ادريس ضعيف لقوله صلى الله عليه وآله :

---

(١) العوالي ج / ١ ص ١٦٩ ح / ١٨٩ .

(٢) المستدرك : ج / ٢ ص ٣ باب ٣ ح / ٥ .

من أتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة فقد جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً اوجبت له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة . وفي المختلف : قال الشيخ إذا ترك الناس الحج وجب على الامام أن يجبرهم على ذلك ، وكذا إذ تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان عليه اجبارهم عليها ايضا . وقال ابن ادريس لايجب الاجبار لأنها غير واجبة ، واحتج الشيخ بأنه يستلزم الجفاء وهو محرم- انتهى كلام الجواهر[1] .

أقول : ويدل على عدم جواز تعطيل الكعبة وإجبار الوالي في الجملة طائفة من الاخبار : فعن الاحمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب ، او قال : انزل عليهم العذاب[2] .

وعن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يابني انظروا بيت ربكم فلا يخلون عنكم فلا تناظروا[3] .

وعن ابن سدير عن أبيه قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا . وفي حديث آخر أنزل عليهم العذاب [4] .

وعن أبي بصير المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لايـــزال الدين قائما ما قامت الكعبة[5] .

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٢٢ في وجوب الحج .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ١٣ باب ٤ في وجوب الحج ح / ١ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ١٣ باب ٤ في وجوب الحج ح / ٢ .
(٤) المصدر : ج / ٨ ص ١٣ باب ٤ في وجوب الحج ح / ٣ ـ ٤ .
(٥) الوسائل : ج / ٨ ص ١٤ باب ٤ في وجوب الحج ح / ٥ .

وعن ابي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اما ان الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا (١).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان ناساً من هؤلاء القصاص يقولون اذا حج الرجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيراً له فقال: كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ان الله عز وجل جعل هذا البيت قياماً للناس (٢)

وعن عبدالله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام قال : لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا ، وقال : من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر الى المحلقين (٣).

وعن النهج في وصية أمير المؤمنين عليه السلام للحسنين : والله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم ، فانه ان ترك لم تناظروا (٤).

وعن عثمان بن شريك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ترك الناس الحج ما ينظروا بالعذاب (٥).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : بعث الى ابو الحسن موسى بوصية أمير المؤمنين عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم ، الى ان قال : الله الله في بيت ربكم فلا

---

(١) المصدر : ج / ٨ ص ١٤ باب ٤ في وجوب الحج ح / ٧ .
(٢) المصدر : ج / ٨ ص ١٤ باب ٤ في وجوب الحج ح / ٨ .
(٣) المصدر : ج / ٨ ص ١٥ باب ٤ في وجوب الحج ح / ٩ .
(٤) نهج البلاغة : ج / ٣ ص ٥١١ ومن وصية له عليه السلام سطر/١٤ (مطبعة الأندلس)
(٥) المستدرك : ج / ٢ ص ٣ في شرائط الحج باب ٤ ح / ١ .

يخلو منكم ما بقيتم ، فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف[١].

وعن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وان الله ليدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج منهم ، ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا[٢].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : اذا تركت امتي هذا البيت ان تؤمه لم تناظروا[٣]

وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا و ان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج[٤].

وعن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده .ولو تركوا زيارة النبي لكان على الوالي أن يهجرهم على ذلك وعلى المقام عنده ،فإن لم يكن لهم أموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين . .[٥] إلى غير ذلك .

والظاهر ان هذا تكليف للوالي فعليه إلزام الناس بهذه الامور الأربعة مع عدم احدها ، ولو توقف ذلك على المال صرف من بيت المال .

---

(١) المستدرك : ج / ٢ ص ٤ باب ٤ في شرائط الحج ح / ٢ .

(٢) المصدر : ج / ٢ ص ٤ باب ٤ في شرائط الحج ح / ٣ .

(٣) المصدر : ج / ٢ ص ٤ باب في شرائط الحج ح / ٤ .

(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ١٥ باب ٥ في وجوب الحج ح / ١ .

(٥) المصدر : ج / ٨ ص ١٦ باب ٥ في وجوب الحج ح / ٢ .

مسألة «١» لا خلاف في أن وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوري بمعنى أنه يجب المبادرة اليه فى العام الأول من الاستطاعة ، فلا يجوز تأخيره عنه ، وان تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا . ويدل عليه جملة من الأخبار ، ولو خالف وآخر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصياً ، بل لا يبعد كونه كبيرة كما صرح به جماعة ، ويمكن استفادته من جملة من الأخبار .

﴿ مسألة (١) لا خلاف فى ان وجوب الحج بعد تحقيق الشرائط فورى بمعنى انه يجب المبادرة اليه في العام الأول من الاستطاعة ، فلا يجوز تأخيره عنه ، وان تركه فيه ففى العام الثاني وهكذا. ويدل عليه جملة من ﴾ الاقوال. قال فى الجواهر[1] : وتجب بعد فرض احراز الشرائط على الفور اتفاقاً محكياً عن الناصريات والخلاف وشرح الجمل للقاضى وفى التذكرة و ﴿ الاخبار ﴾ وقد تقدم جملة منها عند قول المصنف : « وتاركه عمداً مستخفا به بمنزلتهم وتركه من غير استخفاف من الكبائر » وتأتي جملة اخرى منها .

﴿ ولو خالف واخر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصياً بل لا يبعد كونه كبيرة كما صرح به جماعة ، ويمكن استفادته من جملة من الاخبار ﴾ ففى الشرائع كما عن غير واحد ان التأخير مع الشرائط كبيرة موبقة ، وعن المنتهى والمدارك ان الوعيد مطلقا دليل التضييق واختاره في الجواهر .

اقول : لم اقف الى الآن على دليل صالح صريح في كون التأخير كبيرة الا رواية جامع الاخبار المتقدمة . نعم لو مات ولو بعد السنة الاولى كان تركه

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٢٣ .

كبيرة كما لو لم يحج الى الاخر ولو لافتقاره بعد العام الاول الذى كان مستطيعا فيه . نعم حرمته لا اشكال فيها لما فى جملة من النصوص كقول الصادق عليه السلام : وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه[(١)]. وحين سئل عن الرجل التاجر ذى المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين ؟ فقال عليه السلام : لا عذر له يسوف الحج[(٢)]. وقوله عليه السلام : فان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام[(٣)]. وفي الخلاف عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من أراد الحج فليعجل فقد أمر بتعجيله[(٤)]. الى غير ذلك مما تقدم . ثم ان تأخيره من كل سنة الى اخرى كذلك لاطلاق الادلة .

اقول : ولكن لا يذهب عليك أنه لو كان فى الواقع عقاب مؤخر الحج عقاب الكبيرة لم يكن عذر له يوم القيامة ، اذ هذه النصوص مجملة من هذا الحيث فلا يتم بها الحجة للعبد على المولى ، بخلاف ما لو صرح المولى بأن الشيء الفلاني صغيرة فانه لا يصح عقاب الكبيرة لعدم تمامية الحجة بذلك ومثله مالو قال المولى لعبده « ان فعلت كذا فلا عذر لك » فانه لو فعله كان للمولى حق عقابه بعقاب الكبيرة مائة سوط مثلا ، بخلاف مالو قال « هذه معصية صغيرة » فانه لو عاقبه بمائة والحال ان عقاب الصغيرة خمسون لم يكن له الحق فى ذلك .

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ١٦ باب ٦ في وجوب الحج ح / ١ ،
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ١٧ باب ٦ في وجوب الحج ح / ٤ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ١٩ باب ٦ في وجوب الحج ح / ١١ .
(٤) المستدرك : ج / ٢ ص ٤ باب ٥ في وجوب الحج ح / ٧ .

وقد تقدم أنه لا ثمرة مهمة فقهية فى تحقيق أنه كبيرة أو صغيرة الا مسألة العدالة ، وقد أثبتنا في باب التقليد سهولة الامر فيها وانه ليس بهذا التضيق المشتهر في الاعصار المتأخرة - والله تعالى هو العالم .

ثم ان الفورية انما هى بالنسبة الى حجة الاسلام ، اما حجة النذر والعهد واليمين فتتبع القصد ، ولو شك كان الاصــل العدم . وحجة الاستيجار تتبع القرار ، واما حج الافساد فيأتى الكلام فيه انشاء الله تعالى.

مسألة «٢» لو توقف إدراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات ـ من السفر وتهيئة أســبابه ـ وجب المبادرة الى اتيانهــا على وجه يدرك الحج فى تلك السنة .

﴿ مسألة (٢) لو توقف ادراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات ـ من السفر وتهيئة اسبابه ـ وجب المبادرة الى اتيانها على وجه يدرك الحج فى تلك السنة ﴾ لأن وجوب الحج يقتضى وجوب مقدماته اما من باب المقدمة المفوتة واما من باب الوجوب الترشحي ،ووجوبها غيري على كل تقدير فالتارك للحج بتركها معاقب على تركه لا على تركها .

نعم قوله : « في تلك السنة » من باب الغالب ، وإلا فلو احتاجت تهيئة الأسباب الى أكثر من سنة وجبت المبادرة اليها بحيث يحصل فى أول أزمنة الامكان ولو بعد عشرين سنة . مثلا : لو كان ورث مالا من أبيه فى حال صغره فتملكه الغاصب ولايدفع اليه إلا تدريجا كل ســنة بمقدار جزء من عشرين جزءاً مما به يتمكن لزم عليه أخذه في كل سنة حتى يجتمع عنده ولا يصح له التخلف ، كما أنه لو احتاج بيع داره الزائدة الى مدة أكثر من سنة لزم عليه الاشتغال به إلى أن يحصل المال ولو بعد سنتين .

والحاصل : ان كل من صدق عليه انه استطاع يلزم عليه تهيئة المقدمات ولو كانت تهيئتها مقدار سنتين ، كما لو فرض بعد المحل عن الحجاز بحيث يحتاج الى سنة من المسافرة لزم ذلك ، كما أنه لو كان ماله عند ظالم واحتاج الى الترافع في استنقاذه وجب لأنه مستطيع لكن يحتاج الى مقدمة هي الترافع ونحوه على ماهو المتداول في هذه الازمنة من احتياج الحج الى مقدمة أخذ جواز العبور

ونحوه من الحكومة ، كل ذلك لصدق المستطيع على مثل هذا الشخص لغة وعرفا وشرعا ، فيجب عليه الحج وبوجوبه تجب مقدماته .

ولا يشكل بأن وجوب الحج إنما هو في أشهر الحج فكيف يترشح منه الوجوب على مقدماته التي هي فيما قبل أشهر الحج ؟ وحينئذ فلا وجوب قبلها ويتفرع عليه جواز اتلاف المال قبل أشهر الحج . ولا يجب عليه ابقاؤه الى أشهره . . . لانا نقول : يجب الحج على كل من جمع الشرائط حين جمعه لها ، لاطلاق قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع » فكل مستطيع يجب عليه الحج ويتوجه اليه الخطاب حين اجتماعه للشرائط ، فالوجوب فعلي وإنما ظرف الواجب فيما بعد ، كما لو قال المولى : « يجب على كل متمكن منكم أن يحضر بعد سنة عند زيد » فان التكليف فعلا الى كل متمكن منهم ، وإلا فلو لم يكن وجوب فكيف يجب السير قبل وقت الحج وأشهره خصوصاً في الازمنة السابقة بالنسبة الى البلاد البعيدة التي يستغرق سير المسافة بينها وبين مكة أكثر من نصف سنة مثلا ؟ واللازم عدم الوجوب عليهم كافة ، وهذا مخالف للضرورة. وكما أن السير واجب ولو قبل سنة كذلك حفظ المال ، إذ لا فرق بين حفظ المال وبين السير ، فان كان السير لازما كان حفظ المال لازما والمفروض وجوب الأول فيجب الثاني. لكن الانصاف انصراف الاستطاعة عن بعض الصور المتقدمة

ثم لو تنزلنا وقلنا بعدم توجه التكليف قبل أشهر الحج ؛ كان اللازم القول بوجوب المقدمات من باب المقدمة المفوتة ونحوها ، فجمع بعض بين وجوب السير قبل أشهره وبين عدم وجوب حفظ المال تفكيك بين المتلازمين .

وبهذا ظهر أن لا اختصاص لوجوب حفظ المال بالمحرم بزعم أنه أول السنة، بل لو حصل عنده المال يوم عرفة أوقبلها أو بعدها قبل المحرم كان اللازم عليه حفظه الى أوان الحج .

لا يقال : لا مجال لهذا الكلام لاحتمال فقدان الشرائط حال الحج كما لو منعه عدو أو مرض أو نحو ذلك ، فلا يعلم بتوجه الوجوب اليه فعلا ، فيجوز له تلف المال . والحاصل : ان حرمة الاتلاف متوقفة على توجه الوجوب وهو متوقف على الاستطاعة حال الحج ، ولما كانت الاستطاعة في أشهره مشكوكة كان توجه التكليف اليه مشكوكا ويجوز له صرف المال .

لانا نقول : ـ مضافا الى أن استصحاب حصول الشرائط لا مانع منه لأن المشكوك لاحق والاعتبار به لا بالشك ـ أن التكليف منوط بالواقع ، فلو كان في الواقع مستطيعا توجه التكليف اليه فعلا ، وإن لم يعلم كمن لايعلم ببقائه إلى أربع ركعات من الوقت ، ثم لم يصل وبقى ثم جن فانه حيث كان مكلفا واقعا يجب عليه القضاء ، نعم لا يعاقب بالترك فى الوقت ـ فتأمل . على أن الأصول العقلائية قاضية بالبقاء .

ومنه يعلم مالو كان حين حصول المال مريضا ثم أتلف المال وبريء فانه كان الحج فى الواقع واجبا عليه ولكن لم يعلم به . ومثله مالو كان قاطعا بعدم البرء ثم بريء ففي هذه الصور يستقر عليه الحج ، وسيأتي الكلام فى بعض الفروع المذكورة انشاء الله تعالي .

ولو تعددت الرفقة وتمكن من المسير مع كل منهم اختار أوثقهم سلامة وادراكا.

﴿ ولو تعددت الرفقة وتمكن من المسير مع كل منهم اختار أو ثقهم سلامة وإدراكا ﴾ وعن الروضة أنه : لو تعددت الرفقة فى العام الواحد وجب المسير فى أولها، فان أخر عنها وأدركه مع التالية وإلا كان كمؤخره عمداً في استقرار الحج

وعن الدروس تجويز التأخير عن الأولى ان وثق بالمسير مع غيرها واستحسنه في محكي المدارك .

أقول : والأوفق بالقواعد جواز التأخير ان وثق بالثاني ، وإن كان الأول أوثق ، وعدم جوازه مقدميا ان لم يوثق بالثاني ، فان أدرك مع ذلك صح ولم يكن آثما ، وإن لم يدرك أثم واستقر الحج عليه . ومثله مالو قطع بعدم رفقة أخرى ولم يذهب مع الأولى ثم اتفق وجوده وسار معه . أما جواز التأخير مع الوثوق بالثاني فلأنه مقدمة ظاهراً كالمقدمة الأولى ، ولا فرق بين المقدمات فى الوجوب . وحينئذ لو ذهب معها ولم يدرك ولم يكن له بعد مال يحج به ثانياً لم يكن آثما ولا مستقراً عليه الحج ، لأنها طريقان ظاهراً يجوز سلوك كل واحد منهما عقلا .

الا ترى أنه لو كان هناك طريقين فانه لوسلك أحدهما ولم يصل وسلك رفيقه الآخر لم يكن عليه لوم وعقاب فى سلوك هـــذا الطريق دون ذاك مع فرض وصول رفيقه .

وأما جوازه مع كون الأولى أو ثق لأنه لا اعتبار عند العقلاء إلا بالثقة ويرون الأوثق اولى لا متعينا ، ولذا يرجعون الى كل من الاوثق والثقة من أهل الخبرة ، وقد رجحنا في باب التقليد عدم وجوب تقليد الأعلم لهذه الجهة .

وكيف كان ففي صورة الوثوق بكلا الوفدين يجوز اصطحاب أيها شاء وإن

كان غيره أوثق ، ولو لم يدرك لم يكن آثما ولا مستقراً عليه الحج .

وأما ان لم يثق باحدهما وسار معه فان ادرك فلا إشكال في الكفاية . نعم في اصطحابه لهذا الوفد شبه تجرٍّ لايعلم حرمته ، وإن لم يدرك فلا إشكال في اثمه واستقرار الحج عليه: أما اثمه فلأنه لم يدرك عمداً لأنه لم يكن مقدمة فيكون كمن يأتي بما لا ينقذ الغريق من الحبل مع تمكنه من الحبل المنقذ، ولهذا نقول بعدم وجوب سلوك هذا الطريق من أول الأول او انحصر ، لأن المفروض أنه ليس مقدمة عقلائية . وأما استقرار الحج عليه لأنه كان مستطيعاً وترك عمداً وهو مورد استقرار الحج .

ولو فرض انحصار الرفقة بهذه التي لاثقة بها عند العقلاء فاللازم القول بعدم وجوب السير معها ، فلا إثم ولا استقرار ولو فرض ادراكهم اتفاقا . واحتمال أنه كان مقدمة واقعا فيكون كمن عنده المال وهو لايعلم فلا يحج حتى تلف المال مردود بعدم تمامية الحكم في المقيس عليه ، فان الاستقرار فرع التكليف المنجز ، وحيث لا تكليف منجزاً لم يستقر بحيث يجب عليه فيما بعد ولو متسكعاً . وسيأتي في المسألة الخامسة والستين عدم الاستقرار مع العذر وأما العقاب فلا مجال له قطعاً .

وأما لو قطع بعدم وفد آخر ولم يسر ثم حصل وسار معه فان أدرك فلا إشكال إلا من جهة التجري وإن لم يدرك وأدرك الأول فلا إشكال في الاثم لأنه ترك عمدي وفي الاستقرار احتمالان ،وإن لم يدرك الأول فلا استقرار وفي الاثم احتمالان .

فتحصل عدم وجوب السير مع الأوثق ، نعم هو أحوط .

ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصـــول أخرى ، أو لم يعلم التمكن من المسير

ولو تقابل الوثوق - بأن وثق بخروج هذا الوفد مع شكه في ادراكه ووثق بادراك الوفد الثاني على تقدير الخروج مع شكه في خروجه - أو وثق بالخروج وشك في سلامته - بأن احتمل مرضه بما لا يجوز شرعا تحمله ونحو ذلك من ذهاب عضو وغيره - فاللازم الاخذ بذي المرجح منهما ان كان وإلا فالتساوي

قال في الجواهر : ومع التساوي واختلاف الجهات المتساوية فالمكلف بالخيار، والمراد بالادراك ادراك التمتع الذي هو فرض البعيد باركانه الاختيارية ، فلو ضاق وقت التأخير عن ذلك وجب الخروج مع الســـابق فلو أخر عصى وصح حجه ، وان علم فوات التمتع أو اختياري أحد الموقفين بالتأخير لصدق الاضطرار المسوغ للعدول بذلك وان كان منشأه سوء الاختيار[1] انتهى .

أقول : ونظيره مالو عصى وأخر الصلاة الى مقدار ركعة من الوقت ، فانه يجب الاتيان بها وتكفي فلا يجب القضاء وان كان آثما .

وتوهم ان الادراك ظاهر في عدم الاختيار ولا يشمل الاختياري ولو بتفويت بعض المقدمات التي لو رعاها تمكن من الاختياري ، فاسد لأن « من أدرك » صادق على المدرك ولو كان التفويت بسوء اختياره ، ولذا لو بقي ركعة من الوقت صدق « من أدرك ركعة من الوقت » وتتمة الكلام في باب ادراك الاضطراري من الموقفين ومن ينقلب تمتعه قرانا .

﴿ ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول أخرى ، أو لم يعلم التمكن من المسير

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٢٨ في كتاب الحج .

والادراك للحج بالتأخير ، فهل يجب الخروج مع الأولى أو يجوز التأخير الى الأخرى بمجرد احتمال الادراك أو لا يجوز إلا مع الوثوق ؟ أقوال أقواها الأخير .

وعلى أي تقدير اذا لم يخرج مع الاولى واتفق عدم التمكن من المسير أو عدم ادراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وان لم يكن آثما بالتأخير لأنه كان متمكنا من الخروج مع الأولى،

والادراك للحج بالتأخير ، فهل يجب الخروج مع الأولى أو يجوز التأخير الى الأخرى بمجرد احتمال الادراك أو لايجوز إلا مع الوثوق ؟ أقــوال ﴾ اختار الأول في الروضة والثاني في التذكرة والثالث في الدروس على المحكى عنهم ﴿أقواها الأخير ﴾ وقد عرفت وجه الاقوائية . ﴿ وعلى أي تقدير اذا لم يخرج مع الأولى واتفق عدم التمكن من المسير ﴾ بسبب عدم رفقة أخرى لا بسبب المرض ونحوه ـ مما يقطع بانه لو خرج مع الأولى أيضا كان لم يدرك ـ ﴿ أو عدم ادراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج ﴾ ـ فيه تأمل ، إذ المفروض ان كل واحد منهما مقدمة بحسب الظاهر ، ولم يدل دليل على عدم مقدمية الثانية فقد عمل على حسب تكليفه الظاهري . على أنه يلزم عكس ذلك أيضا فيما خرج مع أول الرفقة ولم يدرك مع إدراك الثاني .

لايقال : لزوم الخروج مع الأول كاف في عدم الاستقرار . لأنا نقول لادليل على لزوم الخروج مع الأول ، لفرض أنهما متساويان من جميع الجهات إلا أنه صادف عدم وصول هذا أو ذاك لمانع غير عادي .

﴿ وان لم يكن آثما بالتأخير ﴾ كما أنه لا يأثم بالتقديم اذا أدرك المتأخر فقط ، وما علل به استقرار الحج بقوله : ﴿ لأنه كان متمكناً من الخروج مع الأولى ﴾

الا اذا تبين عـــدم ادراكه لو سار معهم أيضاً .

لايفيد الاستقرار، إذ مجرد الامكان مع عدم المعين بل التخيير موجب للسقوط، وسيأتي فى المسألة الخامسة والستين دليل عدم الاستقرار ﴿ إلا اذا تبين عدم ادراكه لو سار معهم أيضا ﴾ لما سبق من عدم تكليفه فى هذه السنة بالحج لعدم الاستطاعة واقعاً .

ثم ان الظاهر وجوب الذهاب الى مكة ـ ولو قبل الحج بأحد عشر شهراً ـ والبقاء الى الموسم لمن لايتمكن فيما بعد من الذهاب والحاصل ان كل من تمكن من تهيئة مقدمة من مقدماته وجب عليه اذا كان لم يتمكن بعد ذلك من تهيئتها لما تقدم من شمول أدلة الوجوب له ، إذ هو مستطيع ولو بتحصيل مقدمة من المقدمات قبل مدة . نعم لو كان تحصيل بعض المقـــدمات حرجياً ـ بما يرفع الوجوب ـ سقط للحرج لا لعدم شمول الاطلاق والعموم له كما هو شأن العناوين الثانوية .

فصل

« في شرائط وجوب حجة الاسلام ، وهي امور »

(أحدها) الكمال بالبلوغ والعقل ، فلا يجب على الصبي وان كان مراهقاً ،

﴿ فصل : في شرائط وجوب حجة الاسلام ، وهي أمور: أحدها ـ الكمال بالبلوغ والعقل ، فلا يجب على الصبي وان كان مراهقاً ﴾ ويدل عليه ـ قبل الاجماع المدعي في الجواهر بقسميه ـ أخبار : فمن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال : عليه حجة الاسلام اذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها اذا طمثت.(1) ومن المعلوم أن المراد بالاحتلام والطمث البلوغ .

وعن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال : عليه حجة الاسلام اذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت(2)

وعن أبان بن الحكم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر(3). أقول : يعني انه بمنزلة حجة الاسلام لكن

---

(1) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٠ باب ١٢ في وجوب الحج ح / ١ .
(2) المصدر : ج / ٨ ص ٣٠ باب ١٢ في وجوب الحج ح / ٢ .
(3) المصدر : ج / ٨ ص ٣٠ باب ١٣ في وجوب الحج ح / ١ .

ولا على المجنون وان كان ادواريا إذا لم يف دور افاقته باتيان تمام الاعمال .

فائدتها مادام صغيراً فاذا كبر لزم عليه الحج لو كان مستطيعاً .

وعن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام (١).

وعن علي عليه السلام انه قال فى الصبي يحج به ولم يبلغ ؟ قال : لا يجزي ذلك عنه وعليه الحج اذا بلغ ، وكذلك المرأة اذا حج بها وهي طفلة (٢).

وعن الراوندي باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام إذا استطاع اليه سبيلا (٣).

وأما ماورد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحج على الغنى والفقير ؟ فقال : الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله (٤)، فمحمول إما على أصل الثبوت ولو استحبابا ، وإما على أن المراد بالصغير الوضيع مقابل الشريف ، وإما على الصغير فى السن مقابل الهرم ونحوه .

﴿ ولا عن المجنون وان كان ادواريا إذا لم يف دور افاقته باتيان تمام الأعمال ﴾ وما في حكمه من المقدمات التي تتوقف على شخصه ، وادعي فى الجواهر الاجماع عليه بقسميه ويدل عليه بالعموم الأخبار المذكورة في باب اشتراط العقل فى تعلق التكاليف وخصوص الروايات الدالة على رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وقد قلنا

---

(١) المصدر : ج / ٨ ص ٣١ باب ١٣ في وجوب الحج ح / ٢ .
(٢) المستدرك : ج / ٢ ص ٥ باب ١١ ح / ١ .
(٣) المستدرك : ج / ٢ ص ٥ باب ١٢ ح / ١ في وجوب الحج .
(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ١١ باب ٢ في وجوب الحج ح / ٣ .

في كتاب الزكاة وغيره : ان ظاهر أدلة الرفع رفع جميع الآثار من الأحكام التكليفية والوضعية وغيرهما ـ فراجع .

بقى فى المقام أمران :

« الأول » ـ ان السفيه الذي ليس له ملكة اصلاح المال ليس في حكم المجنون لأنه عاقل وان لم يكن له هذه المرتبة من الرشد، ومثله البالغ غير الرشيد اذا كان متميزاً فيشملهما عموم الأدلة واطلاقها .

قال فى الحدائق فى كتاب الحجر : المفهوم من كلام جملة من الأصحاب أن السفيه حكمه فى العبادات البدنية والمالية الواجبة حكم الرشيد في وجوب الاتيان بها إلا أنه لا يتمكن من صرف المال ، وعلى هذا فمتى كان الحج عليه واجباً فليس للولي منعه بل يجب عليه المبادرة اليه وعلى الولي تولى الانفاق عليه بنفسه أو وكيله سواء زادت نفقته سفراً على نفقته حضراً أم لا ، ولا فرق فى ذلك بين حجة الاسلام أو حج النذر إذا كان النذر سابقا على الحجر . ثم تعرض للحج المندوب ومالو حلف ونحوه ـ انتهى .

وقال في الجواهر في مسألة امكان المسير: وكذلك السفيه سفها موجبا للحجر عليه وليس مريضا ، فيجب عليه الحج وان وجب على الولي ارسال حافظ معه عن التبذير إلا أن يأمنه عليه الى الاياب أولا يجد حافظاً متبرعا أو يعلم ان اجرته ومؤنته تزيد على ما يبذره والنفقة الزائدة الى الاياب في مال المبذر وأجرة الحافظ جزء من الاستطاعه إن لم يجد متبرعاً كما هو واضح[1] ـ انتهى .

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٨١ في وجوب الاستنابة .

« الثاني » ـ ان المجنون الادواري اذا لم يكن دور افاقته بقدر تمام أعمال الحج ولكن كان بقدر المعظم منه وفيه الاركان ، فالظاهر الوجوب عليه إذا تمكن من ذلك ، كما لو أفاق حين السير فسار معهم ثم جن ثم أفاق قبل الوقوفين أو بعد الوقوف الأول ، لاطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام : « من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج » كما أنه لو علم بأن دور جنونه حين الوقوف الاول وجب عليه الحج وان كان مجنونا في ذلك الحين وهكذا ، فما في المتن ـ تبعاً للجواهر وغيره ـ من سقوط الحج عن المجنون الذي لايفي دور افاقته باتيان تمام أعمال الحج لايخلو عن إيراد ، ومثله من كان دورجنونه قليلا كمن يفيق ساعة ويجن ساعة بحيث يتمكن من الاتيان بالأعمال حال الافاقة ولو جن بين كل فعلين ، لعموم الأدلة . والاحرام لايبطل بالجنون لعدم دليل عليه .

ومثل المجنون المغمى عليه في تمام ماذكر ، فلو كان ادواريا يفي دور افاقته بالمعظم من أعمال الحج وجب عليه ولو لم يف بذلك لم يجب ، ولو علم بأنه لايفي ثم تبين وفاؤه كان كما تقدم مبتنياً على مسألة الاستقرار على زاعم عدم الاستطاعة وعدمه .

وعن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في مريض أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف ؟ فقال : يحرم عنه رجل [1] .

أقول : وهذا يحتمل أن يكون المراد به احرام رجل به كما في بعض أخبار الصبي مثل هذا التعبير .

---

(١) الوسائل : ج / ٩ ص ٧٤ باب ٥٥ من ابواب الإحرام ح / ٢ .

ولو حج الصبي لم يجز عن حجة الاسلام ـ وان قلنا بصحة عباداته وشرعيتها كما هو الأقوى وكان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام. وفي خبر اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟ قال عليه السلام: عليه

وعن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه[1] إلى غير ذلك من الروايات التي ذكروها في باب الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي.

ولو كان سكراناً في جميع المواقف لم يجز، للاصل مضافا الى مكاتبة علي ابن راشد قال: كتبت اليه أسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتم حجته على سكره؟ فكتب: لا يتم حجه[2]. ولكن الظاهر أن السكر في بعض المواضع بحيث يأتي بجميع الأعمال أو الاركان منها يكفي والله العالم.

﴿ ولو حج الصبي لم يجز عن حجة الاسلام ـ وان قلنا بصحة عباداته وشرعيتها ـ كما هو الأقوى ﴾ وقد تقدم الكلام فيها ﴿ وكان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففي خبر مسمع ﴾ المتقدم ﴿ عن الصادق عليه السلام: لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام[3]. وفي خبر اسحاق بن عمار ﴾ المتقدم أيضا ﴿ عن أبي الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟ قال عليه السلام: عليه

---

(١) الوسائل: ج / ٩ ص ٤٥٨ باب ٤٩ من ابواب الطواف ح / ١ .
(٢) الوسائل: ج / ٩ ص ٧٤ باب ٥٥ في ابواب الإحرام ح / ١ .
(٣) الوسائل: ج / ٨ ص ٣٠ باب ١٣ في وجوب الحج ح / ٤ .

حجة الاسلام اذا احتلم ، وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت .

حجة الاسلام اذا احتلم،وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت ﴾[1]. ومثلها المجنون لو حج أو غير المميز من البالغ لعدم تمشي القربة منه وان أتى بصورة الأعمال تبعاً لغيره.

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٠ باب ١٣ في وجوب الحج ح / ١ .

« مسألة ١ » يستحب للصبي المميز ان يحج وان لم يكن مجزيا عن حجة الاسلام ولكن هل يتوقف ذلك على اذن الولي أولا ؟ المشهور - بل قيل لاخلاف فيه - انه مشروط باذنه لاستتباعه المال في بعض الاحوال للهدي وللكفارة ، ولأنه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للاصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن . وفيه أنه ليس تصرفا ماليا وان كان ربما يستتبع المال وان العمومات

{ مسألة «١» يستحب للصبي المميز ان يحج } ويدل عليه ظاهر قول الصادق عليه السلام في الحديث المتقدم : « الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم » بناءً على ماهو الظاهر من حمل كلمة « على » على الثبوت لا التصرف في كلمة صغارهم . وما عن ابن شهر آشوب في المناقب عن جمع من حج الامام السجاد عليه السلام وهو صبي سباعي أو ثماني وفي جملته قال الراوي له عليه السلام فقلت : حبيبي انك صبي ليس عليك فرض ولا سنة . فقال : ياشيخ مارأيت من هو أصغر سناً مني مات[1] - الحديث {وإن لم يكن مجزياً عن حجة الاسلام } لما تقدم من الروايات الدالة على أن الغلام اذا حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام { ولكن هل يتوقف ذلك على اذن الولي أولا ؟ المشهور - بل قيل لاخلاف فيه - انه مشروط باذنه } كما في محكي المنتهى والتذكرة { لاستتباعه المال في بعض الأحوال للهدى وللكفارة ، ولأنه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للأصل } إذ الأصل عدم تكليف الصبي حتى بالأمر الاستحبابي { فيجب الاقتصار فيه على المتيقن } وهو صورة اذن الولي . { وفيه أنه ليس تصرفا مالياً وان كان ربما يستتبع المال } لنفقة الطريق والهدي والكفارة ونحوها { وان العمومات

---

(١) المستدرك : ج / ٢ ص ٦ ح / ١١ .

كافية في صحته وشرعيته مطلقاً ،

كافية فى صحته وشرعيته مطلقا ﴾ فالأصل ساقط بها ، ولااجمال حتى يرجع الى القدر المتيقن .

أقول : ولكن لايخفى ان لا عمومات في المقام إلا مادل على أن الصبى لو حج عشر حجج ونحوه ، ومن المعلوم انها ليست في مقام بيان انه كيف تصح حج الصبي وما هي شرائطه بل هي مسوقة لبيان عدم كفاية حجه عن حجة الاسلام والأقوى في المسألة أنه ان كان الولي ابا اشترط اذنه مطلقاً مميزاً كان أم غير مميز غير بالغ كان أم بالغا فيما أراد الحج الاستحبابي ، ويدل على ذلك مارواه الصدوق فى كتاب العلل بسنده عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لايصوم تطوعا إلا باذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا إلا باذن زوجها ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لايصوم تطوعا إلا باذن مواليه وأمره ، ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا إلا باذن أبويه وأمرهما ، وإلا كان الضيف جاهلا ، وكانت المرأة عاصية ، وكان العبد فاسقاً عاصيا ، وكان الولد عاقا قاطعا للرحم (١) .

وربما يورد على ذلك بأمرين :

« الأول » ـ خلو روايتى الكافى والفقيه عن قوله صلى الله عليه وآله : « ومن بر الولد أن لايصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا إلا باذن أبويه وأمرهما » (٢)

---

(١) علل الشرائع : ٠ ص ٣٨٥ باب ١١٥ ح / ٤ .

(٢) الكافي : ج / ٤ ص ١٥١ باب من لا يجوز له صيام التطوع ح / ٢ .

الفقيه : ج / ٢ ص ٩٩ باب ٥٢ في صوم الاذن ح / ٢ .

وفيه أن عدم اشتمال بعض الكتب له لايدل على عدم صدوره ، مع أن من ديدن الأصحاب حذف جملة من الحديث أو أكثر ، خصوصاً وقد تقرر في محله أنه فيما دار الأمر بين الزيادة والنقصان فالأصل الثاني كما ذكروه في باب الكر وغيره وكيف كان فلا اشكال على الرواية من هذه الجهة .

« الثاني » ـ ان توقف صلاة الولد الندبية على اذن الوالدين مخالف للسيرة فلا يمكن العمل بالحديث لاشتماله على مالا يقول به أحد .

وفيه أن المعلوم كون طيب النفس في حكم الاذن ، ولا سيرة على مخالفة الولد للأب في قيامه بالصلاة المتطوع بها بدون رضاها ، وانما الغالب الذي يلحق خلافه بالنادر الشاذ رضا الوالدين بالاعمال التطوعية ، وخصوصا الصلاة ونحوها مما لامؤونة لها أصلا ، بل قد رأينا بعض المتدينين يرتدعون عن الزيارة والصلاة ونحوهما بمنع الأب أو الام ، وخصوصاً اذا أحرز منهما الكراهة لزعمهما مضرة في ذلك .

مضافا الى ان حجية السيرة انما هي لاتصالها بزمان المعصوم وتقريره ، وفي المقام كلاهما محل اشكال ، اذ من أين لنا اثبات مخالفة الولد لأبويه في الصلاة المتطوع بها واقامتها بدون رضاهما الى زمان المعصوم ، ولو فرض فالرواية كافية في الردع كما لايخفى . مع ان اشتمال الرواية على جملة غير معمول بها غير موجب لرفع اليد عن العمل بسائر فقراتها كما هو مقرر في الأصول ، وعليه جرت سيرة الفقهاء في كثير من الروايات .

....

على أن الجهاد الذي هو من فروض الكفاية اذا كان متوقفا على اذن الوالدين بالنص والفتوى كان التطوع أولى بذلك ، بل مادل على وجوب اطاعة الوالدين بقول مطلق ـ مثل ما رواه في الكافي بسنده عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله أوصني فقال : لا تشرك بالله شيئاً وان حرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فأطعهما وبرهما حيين كانا أو ميتين ، وان أمراك ان تخرج من أهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان(1) ـ يدل على لزوم كون العمل برضاهما مطلقا ، فان أطع والداك مثل أطع الامام والنبي والرسول، في كون فهم العرف لزوم صدور العمل ناشئاً عن اطاعتهما مطلقا وليس المعنى اطاعة الأمر والنهي فقط ـ فتأمل .

ولو سلم أنه لايدل على اشتراط اذنهما فمن المسلم دلالته على عدم الجواز مع المنع ، وحمل الرواية على الاستحباب ماف اصدرها .

ان قلت : فكيف نصنع بذيلها؟ قلت: مضافا الى وجود قرينة الاستحباب له بقوله صلى الله عليه وآله « فان ذلك من الايمان » انه على تقدير رفع اليد عن فقرة لمعارض أقوى لايجوز رفع اليد عن ظهور سائر الفقرات كما تقدم .

وأما ماحكي عن التذكرة من أنه قال : وهو ـ أي الغـــلام ـ محجور عليه بالنص والاجماع ، سواء كان مميزاً أولا في جميع التصرفات الا ما استثنى كعباداته واسلامه واحرامه وتدبيره ووصيته وإيصال الهدية واذنه فى دخول الدار على

---

(1) الكافي : ج / ٢ ص ١٥٨ باب البر بالوالدين ح / ٢ .

خلاف في ذلك[١] ـ انتهى .

فالظاهر ان ادعاء الاجماع على المستثنى منه لا المستثنى لوضوح الخلاف في كثير مما ذكره ، ويدل عليه ذهاب المشهور على الاشتراط فى الحج . على أن محل الشاهد ـ وهو الحج ـ داخل في المستثنى منه وانما المستثنى الاحرام فقط بعد جواز أصل الحج واذنه ، كما يقتضيه ظاهر العبارة ويؤيد الحجر المطلق بل يدل عليه مارواه في التهذيب عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام : انه قضى ان يحجر على الغلام حتى يعقل . وإطلاق الحجر يشمل جميع مايرتبط به لا مجرد ماله خصوصا بقرينة الغاية .

وقريب منه فى الدلالة قول الباقر عليه السلام فى حسنة يزيد الكناسي ان الغلام اذا زوجه أبوه كان له الخيار اذا أدرك أو بلغ خمس عشرة سنة[٢] ـ الحديث . فانه لوكان الاختيار للولي منحصراً في الأموال لم يكن له التزويج ولم يكن للولد الخيار بعد البلوغ .

وكيف كان فالظاهر ان اشتراط اذن الأب مطلقاً لا سترة عليه ، والرواية وأن كانت مسوقة لحكم المميز الا ان الأولوية القطعية ـ بضميمة رواية الأصبغ ابن نباتة وبعض الشواهد الأخرـ كافية في انسحاب الحكم الى غير المميز ، ومن ذلك يعلم عدم الفرق بين الذكر والانثى .

هذا كله فيما اذا كان الولي أبا ، أما لوكان غير أب فالظاهر اشتراطه بالاذن أيضا للحديث المتقدم عن الأصبغ .

---

(١) التذكرة : ج / ١ ص ٢٩٧ كتاب الحج .

(٢) الوسائل : ج / ١٤ ص ٢٠٩ باب ٦ من ابواب عقد النكاح ح / ٩ .

وبهذا يظهر انه لا موقع لما ذكره في الحدائق بعد نقله عن العلامة وسيد المدارك ولاية الوصي بقوله : وعندي فيه توقف ، إذ المتبادر من الولي فيهذا المقام انما هو الأب والجد له ، ومجرد كون الوصي له ولاية المال لايلزم انسحابه في ولاية البدن ، لأن الحج يستلزم التصرف في المال والبدن ، وربما يظهر من كلامهم ثبوت الولاية في هذا المقام للحاكم بالنظر الى ان له ولاية المال.. الى ان قال : وفيه ماعرفت ، بل هو ابعد من الدخول في هذا المقام. انتهى[1] .

مضافا الى ان لفظ الولي لايدور الحكم مداره صدقا وكذبا ، بل دليل الاحتياج هنا هو دليل الحجر على غير البالغ مطلقا ، ومن لوازم الحجر على شخصه كون جميع أعماله بنظر من له الولاية من غير فرق بين الأب والجد والوصي والوكيل والحاكم وغيرهم .

ثم ان الأم هل لها ولاية ذلك أم لا ؟ المحكي عن ابن ادريس انها لا ولاية لها لانتفاء ولايتها في المال والنكاح ، وعن الفخر انه قواه ، وفي الشرائع نسبته الى القيل مشعراً بتمريضه ، ولكن الأقوى وفاقا للمبسوط والخلاف والمعتبر والمنتهى والتحرير والمختلف والدروس كونها لها ، لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : مر رسول الله صلى الله عليه وآله بروبثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت : يارسول الله أيحج عن مثل هذا ؟ قال: نعم ولك اجره[2] . ضرورة اقتضاء الأجر لها كونها محرمة به أو آمرة لغيرها

(١) الحدائق : ج / ١٤ ص ٦٨ الولي في حج الصبي .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٧ باب ٢٠ من ابواب وجوب الحج ح / ١ .

فالأقوى عدم الاشتراط في صحته وان وجب الاستيذان فى بعض الصور ، وأما البالغ فلا يعتبر فى حجه المندوب اذن الابوين ان لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لاذيتهما .

وغير وليه لا أجر له إذ لا ثواب فى احرامه به ـ فتأمل .

ثم لو حج بالصبي غير الولي بدون اذنه أو ذهب هو بنفسه فالظاهر بطلان حجه ، لا لاقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده بل لعدم الأمر بهذا الحج، وقد أوضحنا في الأصول عدم كفاية مثل هذا الملاك مضافا الى أنه غير محرز فى المقام فيكون حجه كحج العبد بدون اذن المولى .

وكما يصح ان يحج الولي بالصبي كذلك يصح التوكيل فى هذا العمل ، لأن للولي ذلك بل هو شأن من شؤون الولاية . مضافا الى ماسيأتي من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام : ومري الجارية ان تطوف به بالبيت ـ الحديث[1] . وسيأتي طرف من الكلام فى الولي والوكيل فى المسألة الرابعة انشاء الله تعالى .

وكيف كان ﴿ فالاقوى ﴾ كما عرفت اشتراط اذن الولي فى صحة حج الصبي فما ذهب اليه المصنف تبعاً للمستند من ﴿ عدم الاشترط فى صحته وان وجب الاستيذان في بعض الصور ﴾ كصورة الخطر الذى نصب الولي لدفعه ونحوه لاوجه له ﴿ وأما البالغ فلا يعتبر فى حجه المندوب اذن الابوين ان لم يكن مستلزما للسفر المشتمل على الخطر الموجب لاذيتهما ﴾ وفاقا للمحكي عن الشيخ

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٠٧ باب ١٧ في اقسام الحج ح / ١ .

والشهيد والمدارك فاطلقوا عدم استيذانها . وفى الجواهر : أما البالغ فالأقوى عدم اعتبار اذن الأب فى المندوب منه فضلا عن الام فيما لم يكن مستلزما للسفر المؤدي الى ايذائها باعتبار مفارقته أو سبق نهيها عنه[١] - انتهى .

وعن العلامة فى القواعد اشتراط اذن الأب خاصة ، وعن الشهيد الثاني فى المسالك توقفه على اذنها ، وعن الروضة ان عدم اعتبار اذنها حسن اذا لم يكن الحج مستلزما للسفر المشتمل على الخطر وإلا فالاشتراط حسن . وعن الذخيرة الاشكال فى المسألة والاقوى وفاقا لصاحب الحدائق وغيره الاشتراط مطلقا لرواية العلل المتقدمة ، ويؤيدها جملة من الاخبار الدالة على لزوم برهما خصوصاً قول النبي صلى الله عليه وآله فى رواية الكافي المتقدمة : أطعها فان المستفاد من وجوب الاطاعة عرفا كون الصدور عن أذنها .

واما ما عن الصدوق « ره » من انه بعد ماذكر الرواية المتقدمة قال : جاء هذا الخبر هكذا : « لكن ليس للوالدين على الولد طاعة في تركه الحج تطوعا كان أوفريضة ، ولا فى ترك الصلاة ، ولا في ترك الصوم تطوعا كان أوفريضة ولا فى شيء من ترك الطاعات »[٢] انتهى . ففيه انه لا يرفع اليد عن ظاهر الخبر بغير شاهد من ضرورة او اجماع حجة أو دليل حاكم ، خصوصاً وقد أفتى على طبق مضمونها بالاستناد اليها والى غيرها جملة من الأصحاب .

وكيف كان فالظاهر عدم الفرق بين الذكر والانثى والوالد والوالدة وكون

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٣٥ في كيفية احرام غير المميز .

(٢) العلل : ج / ٢ ص ٣٨٥ باب ١١٥ .

وأما فى حجه الواجب فلا اشكال .

السفر مشتملا على الخطر وعدمه ، وعلى هذا فلو حج بدون اذنها فالظاهر عدم صحة الحج لعدم الأمر به ، مع عدم احراز الملاك ولو اكتفينا به كما مر .

﴿ وأما فى حجه الواجب فلا اشكال ﴾ فى عـــدم اشتراط الاذن . لأن حق الله مقدم بلا إشكال ولو منعناه في المندوب لأنه لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق ، وما ورد من عدم الجهاد بدون رضاهما مع كون الجهاد واجبا ، فلكون الجهاد واجبا كفائياً والاطاعة واجبة عينا ، ومع التعارض يقدم الواجب العيني بلا شبهة لأن للكفائي بدل وليس للعيني بدل . ولذا لو صار واجبا عليه عينا لقلة المسلمين أو أمر آخر لم يجز تركه لمنعهما كما ذكر في باب الجهاد .

وعلى هذا فلو أذناه في الارجاء من العام الأول الى العام الثاني لم يجز اطاعتهما لوجوب الحج في عام الاستطاعة عينا ، وانما يجب الاتيان به في العام الثاني من باب التعدد المطلوبي كالصوم فى رمضان وقضائه بعده .

« مسألة ٢ » يستحب للولي ان يحرم بالصبي الغير المميز بلا خلاف لجملة من الاخبار ،

﴿ مسألة «٢» يستحب للولي أن يحرم بالصبي الغير المميز بلا خلاف لجملة من الاخبار ﴾ كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له : ان معنا صبيا مولوداً فكيف نصنع به ؟ فقال : مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فأتتها فسألتها كيف تصنع؟ فقالت: اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف، فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم تزوروا به البيت ، ومرى الجارية أن تطوف به البيت وبين الصفا والمروة.[1] وصحيح اسحاق بن عمار - قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام ؟ قال : قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم.[2]

وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة أو الى بطن مر ، ويصنع بهم مايصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه . وفي بعض الروايات بعد قوله « يطاف بهم » ويسعى بهم.[3]

وعن الصدوق كان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٠٧ باب ١٧ في اقسام الحج ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٠٧ باب ١٧ في اقسام الحج ح / ٢ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٠٧ باب ١٧ في اقسام الحج ح / ٣ .

على يديه الرجل فيذبح[١].

وصحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج ، فان لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ، ويطاف به ويصلى عنه . قلت : ليس لهم مايذبحون . قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم مايتقى على المحرم من الثياب والطيب ، وان قتل صيداً فعلى أبيه[٢].

وعن أيوب أخي اديم قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين تجرد الصبيان؟ فقال : كان أبي يجردهم من فخ[٣].

وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان معي صبية صغاراً وانا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال: ائت بهم العرج فليحرموا منها، فانك اذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة . ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة[٤].

وعن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به ؟ قال : اذا أثغر[٥].

وعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : من تمتع بصبي فعليه أن يذبح عنه[٦] .

---

(١) الفقيه : ج / ٢ ص ٢٦٦ باب ١٥٥ باب حج الصبيان ح / ٤ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٠٨ باب ١٧ في اقسام الحج ح / ٥ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٠٨ باب ١٧ في اقسام الحج ح / ٦ .
(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٠٩ باب ١٧ في اقسام الحج ح / ٧ .
(٥) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٠٩ باب ١٧ في اقسام الحج ح / ٨ .
(٦) دعائم الإسلام : ج / ١ ص ٣١٨ .

بل وكذا الصبية وان استشكل فيها صاحب المستند،

وعن فقه الرضا : ومن كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة أو الى بطن مر ، فيصنع بهم مايصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه[1].

وكان علي بن الحسين عليه السلام يحمل السكين فى يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح[2].

وتقدم حديث عبدالله بن سنان في أمر النبي صلى الله عليه وآله لرويثة ان يحج عن الصبي

﴿ بل وكذا الصبية وان استشكل فيها صاحب المستند ﴾ قال : قيل ما وقفت عليها في المسألة من الروايات مختص بالصبي ، ولا ريب ان الصبية فى معناه أقول : لأحد مطالبته بدليل كونه فى معناه ، وربما يستدل للصبية برواية شهاب وموثقة اسحاق المتقدمين ، وفي دلالتهما نظر لانها انما هي اذا انضمت حج الصبية وليس فيها ذلك بل ليس فيها حج الصبي ايضاً ، لجواز ان يكون السؤال عن وجوب الحج ، فأجاب بأنه بعد الاحتلام والطمث ، لا ان يكون السؤال عن الحج الدائم حتى يمكن التمسك فيه بالتقرير . وقد يستدل ايضاً بموثقة ابن يعقوب « ان معي صبية صغاراً وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون ؟ قال : ائت بهم العرج فليحرموا منها »[3] ولا يخفى ان الثابت من هذه الرواية بل الاوليين هو حج الصبية ، وهو يثبت من العمومات ايضاً

---

(١) فقه الرضا : ص ٧٣ سطر ١٠ .

(٢) المستدرك : ج / ٢ ص ١٩ باب ١٥ ح / ١ .

(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٠٨ باب ١٧ في اقسام الحج ح / ٧ .

وكذا المجنون ، وان كان لا يخلو عن اشكال لعدم نص فيـــه بالخصوص فيستحق الثواب عليه .

لا الحج به ـ انتهى .

اقول : في كلامه مواقع للنظر كما لا يخفى . واما الحج بالصبية التي هي محل الكلام فقد تقدم عن علي عليه السلام انه قال في الصبي يحج به ولم يبلغ قال عليه السلام : لا يجزي ذلك عنه وعليه الحج اذا بلغ ، وكذلك المرأة اذا حج بها وهي طفلة[1] .

هذا مضافاً الى ما ذكره الحدائق بقوله : وهذه الروايات ونحوها وان اختصت بالصبيان الا ان الاصحاب لم يفرقوا في هذه الاحكام بين الصبي والصبية وهو جيد فان اكثر الاحكام في جميع ابواب الفقه انما خرجت في الرجال مع انه لا خلاف في اجرائها في النساء ولا اشكال[2] .

﴿ وكذا المجنون ، وإن كان لا يخلو عن اشكال لعدم نص فيه بالخصوص فيستحق الثواب عليه ﴾ بل الظاهر لزوم القول بعدم المشروعية لعدم دليل عليه . قال في الحدائق : ألحق الاصحاب المجنون ، واستدل عليه في المنتهى بأنه ليس اخفض حالا من الصبي ، وهو ضعيف فانه لا يخرج عن القياس مع انه قياس مع الفارق[3] ـ انتهى .

وقال في المستند : ألحق الاصحاب بالصبي المجنون ، واستدل له بانه ليس اخفض حالا من الصبي ، ورد بانه قياس ، وهو كذلك الا أنه لما كان

---

(١) المستدرك : ج / ٢ ص ٥ باب ١١ .

(٢) الحدائق : ج / ١٢ ص ٦٥ .

(٣) المصدر نفسه .

والمراد بالاحرام به جعله محرما لا أن يحرم عنه فيلبسه ثوبي الاحرام ويقول: « اللهم اني احرمت هذا الصبي » الخ ويأمره بالتلبية بمعنى أن يلقنه اياها وان لم يكن قابلا يلبي عنه ويجنبه عن كل مايجب على المحرم الاجتناب عنه ويأمره

المقام مقام المسامحة يكفي في حكمه فتوى كثير من الاصحاب به[1] ـ انتهى.

اقول: وأنت خبير بالمنافاة بين هذا القول وقوله السابق في الصبية. وكيف كان فالقول باستحباب الحج بالمجنون لا دليل عليه، ولا يقاس بالصبي لافرق في كثير من أحكامها، اما الصبي المميز فواضح لامره بالصلاة دونه، وكذا بالنسبة الى الاذان والاقامة والامامة للصبيان والصوم والوصية وغيرها في الجملة، وأما الصبي غير المميز ففي الولاية عليه من قبل الأب والجد ووصيها دونه على خلاف، وكذا جملة من الاحكام الاخر.

﴿ والمراد بالاحرام به جعله محرما لا أن يحرم عنه ﴾ لدلالة جملة من النصوص المتقدمة عليه ﴿ فيلبسه ثوبي الاحرام ويقول: « اللهم اني احرمت هذا الصبي الى آخره ﴾ أو بهذا الصبي لدلالة جملة من النصوص اشعاراً وخصوص خبر معاوية والرضوي ﴿ ويأمره بالتلبية بمعنى أن يلقنه إياها وإن لم يكن قابلاً يلبي عنه ﴾ لما تقدم في رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام.

﴿ ويجنبه عن كل مايجب على المحرم الاجتناب عنه ﴾ لما تقدم في حديث زرارة « ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب » وهذان من باب المثال بدليل ذيله.

---

(١) المستند: ج / ٢ ص ١٥٥ سطر ٢٣.

بكل من افعـــال الحج يتمكن منه وينوب عنه فى كل مالا يتمكن .
ويطوف به ويسعي به بين الصفاوالمروة ويقف به فى عرفات ومنى ويأمره بالرمى

﴿ ويأمره بكل من افعال الحج يتمكن منه وينوب عنه فى كل مالا يتمكن﴾ كما من القواعد وغيرها : ان كل مايتمكن الصبي من فعله من التلبية والطواف وغيرهما فعله والا فعله الولي عنه ـ انتهى . اقول : وخبر زرارة وما عن علي ابن الحسين عليه السلام وغيرهما شاهد له فى الجملة .

﴿ ويطوف به ويسعي به بين الصفا والمروة ﴾ كما اشتمل عليه جملة من النصوص المتقدمة ثم أنه هل يلزم على الولي مصاحبة الصبي مطلقاً في حال طوافه وسعيه ، أو يشترط مصاحبة غير المميز فقط ، او لا يشترط مطلقاً ؟ احتمالات والاقوى الأخير نعم يشترط نيته عند ارساله ، فلو أركبه حماراً فطـــاف به أو سعى به كفى ، وذلك لعدم الدليل على لزوم المصاحبة . وماظاهره المعية لبيان المتعارف ولكن الاحوط اشتراط نيته عند ارسال المميز ، كما ان الاقوى نيته عند اطافة غير المميز والا وقع العمل بلا نية وهومبطل له وبهذا ظهر موقع النظر فيما عن التذكرة والدروس من وجوب كونه سائقاً او قائداً ، اذلا قصد لغير المميز قال فى «هر» وهو حسن .

﴿ ويقف به فى عرفات ومنى ﴾ والمشعر ، في حكمه فى الاضطراري والاختياري حكم الكبير ، وهل عمد الولي فى عدم ادراك عرفات كعمده ام لا ؟ فيه تردد وان كان الظاهر العدم لانه ليس للصبي عمد . وأما تأخير الاحرام الى عرفات فلا اشكال فيه ، لما تقدم من حديث اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام

﴿ ويأمره بالرمي ﴾ ان قدر على تردد من النصوص المشتملة على ذكر الرمى كلها متضمنة للرمى عنه ، ومن اشعار جملة من النصوص بفعل نفسه فيما يقدر ، بل صرح فى بعض الروايات بذلك . فعن أبي البختري : عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

وان لم يقـــدر يرمى عنه، وهكذا يأمره بصلاة الطواف

عليه‌السلام قال: المريض يرمى عنه والصبي يعطي الحصى فيرمى.[(١)] اقول: وهذا هو الاقوى

﴿ وان لم يقدر يرمى عنه ﴾ قال في الجواهر: وفي القواعد ومحكي المبسوط انه يستحب له ترك الحصى في يد غير المميز ثم يرمى الولي ـ أي بعد اخذها من يده ـ ولكن لم نظفر له بمستند . وفي محكي المنتهى : وان وضعها في يد الصغير ويرمى بها فجعل يده كالآلة كان حسناً . قلت : هو كذلك محافظة على الصورة منه لأن الرمى من افعال الحج[(٢)] ـ انتهى .

اقول : ويؤيده وضع علي بن الحسين عليه‌السلام السكين في يد الصبي ، ولكن ينافيه ماتقدم من قولهم عليهم‌السلام « يرمى عنهم » .

﴿ وهكذا يأمره بصلاة الطواف ﴾ ان قدر ، وفيـــه التردد المتقدم . قال في الحدائق : واما الصلاة فانه يصلي عنه كما تضمنته صحيحة زرارة ، واحتمل في الدروس امره بالاتيان بصورة الصلاة ايضا كالطواف ، وهو ضعيف وان نفى عنه البأس السيد في المدارك.[(٣)]

وقال في الجواهر: وأما الصلاة فقد سمعت مافي خبر زرارة لكن في الدروس وعلى ماقاله الاصحاب من امر ابن ست بالصلاة يشترط نقصه عنها، ولو قيل يأتي بصورة الصلاة كما يأتي بصورة الطواف امكن، وكأنه اجتهاد في مقابلة النص[(٤)] ـ انتهى .

وبهذا الاختلاف المتقدم على صاحب المستند والمتأخر عنه يعرف مافي دعواه

---

(١) الوسائل : ج / ١٠ ص ٨٥ باب ١٧ في رمي جمرة العقبة ح / ١٢ .
(٢) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٣٧ في كيفية حج غير المميز .
(٣) الحدائق : ج / ١٤ ص ٦٤ في حج الصبي .
(٤) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٣٧ في كيفية حج غير المميز .

وان لم يقدر يصلي عنه، ولابد من ان يكون طاهراً ومتوضئاً ولو بصورة الوضوء وان لم يمكن فيتوضأ هو عنه .

الاجماع حيث قال : وكيفية حج الاول أي المميز ان يباشر بنفسه مايباشره الحاج من المناسك . . . الى أن قال : ويدل على الأول العمومات المشـــار اليها . وقوله في صحيحة زرارة « يأمره ان يلبي ويفرض الحج » بضميمة الاجماع المركب في تتمة المناسك[1] انتهى .

نعم لابأس بالقول بكفاية عمل المميز فقط للعمومات المشار اليها فى كلامه ، فانه لايبعد شمولها لما نحن فيه كشمول الشرائط والاجزاء وغيرها ، خصوصا بعد اشعار جملة من النصوص بذلك ، وان كان الاحوط الجمع بين عمل الولي وعمله بنفسه .

﴿ وان لم يقدر يصلي عنه ﴾ ويدل عليه ماتقدم من بعض النصوص ،مضافا الى كونه مقتضى القاعدة الثانوية . ﴿ ولابد من أن يكون طاهرا ﴾ من الخبث ﴿ ومتوضئاً ﴾ من الحدث بل لو كان جنباً لزم غسله ﴿ ولو بصورة الوضوء ﴾ والغسل ﴿ وان لم يمكن فيتوضأ هو عنه ﴾ . وفى المسألة خلاف واحتمالات .

قال في الجواهر: وليكونا فى الطواف متطهرين وان كانت الطهارة من الطفل صورية ، وفى الدروس يحتمل الاجتزاء بطهارة الولي ، وفى كشف اللثام وعلى من طاف به الطهارة ، كما قطع به فى التذكرة والدروس ، وهل يجب ايقاع صورتها بالطفل والمجنون ؟ وجهان كما فى الدروس ، وظاهر التذكرة من انها ليست طهارة مع الاصل ومن أنه طوافه لأنه طواف بالمحمول ، وفى التذكرة وعليه ان

---

(١) المستند : ج / ٢ ص ١٥٥ سطر ٨٦

يتوضأ للطواف ويتوضاه ، فان كانا غير متوضئين لم يجز الطواف، وان كان الصبي متطهراً والولي محدثا لم يجزه أيضا لأن الطواف بمعونة الولي يصح والطواف لا يصح الا بطهارة ، وان كان الولي متطهراً والصبي محدثاً فللشافعية وجهان احدهما لايجزى . قلت لاريب في أن الاحوط طهارتها معاً لأنه المتيقن من هذا الحكم المخالف للاصل ، وان كان يقوى في النظر الاكتفاء بطهارة الولي كما يومى اليه مافي خبر زرارة من الاجتزاء بالصلاة عنه، ولعله فرق بين افعال الحج نفسها وشرائطها فيجب مراعات الصوري منه في الأول دون الثاني، فتأمل جيداً انتهى .[1]

اقول : الاقرب بحسب النظر لزوم توضيه بصورة الوضوء ، اذ اللازم الاتيان بجميع أعمال الحج اما حقيقة أو صورة ، كما يرشد اليه تغسيله للاحرام في صحيح عبد الرحمن . نعم لو لم يتمكن الصبي من الصلاة لزم على الولي طهارته للصلاة وان لم يطف معه ، ولو طاف لم يلزم طهارته للطواف لأنه ليس لنفسه بل مقدمي ، وما هو لنفسه ليس المطلوب منه ازيد من الصورة .

وأما التمسك بالأصل لعدم لزوم الطهارة على الصبي ، ففيه أنه أي فرق بين هذا الشرط وسائر الشرائط والاجزاء ، والقول بأنها ليست الا صورة يجري في جميع الاعمال ، وخبر زرارة لم يدل الا على الصلاة عنه وذلك لا يشعر بطهارته حال الطواف . مضافا الى ان التحمل فيما لم يدل عليه مخالف للاصل ، وكذا يلزم ان يغسله من الجنابة لو كان على الصبي ، والا لم يجز ادخاله في المسجد

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٣٦ .

ويحلق رأسه ، وهكذا جميع الاعمال .

مضافاً الى اشتراط الطهارة ، وكذا الغسل عن مس الميت لو قلنا بالاشتراط به .

واما الاختتان فالظاهر لزومه لما تقدم من عموم الشرط ، واحتمال انه لو كان شرطاً لزم التنبيه عليه منقوض بالطهارة ، مضافاً الى ان الظاهر من اطلاق القول بالحج به ان الشرائط والاجزاء متساوية الا مادل الدليل على الفرق ، ويؤيده الرضوي « يصنع بهم مايصنع بالمحرم »(١).

ثم ان الظاهر صحة اخذ المولى الوكيل في هذه الاعمال ، ويرشد اليه ـ مضافاً الى كونه موافقاً للاصل ـ صحيح عبد الرحمن وبعض الاشعارات الاخر

{ ويحلق رأسه } أو يأمره بذلك ان كان مميزاً ، وكذلك حكم التقصير . ويدل على ذلك في الجملة الصحيح المتقدم { وهكذا جميع الاعمال } الا احكام نادرة دل الدليل على خروجها ، وهل حكم الافساد بالجماع حكم الكبير ؟ الظاهر نعم ، وحكم الصبية فى موارد الاختلاف حكم المرأة . وحكم الصبي حكم الرجل ويبقى على الاحرام لو لم يطف طواف النساء وعمده وسهوه وجهله موضوعا أو حكما مثل الكبير .

وقوله عليه السلام : « عمد الصبي خطأ » انما هو بالنسبة الى حمل العاقلة والا لم يؤدب في ارتكابه ما يوجب الحد أو التعزير الى غير ذلك . والحاصل ان حال الصغير حال الكبير الا فيما استثني .

---

(١) فقه الرضا : ص ٧٣ سطر ١٠ .

(مسألة ـ ٣) لايلزم كون الولي محرما فى الاحرام بالصبي بل يجوز له ذلك وان كان محلا .

﴿ مسألة ـ ٣ ﴾ لايلزم كون الولي محرما في الاحرام بالصبي بل يجوز له ذلك وان كان محلا ﴾ وعن غير واحد التصريح بذلك وذلك لعدم الدليل على اشتراط احرامه ، ولزوم اتيانه ببعض الاعمال نيابة عنه لايستلزم احرامه .

(مسألة ـ ٤) المشهور ان المراد بالولي ـ في الاحرام بالصبي الغير المميز الولي الشرعي من الاب والجد والوصي لاحدهما والحاكم وامينه أو وكيل احد المذكورين لا مثل العم والخال ونحوهما والاجنبي .

نعم الحقوا بالمذكورين الأم وان لم تكن ولياً شرعياً للنص الخاص فيها. قالوا لأن الحكم على خلاف القاعدة ، فاللازم الاقتصار على المذكورين، فلايترتب احكام الاحرام اذا كان المتصدي غيرهم

﴿ مسألة ـ ٤ ﴾ المشهور ان المراد بالولي ـ في الاحرام بالصبي الغير المميز ـ الولي الشرعي من الاب والجد والوصي لاحدهما والحاكم وامينه أو وكيل أحد المذكورين ﴾ اما الاب والجد فادعى في الجواهر عـدم الخلاف فيهما ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، وأما الوصي فمن المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وأما الحاكم فهو المحكي عن الشيخ وجماعة ، وأما امين الحاكم فهو مستفاد من كلام الشيخ « ره » والعلامة وغيرهما ، وأما وكيل أحد المذكورين فعن الشهيد التصريح بجواز التوكيل من الثلاثة لانه فعل تدخله النيابة . ﴿ لا مثل العم والخال ونحوهما والاجنبي ﴾ وعن الشيخ في المبسوط ان الاخ وابن الاخ والعم وابن العم ان كان وصيا أوله ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الاب ، وان لم يكن احدهم وليا ولا وصياً كانوا كسائر الاجانب ونحوه عن السرائر .

﴿ نعم ألحقوا بالمذكورين الام وان لم تكن ولياً شرعياً للنص الخاص فيها ﴾ والمراد بالنص ماتقدم من صحيح عبدالله بن سنان على التقريب المتقدم ، و﴿قالو﴾ في وجه اشتراط كون المتولى احد المذكورين : ﴿ لان الحكم ﴾ باحرام الصبي ﴿ على خلاف القاعدة ، فاللازم الاقتصار على المذكورين ﴾ ممن له الولاية ﴿ فلا

ولكن لا يبعد كون المراد الاعم منهم ممن يتولى أمر الصبي وتكفله وإن لم يكن ولياً شرعياً ، لقوله عليه السلام « قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة اوالى بطن مر» الخ فانه يشمل غير الولي الشرعي أيضاً

يترتب احكام الاحرام اذا كان المتصدي غيرهم ﴾ . ولكن قد تقدم وجه آخر لذلك ، وهو الادلة الدالة على حجر غير البالغ مطلقاً المقتضى للحجر على نفسه كالحجر على ماله ـ فراجع ﴿ ولكن لايبعد كون المراد الاعم منهم ومن يتولى امر الصبي ويتكفلهوان لم يكن وليا شرعياً ، لقوله عليه السلام « قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة أولى من بطن مر» الخ ﴾ بتشديد الراء وزن فلس ، موضع بقرب من مكة من جهة الشام نحو مرحلة ﴿ فانه يشمل غير الولي الشرعي ايضا ﴾ والمصنف تبع فى ذلك صاحب المستند على عادته فى غير واحد من الفروع .

قال : ظاهرهم ان المباشر للحج بغير المميز الولي أو من يأمره ويستنيبه ، ثم اختلفوا في تعينه ، والاخبار غير دالة على التخصيص لأن قوله : « من كان معكم من الصبيان » اعم ممن كان مع وليه أو غيره وكذا الاختصاص فى الأمر بقوله « قدموا » و« فجردوا ولبوا عنه » وغير ذلك ، فان ثبت الاجماع فيه فهو والا فالظاهر جوازه لكل من يتكفل طفلا ، غاية الامر انه لايتعلق امر مالى بالطفل بل يكون على المباشر فتأمل(١) ـ انتهى .

اقول : لا اطلاق أبداً فيما استدل به المصنف وصاحب المستند ، أما قوله عليه السلام « قدموا » ونحوه فلأنه امر خاص ومن المحتمل قريباً كون الأمور

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٣٨ .

وأما فى المميز فاللازم اذن الولى الشرعي ان اعتبرنا فى صحة احرامه الاذن .

بهم هم الاولياء الذين كانوا معه عليه السلام ، ومن اين يثبت كون المصاحب معه عليه السلام بعض غير الاولياء . وهذا مثل ان يقول الامام عليه السلام لجماعة « بيعوا مال خالد » ثم يتمسك باطلاق قوله عليه السلام بيعوا لجواز بيع غير المجازله مال غيره لانه أعم من المجازله وغيره ، وليس ماذكرناه مورداً حتى يقال: المورد ليس بمخصص بل الامر الخارجي لا اطلاق له اصلا الا أن يقطع بعدم الفرق وذلك خلف ، اذالمفروض استفادته من اللفظ لا من القطع . وأما « لبوا » فهو في فرض كون الرجل حاج بابنه كما هو صريح صدره وذيله . مضافاً الى النقض بالمميز ، فانه أي فارق بينهما بعد الاطلاق المدعى . وبهذا ظهر ان المتعين هو ماصار اليه المشهور ، بل الجميع فى الجملة على ماحكى .

﴿ وأما في المميز فاللازم اذن الولى الشرعي اذا اعتبرنا فى صحة احرامه الاذن ﴾ كما هو مقتضى ماتقدم من الأدلة .

(مسألة ـ ٥) النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي

﴿ مسألة ـ ٥ ـ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولى لا من مال الصبى﴾ بلا خلاف كما فى الجواهر . قال : لانه هو السبب والنفع عائد اليه ، ضرورة عدم الثواب لغير المميز بذلك وعدم الانتفاع به فى حال الكبر ، ولانه أولى من فداء الصيد الذى نص عليه في خبر زرارة[١] ـ انتهى .

وقال في المستند : ونفقته الزائدة على مايلزمه فى الحضر على من يسافر به ، لعدم ثبوت جواز التصرف في القدر الزائد فى مال الطفل[٢] ـ انتهى .

اقول : ولكن فيه تردد لعدم دليل صالح لذلك ، إذ مايتوهم من الادلة اما الاجماع وهو غير مسلم في المسألة ، بل مسلم العدم لعدم تعرض بعض الفقهاء للمسألة اصلا. مضافاً الى احتمال استناد الاقوال الى بعض الادلة اللفظية كالآية الاتية ، والاجماع المحتمل الاستناد ساقط عن الحجية كما قرر في الاصول ، مع ماتقدم منا غير مرة من عدم حجية هذه الاجماعات مطلقاً ـ ولو كان فيه اتفاق الكل ـ مالم يكشف قطعا عن دليل معتبر أو دخول المعصوم عليه‌السلام فيه ، لعدم دليل على حجية ما سوى ذلك .

وأما كون الولي هو السبب فذلك غير مقتض لكون النفقة عليه ، إذ السبب انما يكون عليه الغرامة لو لم تكن على المباشر وهو أول الكلام .

وأما كون النفع عائداً اليه لعدم الثواب لغير المميز ، ففيه مع اخصيته عن المدعى النقض في الجملة بكثير من المستحبات المالية وغيرها التي يفعلها الصبي

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٣٩ .
(٢) المستند : ج / ٢ ص ١٥٥ .

قبل البلوغ مع عدم الثواب له . فعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز[1] .

وعن الحلبي انه سأل الصادق عليه السلام عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم ؟ قال : نعم لا بأس به اذا وضعها موضع الصدقة[2] ـ الى غير ذلك .

والحل بأن الظاهر من قول الصادق عليه السلام في خبر ابان بن الحكم « الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر »[3] وقوله عليه السلام في حديث عبدالرحمن « الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم »[4] ، انه حج لنفس الصبي ، ولا منافاة بين كون الاجر للولي وكون الحج بنفسه ذا أثر وضعي او غيره لنفس الصبي .

واما كونه اولى من فداء الصيد ، ففيه انه ان اوجب القطع فحجيته للقاطع ، والا فليس هنا علة منصوصة يتعدى عنها ، بل قول الصادق عليه السلام في خبر معاوية « ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه » وفي الرضوي « ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه » مشعر بكون الهدى على نفس الصبي ، اذ وجد ان الهدى المضاف الى الصبيان ظاهر في كون الهدى لأنفسهم لا لاوليائهم

واما ما في المستند من عدم ثبوت جواز التصرف في القدر الزائد ، ففيه انه ليس قدراً زائداً على المصلحة ، لان الاتيان بالمستحبات المالية على قدر

---

(١) الوسائل : ج / ١٣ ص ٣٢١ باب ١٥ في احكام الوقوف ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ١٣ ص ٣٢١ باب ١٥ في احكام الوقوف ح / ٣ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٠ باب ١٣ من أبواب وجوب الحج ح / ١ .
(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ١١ باب٢ من أبواب وجوب الحج ح / ٣ .

الا اذا كان حفظه موقوفا على السفر به او يكون السفر مصلحة له .

معروف ـ كما نص عليه في خبر زرارة ـ من المصلحة . وعلى هذا فالأرجح في النظر كون النفقة الزائدة من مال الصبي ولكن على قدر المعروف ، فلو اوجب الحج ذهاب ماله ـ بحيث يبقى بلا نفقة ومحتاجاً ـ لم يجزه

لا يقال : انه ليس من الاحسن المستثني فى الآية بقوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن »[١]. لأنا نقول : الاقوى ـ وفاقاً لشيخنا المرتضى وجماعة من الاساطين المعاصرين له على المحكي ـ كفاية عدم المفسدة .

ومن المعلوم ان الحج بالصبي المشتمل على فوائد دينية ودنيوية ـ كما يشعر بها اخبار الحج ـ لا مفسدة فيه ان لم نقل انه مصلحة ، ﴿ الا اذا كان حفظه موقوفا على السفر به او يكون السفر مصلحة له ﴾ كما عن غير واحد التصريح به ، ولا وجه لتوقف الجواهر بقوله : نعم قد يتوقف فى الحكم المزبور فيما اذا توقف حفظ الصبي وكفالته وتربيته على السفر وكانت مصلحته ، ولعل اطلاق الاصحاب منزل على غير ذلك[٢] ـ انتهى .

اقول : ولكن اللازم ـ بناءاً على المنع عن الاخذ من مال الصبي ـ تقييد المستثني بما اذا لم تكن نفقه الحج ازيد من نفقة غيره من الاسفار الكافية لجهة المصلحة ، لاتحاد المناط المذكور فى كلام الاصحاب فيهما .

---

(١) سورة الانعام آية / ١٥٢ .

(٢) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٣٩ .

(مسألة ـ ٦) الهدى على الولي ،

﴿ مسألة ـ ٦ ـ الهدى على الولي ﴾ لما تقدم ، ويدل على وجوب الهدى عن الصبي في الجملة روايات : فعن الحسن بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام ؟ قال : قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم (١).

وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الاحرام بالصبيان قال : ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه (٢).

وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد له هديا وكان متمتعاً (٣).

وعن عبد الرحمن بن اعين قال: حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا ، فأتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فسأله فقال : انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم ، فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه (٤).

و عنه قال : تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فأحرموا ولبوا كما لبينا ولم يقدروا على الغنم ؟ قال: فليصم عن كل صبي وليه (٥).

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٠٧ باب ١٧ في اقسام الحج ح / ٢ .
(٢) المصدر : ج / ٨ ص ٢٠٧ باب ١٧ في اقسام الحج ح / ٣ .
(٣) المصدر : ج / ١٠ ص ٩١ باب ٣ في أبواب الذبح ح / ٢ .
(٤) المصدر : ج / ١٠ ص ٩١ باب ٣ في أبواب الذبح ح / ٣ .
(٥) المصدر : ح / ١٠ ص ٩١ باب ٣ في ابواب الذبح ح / ٤ .

وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال: الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هدياً[١]

وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال: من تمتع بصبي فليذبح عنه[٢]

قال في الجواهر: واما الهدى الذي يترتب عليه بسبب الحج فكأنه لا خلاف بينهم في وجوبه على الولي الذي هو السبب في حجه، وقد صرح به في صحيح زرارة[٣] انتهى.

اقول: صحيح زرارة ليس صريحاً في ذلك، لانه قال: قلت ليس لهم ما يذبحون؟ قال عليه السلام: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار. ومن المعلوم انه ليس في مقام بيان كون الهدى على الصبي او الولي. نعم لا يخلو عن اشعار // ويقابله اشعار رواية معاوية والرضوي بكون الهدى على الصبي، بل ظهورهما كما تقدم تقريبه.

مضافاً الى ان الاصل كون التكليف بشيء - ولو استحباباً - تكليفاً بجميع خصوصياته، ومن خصوصيات الحج الهدى، فالهدى في الصغير كالهدى في الكبير في كون الموضوع اولا وبالذات على نفسه. نعم المستفاد من صحيح زرارة انه لو لم يكن للصبي هدى ذبح الولي عنه ولو لم يكن الهدى كافياً لهما صام الولي عن نفسه، فمراتب الهدى بالنسبة الى الصبي ثلاث: الاول الهدى من ماله، الثاني الهدى من مال وليه، الثالث صوم الولي عنه.

---

(١) المصدر: ج / ١٠ ص ٩٢ باب ٣ في أبواب الذبح ح / ٥ ٨

(٢) المستدرك: ج / ٢ ص ١٩ باب ١٥ ح / ٢.

(٣) الجواهر: ج / ١٧ ص ٢٣٩.

وكذا كفارة الصيد اذا صاد الصبي

ثم ان اطلاق الادلة قاض بأن الصبي لو كان قادراً على الصوم لا يصوم هو بدل الهدى بل يصوم وليه عنه. ﴿ وكذا كفارة الصيد اذا صاد الصبي ﴾ كما صرح به فى صحيح زرارة المتقدمة . قال في الجواهر : وبه افتى الاكثر فى كل مالا فرق في لزومه للمكلف في حالتي العمد والخطأ ، خلافاً للفاضل في محكي التذكرة ، فعلى الصبي الفداء لوجوبه بجنايته ، فكان كما لو اتلف مال غيره ، وكأنه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر[(1)] انتهى .

اقول : اما لزوم كون كفارة الصيد على الولي اذا كان ابا في الجملة فلا وجه للاشكال فيه لمكان النص المعتبر ، وهل الحكم بتحمل الكفارة يختص بالاب المصاحب للابن - كما هو مورد النص - او بالاب في صورة حج الابن ولولم يكن مصاحباً ، أوبالاب مطلقاً والولد مطلقاً ، او الاعم من الاب وغيره من سائر الاولياء المصاحبين ، او ولو لم يكونوا مصاحبين ؟ وعلى تقدير عدم توجـــه الحكم بالكفارة الى شخص فهل المكلف هو الصغير بمعنى ان الوضع عليه ؟ وجوه لا اشكال في الحكم في مورد النص . وفي غيره تردد وسيأتي ما يدل على سقوط كفارة الصيد عن الصبي ومقتضى الجمع بينه وبين رواية زرارة انه على ابيه فيكون حديث زرارة مخصصاً لما يأتي من السقوط مطلقاً . وسيأتي مقتضى القاعدة فيه .

ولا فرق في مورد النص بين عمد الصبي وخطأه ، وان اختلفوا فيما يختلف حكم عمده وسهوه كالوطىء واللبس اذا تعمده الصبي ، فالمحكي عن الشيخ «ره»

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٣٩ .

انه قال : الظاهر انه يتعلق به الكفارة على وليه - وان قلنا لا يتعلق به شيء - لما روى عنهم عليهم السلام ان عمد الصبي وخطأه واحد ، والخطأ في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قوياً .

وعن المدارك : انه جيد لو ثبت اتحاد عمد الصبي وخطأه على وجه العموم لكنه غير واضح لأن ذلك انما ثبت في الديات خاصة (١) ، والمسألة محل تردد وان كان الاقرب عدم الوجوب اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع النص ، وهو الصيد .

ونقل عن الشيخ انه يتفرع على الوجهين ما لو وطأ قبل احد الموقفين متعمداً فان قلنا ان عمده وخطأه سواء لم يتعلق به فساد الحج ، وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه ويلزمه القضاء . ثم قال : والاقوى الاول لأن ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهو ليس بمكلف - انتهى .

وتوقف في المسألة صاحب الحدائق لخلوها عن النص سوى صحيحة زرارة المتقدمة .

اقول : مقتضى القاعدة الاولية هو عدم شيء على الولي لعدم الدليل على تحمل احد وزر احد ، بل مقتضى « لا تزروا وازرة وزر اخرى » (٢) عدم التحمل مطلقاً الا ما خرج بالدليل ، وكذلك على الصبي لحديث رفع القلم المتيقن كون المرفوع به التكليف ، ومثل هذا القسم من الوضع .

---

(١) المدارك : ص ٤٠١ في كتاب الحج سطر ١٣ .
(٢) سورة الانعام آية / ١٦٤ .

واما الكفارات الاخر المختصة بالعمد فهل هي ايضا على الولى ، او فى مال الصبي ، اولا يجب الكفارة في غير الصيد لان عمد الصبي خطأ والمفروض ان

ثم دل الدليل الثانوي على تكليف الصبي بالحج ـ اي وضع قلم الحج عليه المقتضى بظاهره المنسبق لدى العرف وضع جميع خصوصياته ـ ومنها الكفارات وغيرها ـ فكلما ورد دليل على عدم لزوم شيء عليه فارقاً بينه وبين الكبير ، او على تحمل غيره منه اخذ بمقدار دلالته ، وكلما لم يدل كان مقتضى القاعدة الثانوية تكليفه به فان فعله اولي والا كان عليه ان يفعله لو بلغ ، وفي فعله قبل البلوغ تردد وان كان لا يبعد صحته في الجملة .

وعلى هذا لزم عليه الحج من قابل في فرض الشيخ « ره » وبمقتضى هذه القاعدة لا فرق بينه وبين الكبير فى العمد قصوراً أو تقصيراً والسهو والغفلة والجهل والنسيان وغيرها .

ثم ان استصحاب عدم تكليف الاب بكفارة غير الصيد وعدم تكليف غيره بالكفارات مطلقاً ايضاً كاف في عدم تعلق شيء بذمتهم . نعم الصيد خارج للاحاديث كحديث الريان المشتهر عن الامام الجواد عليه السلام في مسألة المحرم الذي قتل صيداً والصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة . وعن تحف العقول مرسلا عن الجواد عليه السلام : وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فان عاد فهو ممن ينتقم الله منه . والله تعالى هو العالم .

{ واما الكفارات الاخر المختصة بالعمد فهل هي ايضاً على الولي ، اوفى مال الصبي ، أولا يجب الكفارة في غير الصيد لأن عمد الصبي خطأ والمفروض ان

تلك الكفارات لاتثبت فى صورة الخطأ ؟ وجوه لايبعد قوة الاخير اما لذلك واما لانصراف ادلتها عن الصبي لكن الاحوط تكفل الولي ، بل لايترك هذا الاحتياط، بل هو الاقوى لان قوله عليه السلام « عمد الصبي خطأ » مختص بالديات ؛ والانصراف ممنوع والا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضا .

تلك الكفارات لاتثبت فى صورة الخطاء ؟ وجوه (لايبعد قوة) الوسط ، لما عرفت من أن مقتضى القاعدة هو كون الحج من الصبي كالحج من الكبير الا فيما دل الدليل على خلافه . واما احتمال قوة (الاخير) الذى هو عدم وجوب الكفارة في غير الصيد مطلقاً لا على الولي ولا على الصبي (اما لذلك) الذى ذكر من ان تلك الكفارات لاتثبت في صورة الخطأ وعمد الصبي خطأ ، (واما لانصراف ادلتها عن الصبي) اذ ظاهر الادلة الكبير لا الصغير ، فغير مستقيم اذ عمد الصبي خطأ انما هو في الديات كما تقدم عن المدارك ، والانصراف لا وجه له والا قيل به فى كل شرط وجزء لم ينص عليه في اخبار حج الصبيان ـ كما أشار اليه المصنف فى كلامه الآتي ـ (لكن الاحوط تكفل الولي ، بل لايترك هذا الاحتياط ، بل هو الاقوى) لكن قد عرفت انه لاوجه لذلك ، فلا احتياط فكيف بالقوة .

ثم علل « ره » الاحتياط بقوله : (لأن قوله عليه السلام « عمد الصبي خطأ » مختص بالديات ، والانصراف ممنوع وإلا فيلزم الالتزام به في الصيد ايضا) . ولكن هذا الاشكال غير متوجه ، لانه لقائل أن يقول : ان ذلك ثابت على خلاف القاعدة بالنص الخاص .

(مسألة ـ ٧) قد عرفت انه لو حج الصبي عشر مرات لم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة ، لكن استثنى المشهور من ذلك مالو بلغ وادرك المشعر ، فانه حينئذ يجزي عن حجة الاسلام بل ادعى بعضهم الاجماع عليه ، وكذا اذا حج المجنون ندبا ثم كمل قبل المشعر فانه حينئذ يجزي ذلك بوجوه : « احدها » النصوص الواردة في العبد على ما سيأتي ، بدعوى عدم

﴿ مسألة ـ ٧ ـ قد عرفت انه لو حج الصبي عشر مرات ﴾ او اكثر ﴿ لم يجز عن حجة الاسلام ، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة ﴾ لجمعه للشرائط ﴿ لكن استثنى المشهور من ذلك مالو بلغ وأدرك المشعر ، فانه حينئذ يجزى عن حجة الاسلام ، بل ادعى بعضهم ﴾ كما عن التذكرة والخلاف ﴿ الاجماع عليه ﴾

قال في محكي التذكرة : وان بلغ الصبي او اعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفة بالغاً او معتقا وفعل باقي الاركان اجزأ عن حجة الاسلام وكذا لو بلغ او اعتق وهو واقف عند علمائنا أجمع[1].

﴿ وكذا اذا حج المجنون ندبا ثم كمل قبل المشعر فانه حينئذ يجزى ﴾ فمن الدروس : ولو بلغ قبل احد الموقفين صح حجه ، وكذا لو فقد التميز وباشر به الولي فاتفق البلوغ والعقل .

واستدلوا على ﴿ ذلك بوجوه : « احدها » النصوص الواردة في العبد على ماسيأتي ، بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك ، بل المناط الشروع حال عدم

---

(١) التذكرة : ج / ١ ص ٢٩٩ سطر ١٧ .

خصوصية للعبد في ذلك ، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر . وفيه انه قياس مع ان لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعاً ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر، ولا يقولون به. « الثاني » ماورد من الاخبار من ان من لم يحرم من مكة احرم من حيث

الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر . وفيه انه قياس) ولكن دفع كونه من القياس في الجواهر ـ بعد الاستدلال بنصوص العبد وادراك الوقوف ـ بقوله: وخصوص المورد فيها لايخصص الوارد ، بل المستفاد منها ومما ورد في العبد هنا ونحو ذلك عموم الحكم لكل من ادركها من غير فرق بين الادراك بالكمال وغيره ومن هنا أستدل الاصحاب بنصوص العبد على مانحن فيـــه مع معلومية حرمة القياس عندهم[1] ـ انتهى . مضافاً الى الرضوي : « والمملوك اذا أعتق يوم عرفة فقد ادرك الحج لانه قد ادرك احد الموقفين »[2] فان علته عامة تشمل كل مدرك ولو كان صبياً ثم ادرك.

(مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعا ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر ، ولا يقولون به) ولكنا لم نجد تعرضهم الصريح لهـــذا الفرع ، وانما يتعرضون لمسألة من حج متسكعاً الظاهر منه الحج بالتسكع الى آخر الاعمال ، فلا مسرح للقول بانهم لايقولون بذلك مستنداً الى اطلاق كلامهم في حج المتسكع اذلا اطلاق له كما لا يخفى .

(« الثاني » ماورد من الاخبار من ان من لم يحرم من مكة احرم من حيث

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٣٠ .

(٢) فقه الرضا : ص ٧٥ سطر ٢٦ .

امكنه ، فانه يستفاد منها ان الوقت صالح لا نشاء الاحرام فيلزم ان يكون صالحا للانقلاب او القلب بالأولى. وفيه مالا يخفى. « الثالث » الاخبار الدالة على ان من أدرك المشعر فقد ادرك الحج . وفيه ان موردها من لم يحرم فلا يشمل من احرم سابقاً لغير حجة الاسلام ، فالقول بالاجزاء مشكل ،

امكنه ، فانه يستفاد منها ان الوقت صالح لانشاء الاحرام ، فيلزم ان يكون صالحا للانقلاب ﴾ بنفسه ﴿ اوالقلب بالأولى . وفيه مالا يخفى ﴾ اذ امكان انشاء الاحرام غير انقلاب الاحرام ، فسحب حكم احدهما الى الاخر قياس .

﴿ « الثالث » الاخبار الدالة على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج .وفيه ان موردها من لم يحرم فلا يشمل من احرم سابقاً لغير حجة الاسلام ، فالقول بالاجزاء مشكل ﴾ وفاقاً للمحقق فى المعتبر والشرائع حيث تردد في الحكم المذكور ، وجزم المحدث البحراني بعدم الاجزاء .

ولكن لايخفى ان جملة من النصوص مطلقة لم يبين موردها : فمن الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج[1] .

وعن محمد بن الفضيل قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذى اذا ادركه الرجل ادرك الحج ؟ فقال : اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج[2] .

وعن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ادرك المشعر الحرام يوم النحر

---

(١) الوسائل : ج / ١٠ ص ٦٣ باب ٢٥ في الوقوف بالمشعر ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ١٠ ص ٥٧ باب ٢٣ ابواب الوقوف بالمشعر ح / ٣ .

والاحوط الاعادة بعد ذلك ان كان مستطيعا ،

من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج[1] - الى غير ذلك ، ولكن الانصاف ان المنصرف عنها هو صورة عدم الادراك لا فقد شرط آخر .

نعم لو تم سند الرضوي لدل على المطلب لعموم العلة .

قال في الجواهر: في المتن كالمحكي عن المعتبر والمنتهى الاجزاء عن حجة الاسلام على تردد ، بل عن ظاهر النافع وصريح جامع المقاصد العدم للأصل ومنع الاجماع ودلالة الاخبار ، فانها ان دلت على ادراك الحج بادراك المشعر ولكن انما يدرك الحج الذى نواه واحرم به ، وصلاحية الوقت للاحرام لايفيد الا اذا لم يكن محرماً اما المحرم فليس له الاحرام ثانياً الا بعد الاحلال او العدول الى مادل عليه الدليل ، ولا دليل هنا ولا الاستطاعة ملجئة اليه ولا مفيدة للانصراف الى مافي الذمة ، فانا نمنع وجوب الحج عليه بهذه الاستطاعة لاشتغال ذمته باتمام ماحرم له ، مع أن صلاحية الوقت اذا فاتت عرفة ممنوعة ، والحمل على العبد اذا اعتق قياس . ثم أخذ في رد ماذكر الى ان قال : فلا ريب ان الاقوى الاجزاء في حجة الاسلام[2] - انتهى .

اقول : لا تطمئن النفس بوحدة المناط ولا دليل لفظي يدل على الكفاية لما عرفت من قوة الانصراف في اخبار ادراك المشعر ، فالقول بعدم الاجزاء أقرب ، ولا اقل من الاشكال الموجب للزوم تجديد الحج من قابل لو حصلت استطاعة كما قال المصنف : (والاحوط الاعادة بعد ذلك ان كان مستطيعا ،

---

(١) الوسائل : ج / ١٠ ص ٥٩ باب ٢٣ ابواب الوقوف بالمشعر ح / ٩ .

(٢) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٣٠ .

بل لايخلو عن قوة ،

بل لايخلو عن قوة ﴾

ثم بناءاً على عدم الاجزاء لايجزي ولو بلغ بعد الاحرام مباشرة ويجزي عن العبد لاطلاق ادلته، وهل يجب على الصبي المحتمل للبلوغ في الاثناء الامساك عن الاحرام ام لا ؟ فيه تفصيل ، فانه لو احتمل البلوغ بعد الوقوفين يجوز له الاحرام قبل ذلك قطعاً ، لعموم الادلة الدالة على صحة احرام الصبي وشرعيته ولو احتمل البلوغ قبل الوقفين اوالمزدلفة فقط فهل يجوز له الاحرام املا ؟ من ان احرامه محتمل لتفويته فورية حجة الاسلام فلا يجوز، ومن ان الحال تعلق به التكليف الندبي ظاهراً فيجوز له ، وكذا التردد فيما لو لم يحرم العبد او الصبي حتى الوقوف الثاني ثم اعتق العبد وبلغ الصبي .

ثم لو بلغ الصبي في الاثناء وقلنا بعدم كفاية حجه أو بلغ بعد تمام الحج او علم ببلوغه بعد ستة أشهر مثلا فهل يجب عليه البقاء في مكة فيما لم يكن عليه حرج لو علم بأنه لورجع الى وطنه لم يتمكن من الحج في العام القابل ؟ الظاهر نعم في صورة حصول البلوغ فعلا لأنه مستطيع ، فلا يجوز له اخراج نفسه عن ذلك كما تقدم نظيره . أما في صورة ترقب البلوغ فالظاهر العدم لأنه غير بالغ فلا يتوجه التكليف اليه بالبقاء .

ثم ان العبد ـ المنصوص عليه في الادلة ـ لو كان تحريره وبلوغه في وقت واحد ، فالظاهر ان حاله حال الصبي لعدم اطلاق لنصوص العبد من هذه الجهة .

ومثل الصبي ـ في وجوب البقاء الى العام الثاني ـ مالواعتق العبد حيث فاته الحج او بعد تمام الحج وعلم بعدم قدرته على الحج لو رجع الى وطنه ، والظاهر ان الأمة في حكم العبد . ومثل الصبي في الحكم في الجملة المجنون .

وعلى القول بالاجزاء يجري فيه الفروع الآتية فى مسألة
العبد : من أنه هل يجب تجديد النيـــة لحجة الاسلام اولا ، وانه هل يشترط فى الاجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات اولا ، وانه هل يجري فى حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ اولا ؟ الى غير ذلك .

﴿ وعلى القول بالاجزاء ﴾ فى الصبي ﴿ يجرى فيه الفروع الآتية في مسألة العبد: من انه هل يجب ﴾ عليه بعد البلوغ ﴿ تجديد النية لحجة الاسلام اولا، وانه هل يشترط في الاجزاء استطاعته بعد البلوغ او من الميقات اولا ﴾ يشترط الاستطاعة اصلا ﴿ وانه هل يجري ﴾ الحكم بالاجزاء ﴿ في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ ﴾ لفرض كون البلوغ بعد عرفة ﴿ اولا ﴾ ؟ نعم على الفروع المذكورة لاتكون العمرة قبل البلوغ بتمامها ﴿ الى غيرذلك ﴾ من الفروع المتفرعة على الاجزاء ، وستأتي جملة منها انشاء الله تعالى .

(مسألة ـ ٨) اذا مشى الصبي الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات و كان مستطيعا لا اشكال في ان حجه حجة الاسلام.

﴿ مسألة ـ ٨ ـ اذا مشى الصبي الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات وكان مستطيعا ﴾ او صار مستطيعا من ذلك الموضع ﴿ لا اشكال فى ان حجه حجة الاسلام ﴾ لاجتماع الشرائط والطريق مقدمة لاربط له بالحج ،ولذا لو سافر بقصد التجارة فلما وصل الى الميقات عزم على الحج صح .

ثم بناءاً على عدم الانقلاب لو علم الصبي بأنه يبلغ بعد ساعة فهل يلزم عليه عدم الاحرام ندباً لانه موجب لفوت الحج في هذا العام وهو فوري، ام لا يلزم لانه فعلا غير مكلف فيحرم فاذا بلغ لا يتمكن من اتيان حجة الاسلام في هذا العام فان بقيت الشرائط لزم عليه الحج من قابل والا فلا ؟ احتمالان والاحوط الاول.

(مسألة ـ ٩) اذا حج باعتقاد انه غير بالغ ندبا فبان انه كان بالغاً فهل يجزي عن حجة الاسلام اولا ؟ وجهان او جههما الاول ، وكذا اذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنية الندب ثم ظهر كونه مستطيعا حين الحج .(الثاني) من الشروط الحرية ، فلا يجب على المملوك وان اذن له مولاه وكان مستطيعا من حيث المال بناء على ماهو الاقوى من القول بملكه او

﴿ مسألة ـ ٩ ـ اذا حج باعتقاد انه غير بالغ ندباً فبان انه كان بالغاً فهل يجزى عن حجة الاسلام اولا ؟ وجهان اوجهها الاول ﴾ اذ الغالب ان قصد الفعل قربة الى الله تعالى ليس على وجه التقييد ، بل من باب الخطأ في التطبيق فان كل عامل يقصد تكليفه الواقعي المتوجه اليه فعلا وان تيقن انه غيره ، لكن الارتكاز باتيان الواقع على ما هو عليه كاف في المطلب .

نعم لو نوى هكذا افعل الحج الاستحبابي بحيث لو كان غيره لا افعله لم يصح ، لعدم قصده التكليف الواقعي حتى بالارتكاز . وهكذا نقول في جميع العبادات .

﴿ وكذا اذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنية الندب ثم ظهر كونه مستطيعاً حين الحج ﴾ وسيأتي منه « ره » فى المسألة الخامسة والعشرين الفرق بين الخطأ في التطبيق وبين التقييد . ولا يخفى انا ـ وان قلنا بذلك ـ الا ان المدعى ان ما يقع فى الخارج اشتباها جله او لم نقله كله من باب الخطأ لامن باب التقييد .

﴿ الثاني من الشروط الحرية ، فلا يجب على المملوك وان اذن له مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال بناءاً على ما هو الاقوى من القول بملكه او

بذل له مولاه الزاد والراحلة

بذل له مولاه ﴾ او غيره مع اجازة المولى في اصل الحج ﴿ الزاد والراحلة ﴾ .

ويدل عليه قبل الاجماعات اخبار : كموثقة الفضل بن يونس قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت : يكون عندي الجواري وانا بمكة فآمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فأخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة ؟ فقال : ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس ، فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق (١) .

وعن يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان معنا مماليك وقد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم ؟ قال : فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء (٢) .

وعن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا بأذن مالكه (٣) .

وعن عبد الله بن سليمان قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام وسألته امرأة ان ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فأحج عنها ؟ قال : نعم . قالت : انها كانت مملوكة ؟ فقال : لا ، عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية (٤)

وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : اذا حج المملوك اجزأ عنه ما دام مملوكاً

---

(١) الوسائل : ج / ٨ باب ١٥ من وجوب الحج ص ٣٢ ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ باب ١٥ من وجوب الحج ص ٣٢ ح / ٣ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ باب ١٥ من وجوب الحج ص ٣٢ ح / ٤ .
(٤) الوسائل : ج / ٨ باب ١٥ من وجوب الحج ص ٣٢ ح / ٥ .

نعم لو حج باذن مولاه صح بلا اشكال ولكن لايجزيه عن حجة الاسلام ، فلو اعتق بعدذلك اعاد للنصوص: منها خبر مسمع لوان عبداً حجج عشر حجج كانت عليه حجةالاسلام اذا استطاع الى ذاك سبيلا . ومنها المملوك اذاحج وهو مملوك

فان اعتق فعليه الحج وليس يلزمه الحج وهو مملوك[١] ... الى غير ذلك من النصوص التى سيأتي جملة منها ان شاء الله .

﴿ نعم لو حج باذن مولاه صح بلا اشكال ﴾ لدلالة جملة من النصوص المتقدمة والآتية عليه ، مضافاًالى الاجماع . ﴿ ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فلو اعتق بعد ذلك ﴾ وكان جامعاًلسائر الشرائط ﴿ اعاد ﴾ الحج . وكلمة الاعادة اما باعتبار اصل الحج واما باعتبار حجة الاسلام ، لما دل على ان حجه حجة الاسلام مادام عبداً والا فلا تصدق الاعادة .

وكيف كان فالفتوى بعدم الاجزاء ﴿ للنصوص ﴾ والاجماعات ﴿ منها خبر مسمع ﴾ عن الصادق عليه السلام : ﴿ لو ان عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ﴾[٢] ونحوه خبره الآخر الا ان فيه : كانت عليه فريضة الاسلام[٣] .

﴿ ومنها ﴾ صحيح عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج .[٤]

---

(١) المستدرك : ج / ٢ ص ٥ باب ١٣ ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٣ باب ١٦ في وجوب الحج ح / ٥ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٤ باب ١٦ في وجوب الحج ح / ٩ .
(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٣ باب ١٦ في وجوب الحج ح / ٤ .

اجزأه اذا مات قبل ان يعتق ، فان اعتق فعليه الحج .

وعنه ايضاً عن الصادق عليه السلام قال : ان ﴿ المملوك اذا حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق ، فان اعتق فعليه الحج ﴾ .(١)

وعن ابان بن الحكم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الصبي اذاحج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر ، والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق .(٢)

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج .(٣)

وعن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن ام الولدتكون للرجل ويكون قد احجها ايجزى ذلك عنها عن حجة الاسلام ؟ قال : لا . قلت : لها اجر في حجتها ؟ قال : نعم .(٤)

وعن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له ام ولد احجها مولاها أيجزىعنها ؟ قال : لا . قلت : اله أجر في حجها ؟ قال نعم .(٥)

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوك الموسر اذن له مولاه في الحج هل عليه ان يذبح وهل له اجر ؟ قال : نعم فان اعتق اعاد الحج .(٦)

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٣ باب ١٦ في وجوب الحج ح / ١ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٣ باب ١٦ في وجوب الحج ح / ٢ .

(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٣ باب ١٦ في وجوب الحج ح / ٣ .

(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٤ باب ١٦ في وجوب الحج ح / ٦ .

(٥) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٤ باب ١٦ في وجوب الحج ح / ٨ .

(٦) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٥ باب ١٦ في وجوب الحج ح / ١٠ .

وما في خبر حكم بن حكيم « ايما عبد حج به مواليه فقد ادرك حجة الاسلام » محمول على ادراك ثواب الحج ، او على انه يجزيه عنها مادام مملوكا ، لخبر ابان « العبد اذا حج فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق » فلا اشكال فى المسألة.

وعن علي عليه السلام انه قال : اذا اعتق العبد فعليه الحج ان استطاع اليه سبيلا .[١]

وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه سئل عن ام الولد يحجها سيدها ثم يعتق ايجزى عنها ذلك ؟ قال : لا .[٢]

وعن يونس بن يعقوب قال : ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان ام امرأة كانت ام ولد فماتت فأرادت المرأة ان تحج عنها ؟ فقال : اوليس قد اعتقت بولدها تحج عنها .[٣]

﴿ و ﴾ من هذا كله ظهر ان ﴿ ما في خبر حكم بن حكيم ﴾ الصيرفى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول:﴿« ايما عبدحج به مواليه فقدادرك حجةالاسلام »[٤] محمول على ادراك ثواب الحج ، او على انه يجزيه عنها ما دام مملوكا ، لخبر ابان ﴾ المتقدم ﴿ « العبد اذا حج فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق » فلا شكال في المسألة ﴾ وهناك محمل آخر ذكره الشيخ وغيره ، وهو انه فيمن ادرك احد الوقفين معتقاً للادلة الدالة على ذلك .

---

(١) المستدرك : ج / ٢ ص ٥ باب ١٤ ح / ١ .
(٢) المستدرك : / ٢ ص ٥ باب ١٤ ح / ٢ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٦ بابا ١٨ في وجوب الحج ح / ١ .
(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٤ باب١٦ في وجوب الحج ح / ٧ .

نعم لو حج باذن مولاه ثم انعتق قبل ادراك المشعر اجزأه عن حجة الاسلام بالاجماع والنصوص،

﴿ نعم لو حج باذن مولاه ثم انعتق قبل ادراك المشعر اجزأه عن حجة الاسلام بالاجماع والنصوص ﴾ .

فعن شهاب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبداً له . قال : يجزي عن العبد حجة الاسلام ، ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج[1] .

وعن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال : اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج[2] .

وعن الشيخ روى في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا أدرك احد الموقفين فقد ادرك الحج[3] .

وعن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبداًله أيجزى عن العبد حجة الاسلام ؟ قال : نعم[4] .

وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك اعتق يوم عرفة . قال : اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ، وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستأنف حجة الاسلام فيما بعد[5] .

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٥ باب ١٧ في وجوب الحج ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٥ باب ١٧ في وجوب الحج ح / ٢ .
(٣) الاستبصار : ج / ٢ ص ١٤٨ باب ٨٧ في المملوك ح / ٧ .
(٤) الاستنصار : ج / ٨ ص ٣٥ باب ١٧ في المملوك ح / ٤ .
(٥) الاستبصار : ج / ٨ ص ٣٦ باب ١٧ في المملوك ح / ٥ .

ويبقى الكلام في أمور: **(احدها) هل يشترط في الاجزاء تجديد النية للاحرام بحجة الاسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب اولا بل هو انقلاب شرعي؟ قولان**

وعن المفيد في كتاب الاختصاص فى خبر سقط اوله : ما تقول في رجل اعتق عشية عرفة عبداً له ؟ قال : تجزى عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج[1].

وعن الرضوي : والمملوك اذا اعتق يوم عرفة فقد ادرك الحج لأنه قد ادرك احد الموقفين[2] الى غير ذلك .

{ و } بالجملة فلا اشكال فى اصل المطلب. نعم { يبقى الكلام فى امور : احدها } انه { هل يشترط في الاجزاء تجديد النية للاحرام بحجة الاسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب } الاختياري حتى انه لو بنى على كونه حجاً استحبابياً لم يجزه عن حجة الاسلام ووجب عليه الاتيان به من قابل { اولا بل هو انقلاب شرعي؟ قولان } قال فى الجواهر في مسألة بلوغ الصبي قبل الموقف : وانما الكلام فى وجوب تجديد النية للاحرام بحجة الاسلام وللوجوب كذلك فى الوقوف سيما على تقدير اعتبار الوجه من ان الادراك لانه لاعمل الابنية ، والفرض عدم نية حجة الاسلام سابقاً وعدمه للاصل ، وانعقاد الاحرام وانصراف الفعل الى ما فى الذمة اذا نوى عينه ، واذا غفل عن خصوصيته ولم يتعرض لها فى النية ولا للوجوب في نية الوقوف ، ولعله الاقوى تمسكا باطلاق النص في

---

(١) الاختصاص : ص ٣٦٥ سطر ٧ .

(٢) فقه الرضا : ص ٧٥ سطر ٢٦ .

مقتضى اطلاق النصوص الثاني وهو الاقوى .

العبد والفتوى فيه» وفي المقام فهو اجزاء شرعي . وتظهر الثمرة فيمن بلغ قبل فوات المشعر ولم يعلم حتى فرغ منه اومن باقي المناسك، فما عن الخلاف من وجوب تجديد نية الاحرام ، والمعتبر والمنتهى والروضة من اطلاق تجديد نية الوجوب والدروس من تجديد النية محل للنظر بل المنع[1] ـ انتهى .

اقول : والاقوى هو ما ذهب اليه في الجواهر واختاره المصنف «ره» بقوله : ﴿ مقتضى اطلاق النصوص الثاني وهو الاقوى ﴾ . وربما يناقش في اطلاق النص بأنه ليس مسوقاً لهذه الجهة فلا اطلاق له ، بل المتعارف هو علم العبد بذلك الموجب لتغيير نيته وتجديد نية حجة الاسلام طبعاً ، فالنص جرى على حسب المتعارف . وفيه اما عدم الاطلاق فممنوع خصوصاً في مثل النية التي يغفل عنها ، بل عدم استفصال الامام عليه السلام بين نية حجة الاسلام وبين البقاء على نيته السابقة كاف في المقام . واما كون المتعارف علم العبد فذلك مسلم اذا كان مع المولى ، اما لو كان المولى في بلده والعبد حج وحده فالمتعارف عدم علمه .

هذا مضافاً الى ما تقدم من ان الغالب ان الشخص يعمل بنية تكليفه الفعلي ، والغفلة عن خصوصية او الجزم بعدمها غير مضر ، ويندر ندرة ملحقة بالمعدوم ان ينوي التقييد بنحو انه لو لم يكن مثلا مندوباً لا احج .

وهذا الحكم في العبد والصبي ـ لو قلنا به ـ سواء ، وكذلك من تجددت

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٣١ .

فلو فرض انه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ، اوعلم ولم يعلم الاجزاء حتى يجدد النية كفاه واجزأه . (الثاني) هل يشترط في الاجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الاحرام، او يكفي استطاعته من حين الانعتاق، اولا يشترط ذلك اصلا ؟ اقوال.

استطاعته وغيرهم ان دل الدليل على كفاية حجه الذي فعل بعضه على نحو الندب .

﴿ فلو فرض انه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ ، او علم ولم يعلم الاجزاء حتى يجدد النية ﴾ او غفل او نسى او غير ذلك ﴿ كفاه واجزأه ﴾ .

ثم انه لو علم بانعتاقه قبل الموقف لا اشكال فى جواز احرامه الندبي وليس مثل الصبي الذي تقدم الاشكال فيه ، وذلك لدلالة النص على الانقلاب فى العبد وعدم الدليل في الصبى ، فيحتمل وجوب حفظ القدرة لئلا يتأخر الحج عن عام الاستطاعة .

﴿ الثاني ـ هل يشترط فى الاجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الاحرام او يكفي استطاعته من حين الانعتاق ، اولا يشترط ذلك اصلا ؟ اقوال ﴾ فعن الدروس والروضة وغيرهما اعتبار سبق الاستطاعة وبقائها ، لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ، وعن كشف اللثام الذهاب الى القول الثاني . قال : من المعلوم ان الاجزاء عن حجة الاسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال ، لكن الاتمام لما جامع الاستطاعة التي للمكي غالباً وان كانت كافية في الوجوب هنا وان كانا نائيين ـ كما مرت الاشارة اليه ـ لم يشترطوها[1] .

وعن التذكرة ما ظاهره القول الثالث . قال : لو بلغ الصبي واعتق العبد قبل الوقوف اوفى وقته وامكنهما الاتيان بالحج وجب عليهما ذلك ، لان الحج

---

(١) كشف اللثام : ج / ١ ص ٣٨٥ باب من ابواب الحج السطر ٢١ .

اقواها الاخير لاطلاق النصوص وانصراف مادل على اعتبار الاستطاعة عن المقام

واجب على الفور ولا يجوز لهما تأخيره مع امكانه كالبالغ الحر خلا فاللشافعي ومتى لم يفعل الحج مع امكانه استقر الوجوب عليها سواء كانا موسرين او معسرين ـ لأن ذلك واجب عليها بامكانه في موضعه ، فلم يسقط بفوات القدرة بعده[1] انتهى. ولكن عن كشف اللثام حمله على ما ذكره .

وعن المدارك انه تعجب من الشهيد اشتراطه الاستطاعة من قبل لاستحالة ملك العبد عنده وقال : ينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة مطلقاً لاطلاق النص[2]. وفيه ان العبد يملك ولا اطلاق ويمكن حصول الاستطاعة بالبذل فلا تنافي الاستطاعة عدم ملكية العبد .

وكيف كان فالاقوى الاوسط وفاقاً لغير واحد من المعاصرين ، لانه لا مخصص للاطلاقات المشترطة للاستطاعة ، وما ذكره الماتن من ان ﴿اقواها الاخير لاطلاق النصوص وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام﴾ فيه نظر لأنه لا اطلاق للنصوص من هذه الجهة ، كما ان الانصراف لأدلة الشرط عن هذا الفرد لاوجه له ، والا فلأحد أن يدعي ان العبد المجنون اذا اعتق قبل الموقف صح حجه ووقع عن حجة الاسلام لاطلاق ادلة العتق ، ومثله لو كان العبد صغيراً ثم اعتق .

والظاهر ان عدم ذكر الاستطاعة لغلبة التمكن بل ندرة خلافه ، كما اشار اليه كاشف اللثام في كلامه المتقدم ، قال في المستند : وقيل لا يشترط اصلا

---

(١) التذكرة : ج / ١ ص ٢٩٩ السطر ٢٩ .

(٢) المدارك : ص ٤٠١ السطر ٣١ .

لاطلاق النص ، وفيه نظر لان الاطلاق لاعموم فيه فينصرف الى الغالب من حصول الاستطاعة البدنية المعتبرة في المورد ، فلا يشمل ما لولم يكن هناك استطاعة ، ولو سلم الاطلاق فيعارض ما دل على اشتراط الاستطاعة من الكتاب والسنة بالعموم من وجه ، والاخير ارجح لموافقة الكتاب مضافا الى الاكثرية والاصرحية والاشهرية ، بل يظهر من بعض الاجلة الاجماع على اشتراط الاستطاعة[1] ـ انتهى .

اقول : وعلى هذا لولم يكن مستطيعا لاتمام بقية الأعمال ـ كما لولم يتمكن من الرجوع الى مكة ماشيا لعدم القوة ولا راكبا لعدم النفقة فاستعطى الناس في الركوب على دوابهم شيئاً فشيئاً ـ لم يكف عن حجة الاسلام ، كما انه لو اعتق ولكنه مجنون لم يفق او افاق وهو صبي او بلغ وهو مجنون او عبد والحاصل ان حال الاستطاعة حال سائر الشرائط ، نهاية الامر كفاية وجودها قبل الموقف بعد العتق ، والدليل انما ورد في كفاية الحج عن حجة الاسلام من جهة اشتراط الحرية لا من جهة سائر الشرائط .

ثم بناءاً على القول باشتراط الاستطاعة لا من الأول فهل الشرط الاستطاعة حين العتق ، أو قبل وقوف المشعر كما اختاره بعض المعاصرين ـ وتظهر النتيجة فيما لو اعتق قبل العرفات واستطاع قبل المشعر بساعة واستعطى للركوب والنفقة بينهما ، بحيث لولا الاستعطاء لم يتمكن من المجيء الى المشعر وصدق

(١) المستند : ج / ٢ ص ١٥٦ السطر ٢ .

(الثالث) هل الشرط في الاجزاء ادراك خصوص المشعر سواء ادرك الوقوف بعرفات ايضا اولا ، اويكفي ادراك احد الموقفين فلو لم يدرك المشعر لكن ادرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى؟ قولان

عليه التسكع في هذا المقدار من العمل والوقت - الاقرب في النظر فعلا الأول ، اذ التسكع في جزء حكم التسكع في الكل ، ولم يدل دليل على ان المتسكع ان حج ثم استطاع قبل المشعر كفى عن حجة الاسلام ، بل قد تقدم من الماتن فى المسألة السابعة ان الاصحاب لايقولون بكفاية ادراك المشعر مستطيعاً فتأمل والله العالم .

ثم ان الظاهر عدم الفرق في هذا الحكم بين العبد والامة لاتحاد المناط فيهما .

﴿ الثالث - هل الشرط فى الاجزاء ادراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات ايضاً او لا ، او يكفي ادراك احد الموقفين فلو لم يدرك المشعر لكن ادرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى ؟ قولان ﴾ ففى الحدائق ماظاهره عدم كفاية ادراك عرفات فقط .قال : لاخلاف بين الاصحاب - رضوان الله عليهم فى انه لو ادرك العبد الموقفين او الثاني منهما معتقاً اجزأه عن حجة الاسلام، حكاه العلامة في المنتهى[1] - انتهى .

وقريب منه عبارة الجواهر قال مازجاً مع المتن : ان حج باذن مولاه وادرك الوقوف بعرفة والمشعر او بالمشعر معتقاً اجزأه ذلك عن حجة الاسلام بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه[2] - انتهى . ولكن قال في مسألة الصغير

---

(١) الحدائق : ج / ١٤ ص ٧٤ .
(٢) الجواهر : ج ١٤ ص ٧٤ .

الاحوط الاول،

والمجنون مالفظه : ولو فرض تمكنه من موقف عرفة دون المشعر فلا يبعدعدم الاجزاء ، ضرورة ظهور النص والفتوى في أن كل واحد منها مجز مع الاتيان بما بعده لاهو نفسه[(١)] ـ انتهى .

وفي المستند ماظاهره كفاية ادراك احدهما . قال : الا ان يدرك الموقفين معتقاً فيجزيه عنهما اجماعاً ونصاً[(٢)] . ومثله المحكي عن كاشف اللثام حيث قال في اثناء كلامه: فان ادراك احد الموقفين الاختياريين يفيد صحة الحج ـ انتهى.

ولكن الانصاف انه لم يعلم من بعضهم حكم فرض فوت المشعر وادراك عرفة فقط معتقاً ، فانهم في صدد بيان شيء آخر لامانحن فيه .

وكيف كان فالمصنف كجماعة من المعاصرين على ان ﴿ الاحوط الاول ﴾ بل قواه بعضهم . وما يستدل لهم هو أن ظاهر الادراك ادراكه مع مابعده ، فلو ورد أن « من ادرك الامام في الركوع صحت جماعته » كان معناه إدراكه الى الآخر لاان يدرك الركوع ثم يحدث او يبطل صلاته لشيء آخر . وكذا او قلنا : « ادرك فلان احد الموقفين » كان معناه ادراكه وما بعده ، لا أن يذهب بعد المشعر الى حيث يريد بدون تتميم الاعمال ، ولكن الأقوى الثاني لما تقدم من اشتمال جملة من الروايات لذكر احد الموقفين ، ففي صحيح معاوية : اذا أدرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ، وان فاته الموقفان فقد فاته الحج[(٣)] . ومرسلة

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٣٤ .

(٢) المستند : ج / ٢ ص ١٥٥ السطر الآخر .

(٣) الفقيه : ج / ٢ ص ٢٦٥ الباب ١٥٤ ح / ٢ .

كما ان الاحوط اعتبار ادراك الاختياري من المشـعر ، فلا يكفى ادراك الاضطـراري منه»

الشيخ : اذا ادرك أحد الموقفين فقد ادرك الحج.[1] وفي الرضوي : لانه قد ادرك احد الموقفين.[2]

وحمل هذه الروايات على كون المراد ادراك المشعر لاوجه له بعد الاطلاق ، وكون الترتيب الطبعي ان من ادرك عرفات ادرك المشعر غير موجب للتقييد مالم يوجب انصرافا ، والانصراف في المقام غير تام ، إذ لاوجه له .

وما ذكر من ان الظاهر من الادراك إدراكه وما بعده مستشهداً بالمثال ليس في محله ، اذ لو لم يفعل العبد الذي صار بعد حراً الموقف الاول شيئاً اصلا كان كمن ترك الصلاة بعد ادراكه الركوع ، وليس المقام مثله بل مثل ما أدرك الامام راكعاً ثم لم يلحق بسجوده الاول مثلا .

والحاصل ان حال من أدرك عرفات جامعاً للشرائط حال من كان من اول الامر جامعاً للشرائط فحكمه حكمه بدليل النصوص ، ومثله في الحكم مالو انعكس الامر بأن اعتق قبل الموقف الاول ولم يدركه وانما ادرك المشعر فقط .

﴿ كما ان الاحوط اعتبار ادراك الاختياري من المشعر فلا يكفي ادراك الاضطراري منه ﴾ ولكن الاقوى ان هذه المسألة متفرعة على مسألة ادراك الاضطراري الآتية في الوقوفين ، فهما قلنا بصحة الحج هناك لادراك احـد

---

(١) الاستبصار : ج / ٢ ص ١٤٨ الباب ٨٧ من ابواب الحج ح / ٧ .

(٢) فقه الرضا : ص ٧٥ السطر ٢٦ .

بل الاحوط اعتبار ادراك كلا الموقفين وان كان يكفي الانعتـــاق قبل المشعر ، لكن اذا كان مسبوقا بادراك عرفات ايضا ولو مملوكا .

(الرابع) هل الحكم مختص بحج الافراد والقران او يجري في حج التمتع ايضا وان كانت عمرته بتمامها حال المملوكية ؟ الظاهر الثاني لا طلاق النصوص

الموقفين نقول به هنا ، وحيثما قلنا بعدم الادراك هناك نقول به هنا ، لان الحكم هنا معلق على الادراك ، فاذا ورد دليل على ان الموقف الاضطراري ادراك كان بمنزلة الحاكم المنقح للموضوع ، وذلك كما لو قال : « من ادرك زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة كان له من الاجر كذا » ثم قال «زيارة ليلة العيد ادراك للعرفة » فانه يدل على ان الادراك الذي تضمنه الكلام الاول اعم من ادراك ليلة العيد

﴿ بل الاحوط اعتبار ادراك كلا الموقفين وان كان يكفي الانعتاق قبل المشعر ، لكن اذا كان مسبوقاً بادراك عرفات ايضا ولو مملوكاً ﴾ وفيه ماتقدم سابقاً من انه لو انعتق وادرك احد الموقفين كفى ـ سواء ادرك الموقف الآخر أم لا ـ كان الموقف الذى لم يدركه قبلا أو بعداً، إذ حال من انعتق وأدرك أحدهما حال الحر من أول الامر لاطلاق النصوص المتقدمة ، فلا وجه لهذا الاحتياط

﴿ الرابع ـ هل الحكم مختص بحج الافراد والقران او يجرى فى حج التمتع ايضاوان كانت عمرته بتمامها حال المملوكية ؟ الظاهر الثاني لاطلاق النصوص ﴾ قال فى الجواهر فى مسألة الصبي والمجنون(١) : لا فرق فى الحكم المزبور بين حج التمتع والافراد والقران للاطلاق ، فلو كان قد اعتمر عمرة التمتع ثم اتى بحجة

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٣٣ .

خلافا لبعضهم فقال بالأول ، لان ادراك المشعر معتقاً انما ينفع للحج لا العمرة الواقعة حال المملوكية . وفيه مامر من الاطلاق ولا يقدح ماذكره ذلك البعض لانهما عمل واحد . هذا اذا لم ينعتق الا فى الحج واما اذا انعتق فى عمرة التمتع وادرك بعضها معتقا فلا يرد الاشكال .

وكان فرضه عند الكمال التمتع بقي على التمتع وكفاه لعمرته مافعل منها قبل الكمال ، كما نص عليه في محكي المختلف والتذكرة بل في الدروس نسبته الى ظاهر الفتوى ﴿ خلافا لبعضهم فقال بالاول ، لان ادراك المشعر معتقاً انما ينفع للحج لا للعمرة الواقعة حال المملوكية . وفيه مامر من الاطلاق ﴾ وما ذكره وجه اعتباري غير مقاوم له . ﴿ ولا يقدح ماذكره ذلك البعض لانها عمل واحد . هذا اذا لم ينعتق الا في الحج واما اذا انعتق في عمرة التمتع وادرك بعضها معتقاً فلا يرد الاشكال ﴾ .

وكيف كان فقد مر غير مرة ان اطلاق النص قاض بأن مدرك احد الموقفين معتقاً يكفيه حجه عن حجة الاسلام ، فحاله فى سائر الخصوصيات حال من كان حراً من اول الامر ، فاذا اعتمر قبلا فهو والا لزم عليه العمرة بعد الحج ، وبهذا سقط ما ربما يقال من انه ولو اعتمر قبلا لكن حيث وقعت العمرة بتمامها حال الرق لزم عليه الاتيان بعمرة بعد الحج ، وكلمات بعض الاصحاب هنا مضطربة والضابط ماتقدم .

(مسألة ـ ١) اذا أذن المولى لمملوكه فى الاحرام فتلبس به ليس له ان يرجع فى اذنه لوجوب الاتمام على المملوك،

﴿مسألة ـ ١ ـ اذا أذن المولى لمملوكه في الاحرام فتلبس به ليس له ان يرجع في اذنه لوجوب الاتمام على المملوك﴾ ويدل على وجوب الاتمام مطلقاً ـ الذى من مصاديقه وجوب الاتمام على المملوك ـ ماذكره فى الجواهر عند قول الماتن « لايجوز لمن احرم ان ينشىء احراماً اخر حتى يكمل افعال ما احرمه له » بما لفظه: بلاخلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه[1]، مضافاً الى النصوص المشتملة على كيفية حج التمتع المصرحة بأن اهلال الحج بعد التقصير المحلل لاحرام العمرة والى الأمر باتمام العمرة والحج الظاهر في عدم جواز مايقع قبل الاتمام بل وصحته ـ انتهى.

واشار بقوله « والى الامر » الخ الى قوله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله »[2]. ونحو مافي الجواهر عبارة الحدائق.

نعم هناك بعض الاخبار الظاهرة في ان للمولى نقض احرام الامة : فمن وهب بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان معه ام ولد له فأحرمت قبل سيدها أله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم ؟ قال : نعم[3]. وهذا يدل على احد امرين : إما جواز نقض المولى احرام العبد وان كان بامره ، واما ان الاحرام من العبد ينعقد وان لم يكن باذن المولى لدلالة كلمة النقض عليه . نعم يؤيد الاحتمال الاول ماعن ضريس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٤٢ .

(٢) سورة البقرة آية / ١٩٦ .

(٣) الوسائل : ج / ٩ ص ٢٦٢ الباب ٨ من ابواب الكفارات ح / ١ .

ولاطاعة لمخلوق في معصية الخالق. نعم لو اذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجز له ان يحرم اذا علم برجوعه، واذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح احرامه ويجب اتمامه او يصح ويكون للمولى حله او يبطل ؟ وجوه أوجهها

امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت؟ قال : يأمرها فتغتسل ثم تحرم فلا شيء عليه[1].

ثم ان رجوع المولى ليس بنفسه محرما بل لغوا بناء على وجوب الاتمام فلو رجع لم يجز للعبد اطاعته (و) رفع السيد اليد عن الحج لقوله عليه السلام فيما رواه في المعتبر: ﴿ لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ﴾ ولو فرض اطاعة العبد له لم يخرج من الاحرام

﴿ نعم لو اذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجز له ان يحرم اذا علم برجوعه ﴾ لان حج العبد ندبا منوط باذن المولى ، ولو حج فالظاهر الفساد لا لأن الامر بالاطاعة يقتضي النهي عن ضده بل لعدم الامر بالحج مع نهي المولى - كما تقدم في بعض المباحث السابقة .

﴿ واذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح احرامه ويجب اتمامه ﴾ كما ذهب اليه في الجواهر تبعا لغيره ﴿ او يصح ويكون للمولى حله ﴾ كما حكى عن الشيخ «ره» وغيره ﴿ او يبطل ﴾ كما ارتضاه الماتن وفاقا للمحكي عن المختلف او الوقف كما عن المحقق في المعتبر من انه تردد في الصحة وعدمها والمحكي عن القواعد الاستشكال في الصحة ﴿ وجوه أوجهها ﴾ عند المصنف الأخير .

استدل للاول بما في الحدائق والجواهر بان العبد دخل دخولا مشروعا

---

(١) الوسائل : ج / ٩ ص ٢٦٣ الباب ٨ من ابواب الكفارات ح / ٣ .

فكان رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل ، مضافا الى قوله تعالى: « واتموا الحج والعمرة لله ».وفيه امااان العبد دخل دخولا مشروعا فلا اشكال فيه ، ولكن الكلام في انه هل انعقد احرامه مع عدم كونه مأذونا ام لا ؟ فيشبه مالو قال المولى لعبده الذى هو زيد حج فتخيل عبده الذى هو عمرو بان الامر متوجه اليه فانه يدخل دخولا مشروعا ولكنه ليس حجاً منعقدا فيبطل - اي لاينعقد لعــدم الاذن واقعاً - وسبق الاذن وعدمه لا تأثير له في المقام .

نعم لا اشكال فى انه لو اعطاه المال ليحج ثم رجع لجميع مصارفه على المولى لانه مغرور وهو يرجع الى من غرّ . واما كونه كالوكيل فقياس مع الفارق . اذ العبد ليس وكيلا في شيء ، فهذا التنظير غير نافع ، وان قلنا ان الوكالة والاذن لفظان والمعنى واحد في موارد الوكالة فليست شيئاً زائداً على الاذن وانما الفرق بالمتعلق ، فلو اذنه فى بيع داره كان وكالة وان أذنه فى دخولها لم يسم وكالة .

واماالآية فالاستدلال بهايتوقف على كون الدخول دخولا حقيقياً لاصورياً وهو اول الكلام لان القائل بالبطلان ينكره .

واستدل للثاني بانه جمع بين حق المولى وبين دخول العبد فى الحج بالاذن ظاهراً كالجمع بين مقتضى العقدوبين العيب بالخيار بين الرد والارش. وفيه ماعن المدارك واختاره فى الحدائق بأن صحة الاحرام انما هو لبطلان رجوع المولى فكان كما لو لم يرجع ، والاحرام ليس من العبادات الجائزة وانما يجوز الخروج

الاخير لان الصحة مشروطة بالاذن المفروض سقوطه بالرجوع، ودعوى انه دخل دخولا مشروعا فوجب اتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل ، مدفوعة بأنه لاتكفي المشروعية الظاهرية، وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه .

منه في مواضع مخصوصة ولم يثبت أن هذا منها .

واستدل للقول (الاخير) الذى ارتضاه الماتن بما عن المختلف من عموم حق المولى وعدم لزوم الاذن ، خصوصاً وقد رجع قبل التلبس و (لان الصحة مشروطه بالاذن المفروض سقوطه بالرجوع . ودعوى انه دخل دخولا مشروعا فوجب اتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل مدفوعة بأنه لاتكفى المشروعية الظاهرية ، وقد ثبت الحكم فى الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه) . والمسألة محتاجة الى التأمل ، فانه لو فرض ان المولى اجازه في الاتيان بصلاة الظهر اول الوقت ثم رجع والعبد لم يعلم الا بعد الدخول فهل يجوز ابطالها لانه غير مأذون في الصلاة في هذا الوقت مع فرض سعة الوقت ، او دخل في الصوم القضائي باذنه ثم رجع ولم يعلم الا بعد الظهر فهل يجوز الافطار لانه غير مأذون في الصوم ، او دخل فى الاعتكاف باذنه ثم علم في اليوم الثالث انه رجع عن اذنه قبلا فهل له ابطاله، وهكذا الى غير ذلك .

والوجه في التوقف انه لم يعلم عموم اشتراط الاذن حتى في مثل هذه الصور فالتوقف تبعاً للمعتبر والقواعد اولى . واشكل منه مالو رجع قبل تلبسه ولم يعلم الا بعد الوقوف بعرفات المسبوق بعتقه قبله ، فهل يبطل حجه أو يصح ويقع عن الاسلام او يصح فقط ؟ ومثله مالو رجع عن اذنه ومات قبل وصول الخبر

اليه ثم اذنه الورثة ووصل الخبران اليه دفعة. وقريب منها مالو رجع عن اذنه ولم يصل اليه ثم باعه بعد تلبسه واذنه الثاني. اقول : ولا يبعد القول بالصحة في الجميع ووجوب الاتمام ، لان المتعرف من الاذن فى العرف هو الاذن العقلائي الذى يصح الاستناد اليه لا واقعه ، ولذا لو قال له « افعل كذا » ففعل و قد رجع المولى قبل ذلك يصح أن يكون فعله عن أمره ، ولا يرى العقلاء رجوعه ذا قيمة اذا لم يعلم به العبد .

ثم ان الظاهر ان الانعتاق القهري فى حكم العتق فى الاحكام المتقدمة ، كما ان الظاهر كفاية الثقة الواحد فى الاخبار برجوعه عن الاذن لانه من الاستبانة ، فيشمله قوله عليه السلام « الا ان تستبين اوتقوم به البينة » كما ذكرنا ذلك فى باب التقليد .

ثم انه لو انعكس الفرض ـ بأن لم يأذنه وذهب عصيانا ثم اذنه ورضى وكتب اليه كتابا بالاذن ثم تلبس العبد بالاحرام قبل وصول الخبر اليه ـ فالظاهر صحة الحج لانه مأذون واقعا ، والحكم دائر مداره ولا ينقض بالفرع السابق لان ذلك كان في حكم الاذن الواقعي ويكفي مثله عند العقلاء كما عرفت .

(مسألة ـ ٢) يجوز للمولى ان يبيع مملوكه المحرم باذنه وليس للمشتري حل احرامه . نعم مع جهله بانه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه .

{ مسألة ـ ٢ ـ يجوز للمولى ان يبيع مملوكه المحرم باذنه وليس للمشتري حل احرامه . نعم مع جهله بانه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه } وفاقا للجواهر . قال : وللمولى بيع العبد في حال الاحرام قطعاً بل في المدارك اجماعا ، للاصل السالم عن المعارض بعد كون الاحرام لايمنع التسليم وعدم جواز التحليل للثاني للوجوب على العبد بأذن الأول ، ولا يقضي بفساد البيع بل اقصاه الخيار مع عدم قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع لحديث نفي الضرر والضرار(١) ـ انتهى .

ثم ان العبد المبعض ولو كان مهايا والمعتق بعضه لايتمكن من الحج الا باذن من اشترك فيه الا اذا كان نوبة نفسه او مولاه الآذن بقدر الحج ، وكما يجوز ان يبيعه يجوز أن يهبه وان يصالحه وان يؤجره وان يجعله مهراً ، الى غير ذلك من العقود الجائزة واللازمة وحال الجميع حال البيع فيما ذكر ، ومثل النقل الاختياري الانتقال بالارث والبيع في الرهون ونحوهما .

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٤٤ .

(مسألة ـ ٣) اذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه وان لم يتمكن فعليه ان يصوم ، وان لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين ان يذبح عنه او يأمره بالصوم للنصوص والاجماعات.

﴿ مسألة ـ ٣ ـ اذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه وان لم يتمكن فعليه ان يصوم ﴾ لانه صار مستقلا ، وكونه فيما قبل تابع للسيد غير موجب لبقاء التبعية فى الاحكام بعد انقلاب الحكم بذهاب الموضوع . ﴿ وان لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين ان يذبح عنه او يأمره بالصوم للنصوص والاجماعات ﴾ المحكية عن التذكرة والمنتهى والمدارك وغيرها ، فعن صحيح جميل بن دراج قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع ? قال : فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه [1]. وفى صحيح سعيد بن ابي خلف قال: سألت ابا الحسن عليه السلام قلت: امرت مملوكي ان يتمتع ? فقال : ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم . وعن الحسن العطار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه ان يذبح عنه ? قال : لا لأن الله تعالى يقول « عبداً مملوكا لا يقدر على شيء »[2].

اقول : حمله الشيخ فى محكى كلامه على انه لايجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يأمره بالصوم ـ انتهى .

اقول: ويحتمل حمله على ان المراد ذبح المملوك عن نفسه بقرينة الجواب، فيكون

---

(١) الوسائل : ج / ١٠ ص ٨٨ باب ٢ من ابواب الذبح ح / ١ .

(٢) سورة النحل آية / ٧٥ .

الوسائل : ج / ١٠ ص ٨٩ باب ٢ من ابواب الذبح ح / ٣ .

ضمير عنه راجعاً الى المملوك . وعن محمد بن مسلم عن احدهما فى حديث قال : سألته عن المتمتع المملوك ؟ فقال : عليه مثل ما على الحر إما اضحية وإما صوم .(١)

اقول : حمله الشيخ فى محكي كلامه على من ادرك احد الموقفين معتقا ، وجوز حمله على المساواة في الكمية لئلا يظن ان عليه نصف ماعلى الحر كالظهار ونحوه ، وهناك بعض الروايات تضمن لفظ الغلام ، وهو ـ وان كان مشتركا ـ الا ان قرينة ذكر الصوم تعين كون المراد منه العبد . فعن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن غلام اخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أفله ان يصوم بعد النفر ؟ قال: ذهبت الايام التي قال الله ، الا كنت امرته ان يفرد الحج . قلت : طلبت الخير ؟ قال : كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير .(٢)

اقول : حمله الشيخ فى محكي كلامه على افضلية الذبح حينئذ . وعن محمد ابن ابي بصير عن سماعة انه سأل عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا ؟ قال : عليه ان يضحي عنهم . قلت : فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام ؟ قال : قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها . قال : ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم .(٣)

وبما ذكر لزم حمل رواية يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ان

---

(١) الوسائل : ج / ١٠ ص ٩٠ باب ٢ من ابواب الذبح ح / ٥ .
(٢) الوسائل : ج / ١٠ ص ٨٩ باب ٢ من ابواب الذبح ح / ٤ .
(٣) الوسائل : ج / ١٠ ص ٩٠ باب ٢ من ابواب الذبح ح / ٨ .

معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم ؟ قال : المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء[(١)] ، على ماعن الشيخ «ره» من عدم اذن المولى. اقول: ويمكن حمله على عدم الوجوب بقرينة ذكر الحج والعمرة ، فالمراد انه لايجب على المولى الذبح بل يجوز له ان يأمره بالصوم .

(١) الوسائل : ج / ١٠ ص ٩٠ باب ٢ من ابواب الذبح ح / ٦ .

(مسألة ـ ٤) اذا اتى المملوك المأذون فى احرامه بما يوجب الكفارة فهل هي على مولاه او عليه ويتبع بها بعد العتق او تنتقل الى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز او فى الصيد عليه وفى غيره على مولاه ؟ وجوه اظهرها كونها على مولاه ، لصحيحة حريز

﴿ مسألة ـ ٤ ـ اذا أتى المملوك المأذون في احرامه بما يوجب الكفارة فهل هي على مولاه او عليه ويتبع بها بعد العتق او تنتقل الى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز او في الصيد عليه وفي غيره على مولاه؟ وجوه ﴾ حكى القول الاول عن المعتبر وظاهر التهذيب والمدارك وقواه المستند وسيأتي دليلهم . والقول الثاني اختاره في الجواهر وسيأتي مع دليله . والقول الثالث لم اجده منفكا عن الثاني وانما جمع بينهما الشيخ «ره» فقال في محكي مبسوطه: يلزم العبد لانه فعل ذلك بدون اذن مولاه ويسقط الدم الى الصوم لانه عاجز ففرضه الصيام ولسيده منعه لانه فعل موجبه بدون اذن مولاه[1] ـ انتهى . واستوجه العلامة في محكي المنتهى سقوط الدم ولزوم الصوم الا ان يأذن له السيد في الجناية فيلزم الفداء . والقول الرابع لم نظفر بقائله وعن المفيد «ره» وجوب الفداء في الصيد على السيد، وتوقف في المسألة صاحب الحدائق .

﴿ اظهرها ﴾ عند المصنف وبعض المعاصرين ﴿ كونها على مولاه ، لصحيحة حريز ﴾ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على

---

(١) المبسوط : ج / ١ ص ٣٢٨ في كتاب الحج .

خصوصا اذا كان الاتيان بالموجب بأمره او باذنه .

السيد اذا كان قد اذن له ، وتؤيده الشهرة العظيمة والاجماع المحكيان . وفي رواية أخرى عنه مثله الا انه قال: المملوك كلما اصاب الصيد.[١] وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : اذا اصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاه احجه فعليه الجزاء ، وان لم يكن العبد محرما ولم يأمره مولاه به فليس عليه شيء.[٢]

ويدل على فقرته الاخيرة ـ وان كانت خارجة عن محل الكلام ـ ما عن عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيداً ولم يأمره سيده ؟ قال : ليس على سيده شيء.[٣]

﴿ خصوصا اذا كان الاتيان بالموجب بأمره او باذنه ﴾ لانه السبب ، والاذن في الشيء اذن في لوازمه .

واستدل للقول الثاني بما في الجواهر . قال : ولو جنى العبد في احرامه بما يلزم فيه الدم ـ كاللباس والطيب ـ لزمه دون السيد ، للاصل السالم عن المعارض المعتضد بظاهر قوله : « ولا تزر وازرة وزر اخرى » . ثم نقل مذهب الشيخ الى ان قال : فالمتجه حينئذ بقاء الدم في ذمته يتبع به بعد العتق فان عجز عنه صام[٤] ـ انتهى .

واستدل للقول الثالث بما تقدم نقله عن الشيخ «ره» بالاضافة الى ماذكره صاحب الجواهر .

---

(١) الوسائل : ج / ٩ ص ٢٥١ باب ٥٦ من ابواب كفارات الصيد ح / ١ .
(٢) دعائم الإسلام : ج / ١ ص ٣٠٩ .
(٣) الوسائل : ج / ٩ ص ٢٥١ باب ٥٦ من ابواب كفارات الصيد ح / ٢ .
(٤) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٤٤ .

وللقول الرابع برواية عبد الرحمن بن ابي نجران : سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيداً وهو محرم على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال : لا شيء على مولاه [1]. بضميمة صحيحة حريز المتقدمة الدالة على ان ما أصاب العبد في إحرامه فهو على السيد ان كان قد اذن له ، فان الجمع يقتضي تخصيص الصحيحة بالخبر المذكور ، فينتج ان غير الصيد على المولى والصيد ليس عليه ، وحيث لم يكن على المولى فهو على العبد للعمومات الاولية الدالة على ان من صاد صيداً لزمته الكفارة .

وللقول الخامس برواية حريز الثانية المشتملة على ان المملوك اذا أصاب الصيد فهو على مولاه ، بضميمة ان غير الصيد تشمله عمومات ادلة الكفارة المقتضية لتوجه التكليف الى نفس الفاعل ، ومنشأ التوقف تضارب الادلة . وذهب ابو الصلاح الى قول سابع، وهو التفصيل بين كون العبد مأذوناً في الاحرام وعدمه ، فتجب الكفارة في الأول على السيد والثاني على المملوك لكنه يصوم لعدم تمكنه من الهدي والاطعام . وربما يستدل له بصحيحة حريز المتضمنة لكون الجزاء على السيد ان كان قد اذن له المفهوم منه عدم تعلق الجزاء بالسيد اذا احرم العبد بغير اذنه ، بضميمة انه تتعلق الكفارة بنفس العبد للعمومات

اقول : الظاهر ان فداء الصيد على المولى ان كان قد اذن له في الاحرام فقط دون غيره .

---

(١) الوسائل : ج / ٩ ص ٢٥٢ باب ٥٦ من ابواب كفارات الصيد ح / ٣ .

اما كون فداء غير الصيد على نفس العبد فللعمومات الدالة على ان من فعل موجب الكفارة كانت الكفارة عليـــه، مضافا الى بعض الروايات الخاصة: فمن يزيد بن خليفة قال: كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامى فأكب المكتل وهو لايعلم ان فيـــه بيضا فكسره فخرجت . . . الى ان قال: فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال: عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم (١).

واما ان جزاء الصيد على المولى فلجملة من الروايات: الاولى صحيحة حريز الثانية المتقدمة. واشكل عليه باضطراب المتن لانه في صحيحته الاولى « كلما اصاب العبد وهو محرم ».

وفيه: اولا ـ ان القدر المتيقن هو الصيد لانه سواء كان مطلقاً او مقيداً كان الصيد محكوما بهذا الحكم، ومقتضى القاعدة جريان اصالة العدم فى غير الصيد، إذ عموم توجه التكليف بالكفارة الى الفاعل لم يعلم تخصيصه باكثر من الصيد، فهو على حاله مالم يتيقن بالتخصيص.

ولا مجال لان يقال: هما مثبتان ولا تنافي بينهما. لأنه يقال: ان كان هناك حديثان احدهما يثبت معنى اعم من الاخر كان مقتضى القاعـــدة ذلك، وليس مانحن فيه كذلك، اذ المفروض ان شيخ الطائفة رواها بسند واحد مرتين مرة بلفظ الصيد ومرة بدونها، وهذا من الاضطراب فى المتن لامن كون الحديثين المثبتين احدهما اعم من الاخر.

---

(١) الوسائل: ج / ٩ ص ٢٢٠ باب ٢٦ من ابواب كفارات الصيد ح / ٣.

وثانياً ـ ان روايتي الكليني والصدوق لهذه الصحيحة واردتان بلفظ الصيد وهذا كاشف عن الاشتباه فى رواية الشيخ .

« الثانية » : الرواية المتقدمة عن الامام الصادق عليه‌السلام : اذا أصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاه احجه فعليه الجزاء.

« الثالثة »: ما عن ريان بن شبيب ـ فى حديث ـ ان القاضي يحيى بن اكثم استأذن المأمون ان يسأل ابا جعفر الجواد عليه‌السلام عن مسألة فاذن له فقال: ماتقول في محرم قتل صيداً ؟ فقال ابو جعفر عليه‌السلام : قتله فى حل او حرم عالماً كان المحرم ام جاهلا قتله عمداً او خطأ حراً كان المحرم او عبداً . . . الى أن قال : والكفارة على الحر في نفسه وعلى السيد في عبده [1] ـ الحديث.

« الرابعة » ما رواه حسن بن علي بن شعبة مرسلا عن الجواد عليه‌السلام : ان المحرم اذا قتل صيداً في الحل . . . الى ان قال عليه‌السلام : وكل ما اتى به العبد فكفارته على صاحبه مثل مايلزم صاحبه [2] ـ الحديث . ولا يعارض ماتقدم سوى ظاهر حديث ابي نجران المتقدم .وفيه مافي الوسائل من انه حمله الشيخ وغيره على من احرم بغير اذن مولاه لما مر ، ويمكن الجمع بالتخيير بين ان يذبح عنه وبين ان يأمره بالصوم، لما يأتي في احاديث الذبح، واليه ذهب جماعة من الاصحاب ـ انتهى

وبهذا تبين مافى سائر الاقوال من الاشكال ، فلا حاجة الى اطالة الكلام حولها وحول مافيها .

---

(١) الوسائل : ج / ٩ ص ١٨٧ باب ٣ من ابواب كفارات الصيد ح / ١ .

(٢) الوسائل : ج / ٩ ص ١٨٨ باب ٣ من ابواب كفارات الصيد ح / ٢ .

نعم لو لم يكن مأذونا في الاحرام بالخصوص بل كان مأذونا مطلقاً ـ احراما كان او غيره ـ لم يبعد كونها عليه حملا لخبر عبد الرحمن بن ابي نجران النـــافي لـكون الـكفارة في الصيد على مولاه على هذه الصورة .

﴿ نعم لو لم يكن مأذونا فى الاحرام بالخصوص بل كان مأذونا مطلقاً ـ احراما كان او غيره ـ لم يبعد كونها عليه ﴾ أي على نفس العبد ﴿ حملا لخبر عبد الرحمن بن أبي نجران ﴾ المتقدم ﴿ النافي لـكون الـكفارة فى الصيد على مولاه على هذه الصورة ﴾ ولـكن الاقوى كون الاذن العام كالاذن الخاص ، ولا شاهد لهذا الحمل بل مستبعد جداً ، بخلاف الحمل المتقدم عن الشيخ فانه اقرب لوجود مثله فى اخبار !! دى عن العبد .

(مسألة ـ ٥) اذا افسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحر في وجوب الاتمام والقضاء . واما البدنة ففي كونها عليه او على مولاه فالظاهر ان حالها حال سائر الكفارات على مامر ، وقد مر ان الاقوى كونها على المولى الآذن له في الاحرام .

﴿ مسألة ـ ٥ ـ اذا افسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحر في وجوب الاتمام والقضاء ﴾ لان الحج حقيقة واحدة في الجميع والعمومات الدالة على وجوب المضي والقضاء شاملة للعبد ، وكذا سائر الاحكام من تفرقهما عن محل المعصية في القابل وغير ذلك . ﴿ واما البدنة ففي كونها عليه اوعلى مولاه فالظاهر ان حالها حال سائر الكفارات على مامر ، وقد مر ان الاقوى كونها ﴾ على نفسه في غير الصيد لا ﴿ على المولى الآذن له في الاحرام ﴾ لعدم دليل على كونها على مولاه ، والعمومات تدل على ان الكفارة على الفاعل .

ثم انه يستثنى من هذا الحكم مالو كان المملوك المأذون امة واحرمت باذن مولاها ثم افسدها بالجماع مع المولى قبل المشعر لبعض النصوص : فمن اسحاق ابن عمار قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة ؟ قال : موسراً أومعسراً ؟ قلت : اجبني فيهما. قال :هو أمرها بالاحرام اولم يأمرها او احرمت من قبل نفسها ؟ قلت : اجبني فيهما ، فقال : ان كان موسراً وكان عالما انه لاينبغي له وكان هو الذى أمرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة ،وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان او معسراً ، وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام[1]. وعن

(١) الوسائل : ج / ٩ ص ٢٦٣ باب ٨ من ابواب كفارات الاستمتاع ح / ٢ .

وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء لأن الاذن فى الشيء اذن في لوازمه او لا لانه من سوء اختياره ؟ قولان اقواهما الاول ،

ضريس قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما أحرمت ؟ قال : يأمرها فتغتسل ثم تحرم فلا شيء عليه[1].

والظاهر ان المراد بالشيء العقاب اوالكفارة لجهله كما يرشد اليه الخبر السابق وسيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى.

(وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء لأن الاذن في الشيء اذن في لوازمه) كما ذهب اليه بعض (اولا لانه من سوء اختياره) كما ذهب اليه آخرون ؟ (قولان اقواهما الاول) . قال بعض المعاصرين لكن لا للوجه المذكور فى المتن فانه في محل المنع ، بل لأجل عموم وجوب الحج من قابل على من افسد حجه ، وليس موقوفا على اذنه فليس له منعه لانه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق كما في سائر الواجبات من قبيل الصوم والصلاة وغيرهما مما لم تكن الحرية شرطاً لوجوبها ـ انتهى .

واختار فى الجواهر الثاني قال :ان القضاء عقوبة دخلت عليه بسوء اختياره لا مدخلية للاذن السابقة فيه بوجه من الوجوه، بل ربما ادى ذلك الى الاحتيال بتعطيل العبد نفسه عن منافع سيده بحيث يحصل عليه الضرر بذلك ، ولعل

---

(١) الوسائل : ج /٩ ص ٢٦٣ باب ٨ من ابواب كفارات الاستمتاع ح / ٣ .

ذلك هو الاقوى[1] ـ انتهى .

وعن المدارك انه قال : والمسألة محل تردد ، وان كان القول بعدم وجوب التمكين لايخلو عن قوة[2] .

اقول : ولكن الاقوى ماذهب اليه الماتن وبعض المعاصرين تبعاً للمحكي عن بعض السابقين ، وذلك لما تقدم من عموم الادلة ولا مانع له الا توهم كون منافاته لحق السيدمانعا عن الوجوب واداؤه احيانا الى الاحتيال ، اما كون منافاته لحق السيد مانعا عن الوجوب فهو ممنوع نقضا وحلا : اما نقضا فما لو أفطر العبد يوما من شهر رمضان عالما عامداً فانه يجب عليه الكفارة بصيام ستين يوما او ابطل صلاته فانه يجب عليه الاتيان بها ثانياً ، او ذهب الى الحمام للغسل ثم ابطل غسله بالرياء ونحوه ، او صلى في محل مغصوب او غير ذلك مما يجب عليه الاعادة والقضاء أوالكفارة .ولا اظن ان احداً يلتزم بان للسيد حق منعه عن ذلك .

لايقال : فرق بين ما نحن فيه وبين الامثلة المذكورة ، إذ لايلزم على السيد في الامثلة اعطاء شيء ، بخلاف المقام فانه لو قلنا بلزوم تمكينه يلزم عليه اعطاؤه مؤنة الحج . لانا نقول : لا اشكال فى عدم وجوب اعطاء السيد مؤنة حجه فى القابل ، وانما الكلام في وجوب التمكين والمقام سواء مع الامثلة من هذه الجهة . ثم هل ان هذا اعظم او جناية العبد الموجب لاسترقاقه المقتضى لخروجه عن ملك السيد رأسا .

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٤٧ .

(٢) المدارك : ص ٤٠٢ السطر ٧ .

سواء قلنا ان القضاء هو حجه او انه عقوبة وان حجه هو الاول.

وأما حلا فلأن القضاء بعد عموم دليله حكم من الله تعالى ، وهو مقدم على طاعة المولى اذحال القضاء حال الصلاة والصوم لعدم فرق بينهما الا من جهة انها ابتدائي وهذا عارضي، وهو غير فارق فيما نحن فيه . واما الاحتيال ـ فمضافاً الى ماتقدم من النقض والحل ـ يمكن منعه بالتأديب والمراقبـــة . واما استدلال المحدث البحراني بصحيحة حريز المتقدمة فان اراد به استفادة وجوب التمكين فهي اجنبية كما لايخفى ، وان اراد وجوب اعطاء المولى المؤنة اياه فالصحيحة انما هي بصدد الكفارة لا القضاء .

هذا مع ما قد عرفت من عدم استقامة الصحيحة للمطلق بل انما هي للصيد فقط ، كما انه لا وجه لتوقفه في المسألة حيث قال اخيراً : فالمسألة هنا ايضا لخلوها من الدليل الواضح محل توقف ـ انتهى ، لما عرفت من كفاية العمومات

وكيف كان فالاقوى وجوب التمكين ﴿ سواء قلنا ان القضاء هو حجه او انه عقوبة وان حجه هو الأول ﴾ لعدم دليل على التفصيل بعد شمول العمومات مطلقاً ، خلافاً لما حكى من انه ربما بني القولان على ان القضاء هو الفرض والفاسد عقوبة ، فيتجه الاول حينئذ لتناول الاذن له وقد لزم بالشروع فيلزمه التمكين منه ، او بالعكس فيتجه الثاني لعدم تناول الاذن له ـ انتهى .

اقول : وفيه مضافاً الى ماتقـــدم ماذكره في الجواهر بقوله : وفيه ان من المعلوم عدم تناول الاذن للحج ثانياً ـ انتهى[1]. والاظهر ان الاولى فرضها والثانية

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٤٧ .

هذا اذا افسد حجه ولم ينعتق ، واما ان افسده بما ذكر ثم انعتق فان انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر فى وجوب الاتمام والقضاء والبدنة ،وكونه مجزيا عن حجة الاسلام اذا أتى بالقضاء على القولين من كون الاتمام عقوبة وان حجه هو القضاء او كون القضاء عقوبة،

عقوبة لمضمرة زرارة قلت : فأي الحجتين لها ؟ قال : الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليها عقوبة.[1]

﴿ هذا ﴾ كله فيما ﴿ اذا افسد حجه ولم ينعتق ، واما ان افسده بما ذكر ثم انعتق فان انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر في وجوب الاتمام والقضاء والبدنة وكونه مجزيا عن حجة الاسلام اذا أتى بالقضاء على القولين من كون الاتمام عقوبة وان حجه هو القضاء او كون القضاء عقوبة ﴾ وفاقا للحدائق والجواهر وبعض المعاصرين ، اما على الثاني فلوقوع حجة الاسلام المتحققة بالحرية قبل الموقف فى حال الحرية ، واما على الاول فلوقوع حجة الاسلام بتمامها حال الحرية .

واشكل بعض المعاصرين فيما لو قلنا بأن الاتمام عقوبة فقال : على هذا القول يشكل الاجزاء ، إذليس هو قضاء الفاسد من حجة الاسلام حتى يجزي عنها لان المقضى قبل افساده مندوب وبعده لبطلانه لايصلح لان يصير حجة الاسلام بالعتق . نعم ان اعتق ثم افسد قبل المشعر واتمه وقضاه اجزأ عنها على القولين بلا اشكال[2] انتهى .

---

(١) الكافي : ج / ٤ ص ٣٧٣ باب من ابواب الحج ح / ١ .

(٢) تعليقة البروجردي : ص ١١٠ .

اقول : ولكن لايخفى ان قوله « وبعـــده لبطلانه لايصلح لان يصير حجة الاسلام »فيه تأمل ، إذ لم يعلم من النصوص والفتاوى كون الجماع مفسداً بحيث يكون ما يأتي غير مرتبط بما تقدم بل اعمال واجبة فقط ، فان الظاهر من روايات باب الجماع هو نقض الحج بهذا العمل لا سقوطه عن الحجية بالمرة ، ويدل عليه ما تقدم من قول زرارة : « قلت فأي الحجتين لها ؟ قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهـــا عقوبة » . ومثله قول الصادق عليه السلام في حديث ابي بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم ؟ قال : عليه جزور كوماء. فقال : لايقدر . فقال : ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفســدوا حجه[1]. ويؤيده ماورد في باب النيابة من ان النائب لوافسد حجه اجزأ عن المنوب عنه وكان على نفس النائب الحج من قابل . فعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل اوكفارة؟ قال : هي الاول تامة وعلى هذا ما اجترح . وقريب منه حديثه الاخر[2].

وعلى هذا فالادلة الدالة على ان العبد المعتق يكفيه حجه عن حجة الاسلام لامانع من شمولها لما نحن فيه . هذا مضافا الى مطالبة الفرق بين كون العتق قبل الجماع وبين كونه بعده، لانه يقال: المقضي قبل افساده لايصلح لان يصير حجة الاسلام لبطلانه بعد ، وبعد افســاده لاشيء ، فليس حجة الاسلام من باب السالبة بانتفاء الموضوع .

---

(١) الوسائل : ج / ٩ ص ٢٥٨ باب ٣ في كفارات الاستمتاع ح / ١٣ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ١٣٠ باب ١٥ في النيابة في الحج ح / ٢ .

بل على هذا ان لم يأت بالقضاء ايضا اتى بحجة الاسلام، وان كان عاصياً في ترك القضاء،وان انعتق بعد المشعر فكما ذكر الا انه لايجزيه عن حجة الاسلام ،فيجب عليه ذلك ان استطاع ، وان كان مستطيعا فعلا ففي وجوب تقديم حجة الاسلام او القضاء وجهان مبنيان على ان القضاء فوري اولا ، فعلى الاول يقدم لسبق سببه ، وعلى الثاني تقدم حجة الاسلام لفوريتها دون القضاء .

وكيف كان فالاقرب مافي المتن ﴿ بل على هذا ﴾ الذى ذكر من كون القضاء عقوبة ﴿ ان لم يأت بالقضاء ايضا اتى بحجة الاسلام وان كان عاصيا فى ترك القضاء وان انعتق بعدالمشعر فكما ذكر﴾ من انه يكون عليه الحج من قابل ، وهل يجب على المولى تمكينه ام لا ؟ الى اخر ماذكر ثمة ﴿ الا انه لايجزيه عن حجة الاسلام ﴾ ولو اتى بالحج ثانيا ، وهذا بناءاً على مذهب من يقول ان الثاني عقوبة واضح،واما بناءاً على القول بأن الثاني فرضه ففيه تأمل لاحتمال التداخل وان كان الاقرب عدمه . ﴿فيجب عليه بعد ذلك ان استطاع ، وان كان مستطيعا فعلا ففي وجوب تقديم حجة الاسلام او القضاء وجهان مبنيان على ان القضاء فوري اولا ، فعلى الاول يقدم ﴾ القضاء ﴿ لسبق سببه وعلى الثاني تقدم حجة الاسلام لفوريتها دون القضاء ﴾ فعن القواعد والمبسوط والخلاف تقديم حجة الاسلام لفوريتها ولانه آكد لوجوبها بنص القرآن، وعن كشف اللثام تقديم القضاء لسبق سببه وعدم الاستطاعة لحجة الاسلام الا بعده ، وارتضاه في الجواهر حتى على القول بعدم فورية القضاء .

ولكن لايخفى ان اللازم الذهاب الى وجوب تقديم القضاء ، فلو بقى على الاستطاعة الى العام الثالث وجب عليه حجة الاسلام والافلا، وليس ذلك لما فى المتن من

سبق السبب إذ سبق السبب غير مؤثر في التقديم ، فان الواجبين المتزاحمين يقدم الاهم منهما ولو كان المهم سابقاً من حيث السبب ، فلو نذر قبل الظهر قراءة القرآن مستمراً من اول الظهر الى الغروب او حلف او عاهد وكان غافلا عن الصلاة لزم عليه الصلاة لأهميتها ، وكذا في كل واجبين متزاحمين . بل لأن الادلة الدالة على وجوب القضاء من قابل نص فى المطلب مع كثرتها ، ومادل على فورية الحج ليس بهذه المثابة لأن مضمونها «من سوف الحج للتجارة» ونحوه فلا يقدم على الموقت بالنصوص الكثيرة . هذا مضافاً الى استصحاب عدم وجوب حجة الاسلام عليه فى صورة عدم بقاء الاستطاعة الى السنة الثالثة.

ثم انه لو قلنا بوجوب تقديم حجة الاسلام او حجة القضاء وعصى ـ بان أتى بمخالفه ـ فهل يبطل او يقع لمـــا نوى او للواجب عليه ؟ احتمالات . قال في الجواهر بعد نقل وجوب تقديم حجة الاسلام عن القواعد والخلاف والمبسوط: فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما ، اما القضاء فلكونه قبل وقته ، واما حجة الاسلام فلأنه لم ينوها خلافاً للمحكي عن الشيخ فصرفه الى حجة الاسلام ، لكن عن مبسوطه احتمال البطلان قويا ، واستجوده فى المدارك بناءاً على مسألة الضد والا اتجه صحة القضاء وان اثم بتأخير حجة الاسلام ـ انتهى.[1] والله تعالى العالم.

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٤٧ .

(مسألة ـ ٦) لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته الا باذن مولاه وعدم اجزائه عن حجة الاسلام الا اذا انعتق قبل المشعر بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد والمبعض الا اذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافية مع عدم كون السفر خطرياً فإنه يصح منه بلا اذن ، لكن لايجب ولا يجزيه حينئذ عن حجة الاسلام وان كان مستطيعا لانه لم يخرج عن كونه مملوكا، وان كان

(مسألة ـ ٦ ـ لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته الا باذن مولاه وعدم اجزائه عن حجة الاسلام الا اذا انعتق قبل المشعر بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد والمبعض) وفاقا للجواهر وجماعة من المعاصرين، لاطلاق الادلة المتقدمة في جميع ماذكر ، والتشبث بالحرية ليس في حكم الحرية كما لايخفى (الا اذا) كان المبعض (هاياه مولاه وكانت نوبته كافية) للحج (مع عدم كون السفر خطريا) ولم يكن مضراً بنوبة السيد ، كما اذا اوجب الحج ضعفاً لايتمكن معه من القيام بخدمة السيد في نوبته (فانه يصح منه بلا اذن) إذ الادلة الدالة على توقف حج المملوك على اذن السيد منصرفة عن هذه الصورة فتأمل . (لكن لايجب) لاشتراط الحرية المطلقة في الوجوب كما يستفاد من الادلة المتقدمة التي منها قوله عليه السلام « فان اعتق فعليه الحج » وقوله عليه السلام « والمملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج » وغيرهما .

(ولا يجزيه حينئذ عن حجة الاسلام وان كان مستطيعاً لانه لم يخرج عن كونه مملوكا) ولا يصدق عليه انه اعتق بقول مطلق ، ولذا لو قال المولى « ادع المعتقين » كان المنسبق الى الذهن دعوة من اعتق بجميعه لا ببعضه (وان كان

يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة ، فمن الغريب مافى الجواهر من قوله : «ومن الغريب ماظنه بعض الناس من وجوب حجة الاسلام عليه فى هذا الحال ، ضرورة منافاته للاجماع المحكي عن المسلمين ـ الذى يشهد له التتبع ـ على اشتراط الحرية المعلوم عدمها فى المبعض » انتهى . اذ لا غرابة فيه بعد امكان دعوى الانصراف ، مع ان فى اوقات نوبته يجري عليه جميع اثار الحرية.

يمكن دعوى الانصراف ﴾ اي انصراف المملوك المحكوم باشتراط الاذن وعدم وجوب الحج وعدم اجزائه ﴿ عن هذه الصورة ﴾ بأن يقال : ان الادلة الدالة على ترتب هذه الاحكام على المملوك انما تنصرف الى المملوك بتمامه واما المملوك بعضه فهو محكوم بحكم الحر فى نوبته ﴿ فمن الغريب مافي الجواهر من قوله ﴾ بعدما ذكر ان للمبعض لو تهايا مع مولاه الحج ندبا في نوبته من دون اذن من المولى اذا لم يكن تغريراً بنفسه في السفر : ﴿ ومن الغريب ماظنه بعض الناس من وجوب حجة الاسلام عليه في هذا الحال ، ضرورة منافاته للاجماع المحكي عن المسلمين ـ الذي يشهد له التتبع ـ على اشتراط الحرية المعلوم عدمها فى المبعض انتهى[1]. إذ لا غرابة فيه بعد امكان دعوى الانصراف مع ان فى اوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرية ﴾ . ولكن الظاهر من الادلة والقواعد والاوفق بالمستفاد من الكلمات هو ماذكره صاحب الجواهر ، اذ ليست المهاياة الا تقسيما للمنفعة لا توزيعاً للحرية حتى يكون في شهر مثلا حرا وفى شهر عبداً ، بل نصفه حر ونصفه عبد مثلا سواء كان في نوبته ام فى نوبة مالكه ، ففي رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام فى مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٤٨ .

كيف يصنع الخادم ؟ قال: يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما .

واما الانصراف فهو ممنوع جداً ، وأما ترتب جميع آثار الحرية فغير معلوم ان لم يكن معلوم العدم، فهل يرث جميع مال مورثه لو مات في نوبته ، او يرثه الوارث في جميع ماله لو مات المكاتب في نوبته او تجب عليه جميع الفطرة لو صادفت نوبته، وهل تتزوج المكاتبة في نوبتها بلا اذن وهل يجوز له التصرف في ماله ببيع اوهبة اوعتق في نوبته بلا اذن؟! الى غير ذلك من الاحكام الكثيرة التي تجدها في باب الكتابة بين مسلم المنع ومتردد فيه . هذا خصوصاً اذا كان جزؤه الرق اكثر من جزئه الحر، كما لو كان عشره حراً ، ولذا أشكل على المتن غير واحد من المعاصرين .

(مسألة ـ ٧) اذا امر المولى مملوكه بالحج وجب عليه اطاعته وان لم يكن مجزيا عن حجة الاسلام كما اذا آجره للنيابة عن غيره ، فانه لافرق بين صحة اجارته للخياطة او الكتابة و بين اجارته للحج او الصلاة او الصوم .

﴿ مسألة ـ ٧ ـ اذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه اطاعته ﴾ لوجوب اطاعة المولى في غير المحرم ﴿وان لم يكن مجزيا عن حجة الاسلام ﴾ لعدم اشتماله على الشرائط ﴿ كما اذا آجره للنيابة عن غير ، فانه لا فرق بين صحة اجارته للخياطة او الكتابة وبين اجارته للحج او الصلاة او الصوم ﴾ لعموم الادلة الدالة على صحة النيابة والاجارة من غير فرق بين الحر والعبد ولا بين التوصلية والتعبدية ، بل فى الجواهر عنـــد قول المصنف : « وتصح نيابة المملوك باذن مولاه » قال : بلا خلاف بل ولا اشكال لعموم الادلة واطلاقها ـ انتهى.

وتوهم انه لاتصح منه حجة الاسلام فكذا نيابته عن غير فى غير محله ، إذ عدم الصحة لشرط مفقود كالفقير الذى اذا حج متسكعا لاتصح منه حجة الاسلام وان صحت نيابته . وبهذا ظهر فساد ماعن بعض الجمهور من المنع لعدم اسقاطه فرض الحج عن نفسه فضلا عن غيره .

ثم ان البذل للعبد مع اجازة المولى او بذل المولى له بدون امر حاله حال البذل لغير العبد ، لعموم ادلة البذل . والله العالم .

المحتويات

المحتويات

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

فصل
في أقسام الصوم
٧ ـ ١٢١

الموضوع ــــــــــــــــــــــــ الصفحة

كتاب الإعتكاف

١٢٢ ـ ٢٨٥

الموضوع ——— الصفحة

الموضوع ـــــــــــــــــــــــ الصفحة

فصل
في أحكام الإعتكاف
٢٥١ ـ ٢٨٥

الموضوع ـــــــــــــــ الصفحة

كتاب الحج
الجزء الأول
٢٨٧ ـ ٤٠٨

فصل
في أركان الحج
٢٩٢ ـ ٣١٩

فصل
في شرائط وجوب حجة الإسلام
٣٢١ ـ

AL DAR OLUM
For Recensior, Printers
Publish and Distributers.

HARET HREIK - BIR EL-ABED P. O. BOX 6080 SHOURAN
BEIRUT - LEBANON - TEL: 821274